٥
قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات
المسار الفلسطيني - الإسرائيلي

الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب

أسامة حلبي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص. ب: ٧١٦٤ ـ ١١. بيروت ـ لبنان
برقياً: دراسات
هاتف/ فاكس: ٨٦٨٣٨٧، ٨١٤١٩٣
E-mail: ipsb10@calvacom.fr

INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164. Beirut, Lebanon
Cable: DIRASAT
Tel. / Fax: 868387, 814193
E-mail: ipsb10@calvacom.fr

الوضع القانوني
لمدينة القدس ومواطنيها العرب

قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات
المسار الفلسطيني ـ الإسرائيلي ٥

الوضعُ القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب

أسامة حلبي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

Al-waḍʿ al-qānūnī li-madīnat al-Quds wa muwāṭinīhā al-ʿArab
Usāma Ḥalabī

The Legal Status of Jerusalem and its Arab Citizens
Usama Halabi

الطبعة الأولى ـ بيروت
تموز/يوليو ١٩٩٧

المحتويات

مُقـَـدّمَـة

موضوع هذه الدراسة هو البحث في السياسة التي وضعتها إسـرائـيـل إزاء الـقـدس (والـشـرقـيـة بـالـذات)، وفـي الأسـالـيـب والخطوات الإدارية التي اتخذتها لترجمة هذه السياسة على أرض الواقع كي تصبح القدس الشرقية شقاً مكملاً للقدس الغربية، ولتكوّنا معاً عاصمتها الموحدة، وكذلك دراسة التغييرات القانونية الناجمة عن الضم (في إطار القانون الداخلي ـ الإسرائيلي) وإسقاطاتها على مكانة سكانها الفلسطينيين وحقوقهم، ومناقشة تلك السياسة وتلك الأساليب في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الفلسطينية ـ الإسرائيلية. وتقع الدراسة في أربعة فصول: يتناول **الفصل الأول** وصفاً مختصراً لاحتلال القدس الشرقية سنة ١٩٦٧، ثم شرحاً لخلفية قرار حكومة إسرائيل بضمها إليها، وكيفية ترجمة هذا القرار السياسي إلى واقع قانوني، من خلال سرد القوانين التي سُنت بهذا الشأن وتحليل أهم بنودها. ويأتي **الفصل الثاني** ليحلل السياسة التي اتبعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لتثبيت ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، والتي تضمنت خطوات عملية كمصادرة الأراضي العربية وبناء المستعمرات اليهودية عليها (وهو الضم الفعلي)، إلى جانب اتخاذ خطوات إدارية ـ قانونية ذات بُعد إعلامي واضح تؤكد أن «القدس الكاملة والموحدة عاصمة

إسرائيل» (وهو الضم الإعلامي)، شاركت فيها ـ إلى جانب الحكومة ـ السلطتان القضائية والتشريعية أيضاً. **أمّا الفصل الثالث** فموضوعه «مسألة القدس في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الإسرائيلية ـ الفلسطينية». ونتطرق، في تحليلنا المكانة القانونية للقدس (بشقيها)، إلى قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وإلى ما كتبه فقهاء القانون الدولي في شأن الاحتلال والضم وحق تقرير المصير بصورة عامة، وفي شأن القدس بصورة خاصة. ثم نعرض المواد ذات العلاقة في الاتفاقيات التي وقعت بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، بدءاً بإعلان المبادىء وانتهاء باتفاقية طابا المتعلقة بالمرحلة الانتقالية (أوسلو ٢)، وكذلك معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية والمواد التي تتعلق منها بالقدس. كما نشير بإيجاز إلى الاتفاق الذي وقعته إسرائيل مع الفاتيكان، والذي تلاه إقامة علاقات دبلوماسية بين الفريقين بعد أعوام كثيرة من العلاقات الفاترة. ونثير، في هذا الصدد، بعض الأسئلة والملاحظات بشأن تأثير هذه الاتفاقيات وإسقاطاتها على موضوع القدس، وموقف الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي قبيل بدء مفاوضات الحل النهائي، وإمكان التوصل إلى حل في شأنها مستقبلاً. **أمّا الفصل الرابع** فيبحث في الإسقاطات القانونية لضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، وفي السياسة التي اتبعتها خلال تسعة وعشرين عاماً من الاحتلال تجاه المدينة وسكانها الفلسطينيين. ويتم شرح هذه الإسقاطات على حياة ومكانة المدينة وسكانها من خلال التوجه إلى القوانين والأنظمة وتحليلها، فضلاً عن مناقشة قرارات محكمة العدل الإسرائيلية ذات العلاقة، وذلك في سبعة

مجالات متعددة، بينها: حق الإقامة؛ حق الانتخاب والترشيح؛ الضرائب؛ التخطيط والبناء. وقد أعطينا أهمية خاصة لمسألة الإقامة بالقدس وكل ما يتفرع منها من حقوق وواجبات ومقارنتها بالمواطنة؛ ذلك بأن للعامل البشري في المدينة أهمية لا تقل عن أهمية الأرض إن لم تفقها، وكذلك لأن هذا العامل ـ عند الحديث عن فلسطينيي القدس ـ يواجه خطراً جدياً ناجماً عن تطبيق القانون الإسرائيلي بطريقة قد تؤدي إلى فقدان حقهم في الإقامة، وبالتالي تقليل عدد سكان المدينة الشرقية بالتدريج.

أخيراً، وفي ضوء دراستنا لمسألة القدس، نرى أنه يخطىء كل من يسرع إلى تكوين موقف وطرح حل من دون أن يدرس بعمق الموقف الإسرائيلي من القدس، ومن دون أن يأخذ في الحسبان الأعوام التي مرت منذ احتلال القدس الشرقية وما خلفته من ارتباط السكان ـ جبراً في معظم الأحيان واختياراً في أحيان أُخرى ـ بالمؤسسة الإسرائيلية وفي نواحٍ حياتية متعددة من جهة، ومن دون أن يوازن ذلك مع كون القدسِ الشرقية وسكانها ـ وفق الطرح الفلسطيني ـ جزءاً أساسياً من الكيان الفلسطيني الذي قد يرتقي ليكون دولة مستقلة، من جهة أُخرى. وبناء عليه، نأمل بأن تكون هذه الدراسة معونة للدارس وللمهتم ولصانع القرار على السواء.

الفصل الأول
الاحتلال والضم

أولاً: الاحتلال

في السابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧ أتم الجيش الإسرائيلي احتلال القدس الشرقية، وتشكلت إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة بقيادة شلومو لاهط، رئيس بلدية تل أبيب السابق، حاكماً عسكرياً، واتخذت فندق إمباسادور مقراً لها. وقد أسفر احتلال المدينة والقتال الذي سبقه عن خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وإتلاف شبكات الكهرباء والهاتف وتعطيلها. وبهدف السيطرة على أكبر مساحة من الأرض مع أقل عدد ممكن من السكان العرب وتهويد القدس لاحقاً، انتهجت الإدارة العسكرية سياسة مزجت بين الترهيب والترغيب لحمل السكان على ترك المدينة، الأمر الذي أدى إلى هجرة ونزوح آلاف من سكانها.[١] ويقدر بعض المصادر الفلسطينية عدد الذين تركوا المدينة في الأيام الأولى بعد احتلالها بـ ٢٠ ـ ٣٠ ألف نسمة، من مجموع ١٠٠ ألف.[٢] في حين

---

(١) راجع: أسامة حلبي، «بلدية القدس العربية» (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية / PASSIA، ١٩٩٣)، ص ٢٥.

(٢) سمير جريس، «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١)، ص ٥٧.

يقدر مصدر إسرائيلي عدد المغادرين خلال الأيام الأولى التي تلت الحرب بـ ٦٠٠ نسمة يومياً،[٣] من مجموع ٦٠ ألف نسمة عدد سكان المدينة.[٤] ومع إتمام إسرائيل احتلال الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت الحكم الأردني، أصدر حاييم هيرتسوغ، قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، مراسيم (مناشير) أعلن فيها تولي الجيش الإسرائيلي زمام الحكم في المناطق التي احتلها، ونقل صلاحيات الحكم والتشريع والإدارة إليه، كما أوقف عمل محكمة الاستئناف في القدس. وباشرت السلطات الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات العملية هدفت إلى دمج شطري المدينة تمهيداً لضمها، كان أبرزها إزالة بوابة مندلبوم التي كانت نقطة العبور بين القدس الغربية والشرقية، وعوائق مادية أُخرى على امتداد خط الهدنة الذي اتُفق عليه بين الأردن وإسرائيل في نيسان/أبريل ١٩٤٩.[٥] وبناء على ذلك، يمكن القول إن القضاء والإدارة العربيين في القدس الشرقية قد ألغيا منذ أيام الاحتلال الأولى، غير أن الخطوة الأكثر بروزاً التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بهذا الصدد، كانت حل المجلس البلدي وأمانة القدس في ٢٩/٦/١٩٦٧ بأمر من شلومو لاهط، وبناء على طلبات متكررة من تيدي كوليك، كما سنرى لاحقاً.

(٣) Meron Benvenisti, *Jerusalem: The Torn City* (Jerusalem: Isratypeset Ltd., 1976), p. 100.

(٤) *Ibid.*, p. 89.

(٥) حلبي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥ ـ ٢٦.

ثانياً: الضم؛ القرار السياسي والغطاء القانوني

منذ احتلال القدس الشرقية عقد الإسرائيليون العزم على البقاء في المدينة وعدم الانسحاب منها، ولذا لم يمر وقت طويل حتى اتخذت إسرائيل قرارها بشأن مصير المدينة المحتلة. فاجتمعت الحكومة الإسرائيلية برئاسة ليفي إشكول بتاريخ ١١/٦/١٩٦٧، لتبحث في مستقبل القدس الشرقية، وأيّد معظم الوزراء ضمها إلى إسرائيل. فأوكلت الحكومة إلى لجنة وزارية صوغ اقتراح لحل المشكلات القضائية والإدارية الناجمة عن قرار الضم. وبتاريخ ٢١/٦/١٩٦٧، قدمت اللجنة إلى الحكومة ثلاثة مشاريع قوانين تم نقاشها وإقرارها بتاريخ ٢٥/٦/١٩٦٧.[٦] وفي اليوم التالي، ٢٦/٦/١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها.[٧] ولكي يكتسب قرار الضم السياسي غطاءه القانوني، قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٧ بمناقشة مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة وأقرها خلال ثلاث ساعات ونصف ساعة وسن القوانين التالية: قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧؛[٨]

(٦) Benvenisti, *op.cit.*, pp. 108-109.

(٧) *Ibid.*, p. 115.

(٨) نشر في: «كتاب القوانين» (سيفر هحوكيم) رقم ٤٩٩، ٢٠ سيفان ٥٧٢٧ (٢٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧)، ص ١٢١ (بالعربية)، ص ٧٤ (بالعبرية). أنظر النص الكامل للقانون في الملحق رقم ١.

وقانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧؛[٩]
وقانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧.[١٠]
وسنتطرق فيما يلي إلى القوانين الثلاثة التي رأت فيها الحكومة «ثلاثة مداميك في بناء قانوني واحد.»[١١]

أ) قانون بتعديل
قانون أنظمة السلطة والقضاء

يتكون هذا القانون من مادتين، نصت الأولى منهما على إضافة المادة ١١ب إلى القانون الأصلي، وسريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل حددتها الحكومة في مرسوم. ونصت المادة الثانية على أن موعد سريان القانون هو تاريخ إقراره في الكنيست. وعلى الرغم من أن القانون لا يذكر القدس ولا الضم في نصه، إلاّ إن ذلك من باب التمويه الذي لجأت إليه إسرائيل ليس إلاّ. وفي خطابه أمام الكنيست في أثناء عرضه لمشروع القانون، قال وزير العدل آنذاك، يعقوب شمشون شبيرا، مؤكداً الهدف من سن القانون ومن دون أن يذكر القدس: «ما يجب إقراره ـ لأغراض مشروع القانون الذي أعرضه الآن أمام الكنيست ـ هو أن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير

(٩) المصدر نفسه، ص ٧٤ (بالعبرية). أنظر النص الكامل للقانون في الملحق رقم ٢.
(١٠) المصدر نفسه، ص ٧٥ (بالعبرية). أنظر النص الكامل للقانون في الملحق رقم ٣.
(١١) «وقائع جلسات الكنيست» (ديفري هكنيست)، المجلد ٤٩، (١٩٦٧/٦/٢٧)، ص ٢٤٢٠. أقوال وزير العدل آنذاك، يعقوب شمشون شبيرا.

الغرباء أجزاء كثيرة، ليست بالضرورة متلاصقة، من أرض إسرائيل والواقعة منذ أسبوعين تحت سيطرته. إن رأي الحكومة ـ وبهذا يتلاءم تصورها مع القانون الدولي ـ هو أنه فضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هنالك حاجة إلى إجراء لإثبات السيادة من قِبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه.»[١٢]

وبسن هذا القانون أصبح في إمكان الحكومة إصدار مرسوم بضم القدس الشرقية. وفعلاً قامت في اليوم التالي، ١٩٦٧/٦/٢٨، بإصدار مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧.[١٣] وكما في القانون، لم يرد ذكر القدس الشرقية في نص المرسوم أيضاً الذي اكتفى بتحديد المنطقة التي يسري عليها قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها في الذيل المرفق به. أمّا ذيل المرسوم فقد حدد أرقام الإحداثيات التي يصل فيما بينها خط حدود المنطقة المضمومة من دون ذكر أسماء المواقع. لكن، وكما تبين لاحقاً، فإن المنطقة التي يشير إليها المرسوم تشمل المنطقة التي كانت واقعة ضمن حدود البلدية العربية فضلاً عن مناطق أُخرى كثيرة. وقد شملت المنطقة التي جرى ضمها بموجب المرسوم المذكور القرى والحارات العربية التالية: صور باهر وأم طوبا والسواحرة الغربية والبلدة القديمة ووادي الجوز

(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) «مجموعة الأنظمة» (كوبتس هتكنوت)، رقم ٢٠٦٤، (١٩٦٧/٦/٢٨)، ص ٢٦٩٠ (بالعبرية).

والشيخ جراح والمصرارة والعيسوية وشعفاط وبيت حنينا. وتمتد حدود البلدية الحالية شمالاً حتى مطار قلندية على شكل شريط مستطيل يضم المطار وطريق القدس ـ رام الله والمساكن المقامة على جانبها الغربي، واستثنيت المساكن الواقعة على الجانب الشرقي من الطريق، وكذلك ضاحية البريد والرام ومخيم قلندية. وتضم حدود البلدية، لسبب ما، منطقة كفر عقب الواقعة على الجانب الشرقي من الطريق أيضاً.(١٤) وبلغت مساحة الأراضي التي ضُمت إلى إسرائيل، ولاحقاً لنفوذ بلدية القدس، ٧٢ ألف دونم تمتد من صور باهر في الجنوب إلى مطار قلندية في الشمال.(١٥)

ب) قانون بتعديل قانون البلديات

يُعتبر هذا القانون مكملاً للقانون السابق ويتألف من مادتين أيضاً. نصت المادة الأولى منه على إضافة المادة ٨أ إلى القانون الأصلي، ومنح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية إصدار إعلان يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة ١١ب من قانون أنظمة السلطة والقضاء سابق الذكر. وأعفى القانون المعدل الوزير من واجب إجراء تحقيق قبل إصدار الإعلان، كما نصت المادة ٨ من القانون

(١٤) أنظر الخريطة في الملحق رقم ٤ التي تبين المناطق التي جرى ضمها بموجب مرسوم أنظمة السلطة والقضاء.

(١٥) عبد الرحمن أبو عرفة، «القدس: تشكيل جديد للمدينة» (القدس: جمعية الدراسات العربية، ١٩٨٥)، ص ٦٢.

الأصلي، ومنحه صلاحية تعيين أعضاء إضافيين في المجلس البلدي من بين سكان المنطقة التي ضُمت إلى منطقة اختصاص البلدية. أمّا المادة الثانية من القانون فنصت على أن تاريخ بدء سريانه هو تاريخ إقراره في الكنيست، أي ٢٨/٦/١٩٦٧. وكما في قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء لم يشر هذا القانون أيضاً إلى القدس. وفي اليوم التالي لسن القانون أصدر وزير الداخلية إعلاناً بموجب المادة ٨أ من قانون البلديات. وفي حين أن الذيل الملحق بالإعلان مطابق من ناحية الشكل والفحوى للذيل الملحق بمرسوم أنظمة السلطة والقضاء، إلاّ إن اسمه يشير بعكس المرسوم، إلى القدس: «إعلان القدس (توسيع نفوذ البلدية)، ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧».(١٦) ومع صدور هذا الإعلان أصبحت المناطق التي ضُمت إلى إسرائيل بموجب مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (أي القدس الشرقية الموسعة) واقعة ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس الإسرائيلية.

ج) قانون المحافظة على الأماكن المقدسة

على الرغم من أن نص هذا القانون لا يتطرق إلى موضوع المحافظة على الأماكن المقدسة في القدس بالذات، إلاّ إن سنه سوية مع القانونين السابقين لم يكن محض مصادفة وجاء ليكملهما بكل ما يتعلق بالأماكن المقدسة الموجودة في المنطقة التي جرى

(١٦) «مجموعة الأنظمة»، رقم ٢٠٦٥، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥ (بالعبرية).

ضمها. وما يؤكد قولنا هذا، ما جاء على لسان وزير العدل آنذاك، شبيرا، عند تقديمه مشاريع القوانين الثلاثة لمناقشتها في الكنيست: «إن مشروع قانون المحافظة على الأماكن المقدسة ـ الذي سيقدمه للكنيست وزير الأديان ـ يأخذ حجمه الصحيح إذا أقر الكنيست مشروع قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء.»[١٧] وهذه إشارة واضحة إلى أن الموضوع ليس الأماكن المقدسة داخل إسرائيل، وإنما وفي الأساس الأماكن المقدسة في القدس ومن بينها حائط المبكى (حائط البراق).

وبعد سن القوانين الثلاثة المذكورة، قام تيدي كوليك، رئيس بلدية القدس الغربية آنذاك، في ٢٩/٦/١٩٦٧، بالاتصال بالحاكم العسكري للقدس وطلب منه حل المجلس البلدي العربي (أمانة القدس).[١٨] وفي اليوم نفسه قام نائب الحاكم العسكري يعقوب سلمان، ومساعده دافيد فرحي، بإبلاغ أمين القدس المرحوم روحي الخطيب، وأعضاء الأمانة بحلها وذلك في اجتماع طارىء عُقد في فندق غلوريا، جُلب إليه الأمين والأعضاء بواسطة الشرطة العسكرية. ونشير هنا إلى أن كوليك كان قد اتخذ موقفاً معارضاً لموقف الحكومة، الذي تجلى في نص القانون المعدل لقانون البلديات، ومنح وزير الداخلية صلاحية تعيين أعضاء جدد في المجلس البلدي للقدس الغربية من بين سكان المنطقة التي تقرر ضمها. وقد عبر كوليك عن خشيته أن مثل هؤلاء الأعضاء

(١٧) «وقائع جلسات الكنيست»، المجلد ٤٩، (٢٧/٦/١٩٦٧)، ص ٢٤٢٠.

(١٨) Benvenisti, *op.cit.*, p. 106.

العرب سيجلسون في جلسات البلدية و«سيخاطبون أجساماً خارجية وعناصر معادية.»[١٩] ولكن، وعلى أي حال، رفض أعضاء مجلس أمانة القدس في كتاب وجهوه إلى وزارة الداخلية، دعوتها إلى الاجتماع بهم والبحث في انضمام أو تعيين أعضاء عرب في بلدية القدس الغربية، واعتبروا ذلك بمثابة اعتراف رسمي منهم «بقبول مبدأ ضم القدس العربية إلى القطاع الذي تحتله إسرائيل من القدس.»[٢٠]

ثالثاً: الاعتبارات التي أدت إلى رسم الحدود بشكلها الحالي

بعد أن توصلت الحكومة إلى حل قانوني لكيفية الضم، تم تعيين لجنة برئاسة نائب وزير الداخلية وعضوية ممثلين عن دائرة التخطيط والجيش، لتعيين حدود المنطقة التي سيصار إلى ضمها إلى إسرائيل وتوحيدها مع القدس الغربية. وقد انقسم أعضاء اللجنة بين مغالين في الموقف، طالبوا بضم منطقة بلغت مساحتها ٥٠ ألف هكتار وتضم ٢٢ قرية و١٠٠ ألف نسمة، وبين «متهادنين» في الموقف «اكتفوا» بضم منطقة مساحتها أقل بكثير.[٢١]

وفي نهاية الأمر توصلت اللجنة إلى حل وسط وقررت ضم

(١٩) *Ibid.*, p. 115.

(٢٠) ورد النص الكامل للرسالة في حلبي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(٢١) Benvenisti, *op.cit.*, p. 113.

المنطقة التي حددها لاحقاً مرسوم أنظمة السلطة والقضاء. وقد رُسمت حدود المنطقة التي تقرر ضمها بناء على منظور أمني تكتي رمى إلى ضمان السيطرة على رؤوس التلال ومرور خط الحدود عبر أودية دفاعية. أمّا الاعتبار المهم الآخر الذي قاد إلى رسم حدود المنطقة التي ضُمت فكان تقليص عدد السكان العرب فيها والحفاظ على أغلبية يهودية في القدس بعد توحيدها.(٢٢) ولهذا السبب نجد أن ضواحي آهلة كالعيزرية وأبو ديس قد استُثنيت وفُصلت عن القدس. وتقدر مساحة المنطقة التي جرى ضمها بـ ١٨ ألف هكتار (٧٢ كلم^{٢}) منها ١٥٠٠ هكتار (٦ كلم^{٢}) كانت ضمن حدود أمانة القدس. وبعد الضم أصبحت حدود الدولة وحدود القدس البلدية متماثلة، الأمر الذي أدى إلى حدوث تضارب بين الاعتبارات الأمنية والديموغرافية من جهة وبين الاعتبارات التنظيمية والتخطيطية من جهة أُخرى.(٢٣) ولكن الغلبة كانت للاعتبارين الأولين دائماً. ولأهمية العامل الديموغرافي في الصراع بشأن القدس، فقد كانت سياسة السلطة الإسرائيلية بعيد الاحتلال وحتى اليوم المحاولة المستمرة للحفاظ على أغلبية يهودية في القدس بشقيها. فكانت نسبة العرب سنة ١٩٦٧ نحو ٢٦٪ من مجموع السكان. وفي بداية الثمانينات ارتفعت نسبتهم، على الرغم من السياسة المتبعة (بسبب ارتفاع نسبة المواليد)، إلى ٢٨٪ من مجموع السكان في مقابل ٧٢٪ يهود. وانخفضت نسبة

(٢٢) *Ibid.*

(٢٣) *Ibid.*

العرب سنة ١٩٩٠ إلى ٢٦,٧٪ وعادت فارتفعت إلى ٢٨,٣٪ في بداية سنة ١٩٩٣، وإلى ٢٩٪ في حزيران/يونيو ١٩٩٥.(٢٤)

وبعد أن تم ضم القدس الشرقية بحدودها الموسعة وسريان القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية عليها وإلحاقها بمنطقة نفوذ بلدية القدس الغربية، برزت الحاجة إلى حل مشكلات قانونية وإدارية نجمت عن الضم وحالت من وجهة النظر الإسرائيلية دون دمج السكان العرب وتكيفهم وفق الوضع القانوني والإداري الجديد. وعلى سبيل المثال: بما أن سكان القدس الشرقية كانوا مواطنين أردنيين فقد اعتبروا «غائبين» عن أملاكهم وكان من الممكن مصادرتها؛ ذلك بأن تعريف «الغائب»، بموجب قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠، شمل أي شخص كان مواطناً في أي دولة عربية أو في أي جزء من «أرض إسرائيل» يقع خارج دولة إسرائيل بعد ١٩٦٧/١١/٢٩. ولحل مثل هذه المشكلات ولسد ثغرات قانونية أُخرى سن الكنيست القانون التالي.

(٢٤) راجع: «كتاب الإحصاء السنوي للقدس»، رقم ١٣ (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)، (القدس: منشورات بلدية القدس: معهد القدس لدراسة إسرائيل، ١٩٩٦)، ص ٢٦. لوحة من كتاب الإحصاء المذكور تبين نسبة اليهود والعرب في القدس بشقيها في الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٩٥. أنظر: الملحق رقم ٥.

رابعاً: قانون تسويات قضائية وإدارية، لسنة ١٩٦٨[25]

سُن هذا القانون بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٨، وكما ورد في الشروحات المرفقة بالمشروع، فقد جاء مكملاً لقانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء الذي وضع الإطار القانوني لسريان القضاء والإدارة الإسرائيليين على القدس الشرقية. وهدف قانون سنة ١٩٦٨ إلى ترتيب انتقال المنطقة، التي جرى ضمها وسكانها، إلى حكم القضاء الإسرائيلي في موضوعات معينة.[26] ونص على عدم سريان قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠ على الأماكن المقدسة (المادة ٢)، وعدم اعتبار من كان مقيماً في المنطقة التي ضُمت «غائباً» بالنسبة إلى ملك يقع في المنطقة ذاتها، إذا كان موجوداً في المنطقة يوم سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء، أي في ٢٨/٦/١٩٦٧، (المادة ٣). وبناء عليه، لا ينتقل حق الملكية والتصرف في مثل هذا الملك إلى القيّم على أملاك الغائبين وإنما يبقى بيد أصحابه. ومنع القانون إثارة الادعاء في المحكمة أن مقيماً في القدس الشرقية بحدودها الموسعة هو «عدو» أو «مواطن بلد معاد» إلاّ من قِبل المستشار القضائي للحكومة أو بتصريح خطي منه (المادة ٤). كما نص القانون على تحرير الأراضي التي كانت مسجلة باسم «حارس أملاك العدو» الأردني، ونقلها إلى القيّم العام الإسرائيلي الذي جاز له التصرف فيها، ضمن الحدود التي وضعها

(٢٥) نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٥١٢، (٢٨/٨/١٩٦٨)، ص ٧.

(٢٦) راجع: «مشاريع قوانين»، رقم ٧٨٧، (١٤/٧/١٩٦٨)، ص ٣٥٨، ٣٦١.

القانون نفسه. فاستطاع القيّم العام إعادتها إلى أصحابها أو من حل محلهم، وإذا كانت الأملاك قد استُملكت للأغراض العامة قبل الضم فإنها تصبح أملاك دولة (المادة ٥ كما عدلت سنة ١٩٧٣).

وسمح قانون سنة ١٩٦٨ للشركات التي كانت عاملة في المنطقة التي ضُمت إلى إسرائيل، بالاستمرار في العمل لمدة ستة أشهر من يوم بدء سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء، أو من يوم بدء سريان القانون، أو حتى صدور قرار المحكمة في طلب قُدم إليها بموجب المادتين ٩ و١٠ من القانون (المادة ٦). أمّا المادة ٩ فتتناول طلب مصادقة على نقل أملاك والتزامات شركة عاملة في القدس الشرقية إلى شركة سجلت في إسرائيل لهذا الغرض، في حين تتناول المادة ١٠ من القانون طلب تحويل الشركة نفسها إلى شركة إسرائيلية. وتسري أحكام المواد ٦ - ١٠ من القانون على التعاونيات (المادة ١١ التي أصبحت المادة ١٤ في النص المدمج للقانون الذي صدر سنة ١٩٧٠،[27] وفيما يلي: النص المدمج). وخولت المادة ٩أ من القانون (المادة ١١ في النص المدمج التي أضيفت بموجب قانون تمديد سريان أنظمة الطوارىء (تسويات قضائية وإدارية - تعليمات إضافية) لسنة ١٩٦٨)[28] وزير العدل إصدار أمر بتسجيل شركة لم تتصرف

(٢٧) يعرف القانون اليوم بقانون تسويات قضائية وإدارية (نص مدمج)، لسنة ١٩٧٠. وقد أقرت لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست النص المدمج للقانون بتاريخ ٥/٨/١٩٧٠.

(٢٨) «كتاب القوانين»، رقم ٥٧٤، ١٩٦٩، ص ٢٥٤.

وفق المواد ٦ و٩ و١٠ من القانون في سجل الشركات الإسرائيلي.

كذلك سمح القانون بتسويات قضائية وإدارية لكل شخص كان يمارس مهنة أو صنعة قبل احتلال القدس الشرقية وتحتاج إلى رخصة وفق القانون الإسرائيلي، بالاستمرار في مزاولتها لمدة ستة أشهر من يوم بدء سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء، أو من يوم بدء سريان القانون، أو حتى بتّ طلبه الحصول على رخصة إسرائيلية (المادة ١٥ من القانون الأصلي التي أصبحت المادة ١٨ في النص المدمج). وإذا تخلف مثل هذا الشخص عن تقديم طلب بالحصول على ترخيص وفقاً للقانون الإسرائيلي ذي العلاقة، فإن للوزير المختص صلاحية إصدار أمر يعتبر الشخص المعني بموجبه كمن يحمل ترخيصاً إسرائيلياً (المادة ١٥ من القانون الأصلي التي أصبحت المادة ١٩ في النص المدمج). ومكّن هذا القانون صاحب رخصة بناء لم يتم بناء المبنى الذي شرع فيه قبل الضم، من الاستمرار في أعمال البناء والحصول على ترخيص بناء إسرائيلي شريطة أن يُعلم لجنة التنظيم والبناء اللوائية، خلال عام من بدء سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء أو بدء سريان هذا القانون، عن رغبته في الاستمرار في البناء (المادة ١٨ من القانون الأصلي التي أصبحت المادة ٢٢ في النص المدمج).

ونص القانون على أن كل من مارس مهنة المحاماة أو زاول القضاء في محكمة مدنية في القدس الشرقية قبل ضمها، يصبح عضواً في نقابة المحامين الإسرائيلية، منذ بدء سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء أو منذ بدء القانون، بحسب التاريخ المتأخر

منهما (المادة ١٦ من القانون الأصلي التي أصبحت المادة ٢٠ في النص المدمج). ومنح القانون وزير العدل صلاحيات إصدار أنظمة تخول المحاكم الإسرائيلية النظر في قضايا جنائية ومدنية تتعلق بفعل أو ترك أو حادث وقع في المنطقة التي تم ضمها، بما في ذلك القضايا التي بقيت عالقة في المحاكم التي عملت في المنطقة قبل ضمها (المادة ٢٥ في النص المدمج).

وأخيراً، نشير إلى أن قانون تسويات قضائية وإدارية منح رئيس الحكومة صلاحية إصدار أنظمة يعفي بموجبها سكان المنطقة التي ضُمت من نصوص أي قانون يشترط التعيين لوظيفة موظف دولة بحمل الجنسية الإسرائيلية (المادة ١٩ من القانون الأصلي التي أصبحت المادة ٢٣ في النص المدمج). فأصبح في الإمكان توظيف أناس من القدس الشرقية في مؤسسات حكومية، كمؤسسة التأمين الوطني أو مكتب سجل السكان التابع لوزارة الداخلية، من دون أن يضطروا إلى الحصول على الجنسية الإسرائيلية.

وهكذا أصبحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة جزءاً من إسرائيل وواقعة ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس الغربية، وأصبح سكانها العرب خاضعين للقانون الإسرائيلي الساري المفعول، بما يمنحه من حقوق وما يفرضه من واجبات في المجالات والنواحي المتعددة.[٢٩]

(٢٩) سوف نبحث في إسقاطات ضم القدس الشرقية (وسريان القانون الإسرائيلي عليها) على مكانة سكانها وحقوقهم في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

الفَصْلُ الثَّاني
تَثبيت الضَمّ وَتكريسه:
"القُدْس الموحّدَة وَالكامِلَة عَاصِمَة إسْرائيل"

بعد أن أصبحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة خاضعة لقانون الدولة وقضائها وإدارتها، وواقعة ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس الغربية، وتم وضع إطار قانوني نظري لضم المنطقة إلى إسرائيل، سعت الحكومة الإسرائيلية لاتخاذ خطوات عملية لتكريس الضم وتثبيته وفرض السيادة الإسرائيلية، ثم تلتها خطوات وقرارات إدارية وقضائية كثيرة كان لها بُعد إعلامي واضح لتأكيدها «توحيد القدس» وأنها، بشقيها، عاصمة أبدية لإسرائيل.

أولاً: مصادرة الأرض وبناء المستعمرات اليهودية

في الأعوام الثلاثة الأولى التي تلت الاحتلال والضم، لجأت الحكومة الإسرائيلية إلى اتخاذ خطوات إدارية متعددة لفرض الأمر الواقع وتثبيت وجودها وسيادتها. فتوقف العمل بموجب القوانين الأردنية، وألغيت المحاكم المدنية الأردنية وألحقت بجهاز المحاكم الإسرائيلي، وألغي النظام المالي الأردني،

وأغلقت المصارف العربية، وفرضت الضرائب الإسرائيلية كما فرضت مناهج التعليم الإسرائيلية في المدارس الحكومية الرسمية.[١] ولكن الخطوات الحاسمة في نظرنا، التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية لتثبيت احتلالها القدس الشرقية وضمها إليها، كانت موجة المصادرات الهائلة التي قامت بها من خلال وزارة المالية تحت غطاء «الاستملاك للمصلحة العامة» في الفترة ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠. فقد تم في هذه الفترة مصادرة ما مجموعه ١٦,٩٩١ دونماً، وذلك بموجب قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) لسنة ١٩٥٣.[٢] وقد أقيمت على هذه الأراضي المصادرة الحارات والمستعمرات اليهودية التالية: التلة الفرنسية وجبل سكوبس (أقيمت على أراضي كرم اللويز وأرض السمار ويسكنها اليوم ٨٣٠٠ نسمة)؛ رمات إشكول (أقيمت على أراضي البياض والمنطقة الحرام ويسكنها ٦٣٠٠ نسمة) ومساحة هذه الحارات ٣٣٤٥ دونماً؛ معلوت دفنا (أقيمت على أراضي الشيخ جراح ومساحتها ٤٨٥ دونماً ويسكنها ٤٦٠٠ نسمة)؛ نفي يعقوف (مساحتها ٤٧٠ دونماً)؛ راموت (مساحتها ٤٨٤٠ دونماً ويسكنها

(١) لقد فُرض المنهاج الإسرائيلي على المدارس الحكومية. وفي سنة ١٩٧٦ سمحت الحكومة الإسرائيلية بإدخال المنهاج الأردني إلى جانب المنهاج الإسرائيلي. أمّا المدارس الخاصة فكانت حرة في اختيار منهاجها، لكنها لم تحظ باعتراف وزارة المعارف بها.

(٢) راجع: «يلكوط هفرسوميم» (الوقائع الإسرائيلية)، العدد ١٤٣٥ (٨/١/١٩٦٨)، ص ٦٨٦؛ والعدد ١٤٤٣ (١٤/٤/١٩٦٨)، ص ١٢٣٨؛ والعدد ١٦٥٦ (٢٠/٨/١٩٧٠)، ص ٢٨٠٨.

اليوم ٣٨,٠٠٠ نسمة)؛ تلبيوت مزراح (بنيت على أراضٍ من جبل المكبر وصور باهر ومساحتها ٢٢٤٠ دونماً ويسكنها اليوم ١٥,٠٠٠ نسمة)؛ غيلو (مساحتها ٢٧٠٠ دونم ويسكنها نحو ٣٠,٠٠٠ نسمة)؛ منطقة عطروت (مساحتها ١٢٠٠ دونم خصصت كمنطقة صناعية)، وصودر ما مساحته ١٣٠ دونماً في منطقة غاي بن هينوم (وادي الربابة) كمنطقة خضراء، و١٠٠ دونم في منطقة باب الخليل بني عليها حي قرية داود، و٦٠٠ دونم بني عليها كيبوتس رمات راحيل.[٣]

وبعد أن استُنفذت إمكانات البناء في أغلبية المساحات التي صودرت وبنيت الحارات اليهودية المذكورة، عادت الحكومة الإسرائيلية، في بداية الثمانينات، إلى مصادرة المزيد من الأراضي العربية في القدس «للأغراض العامة»: فصودر في شتاء سنة ١٩٨٠ ما مساحته ٤٤٠٠ دونم من أراضي قريتي شعفاط وبيت حنينا لتُبنى عليها لاحقاً مستعمرة بسغات زئيف،[٤] التي يقدر عدد سكانها بثلاثين ألف نسمة.[٥] وفي صيف سنة ١٩٨٢ صودر ما مساحته ١٣٧ دونماً لتضاف إلى المنطقة الصناعية في

(٣) بالنسبة إلى مساحة المناطق المصادرة، راجع: المصدر نفسه. وبشأن عدد السكان، راجع: «هآرتس»، ١٩٩٥/٥/٢.

(٤) راجع: «يلكوط هفرسوميم» (الوقائع الإسرائيلية)، العدد ٢٦١٤، ١٩٨٠، ص ١٣٠٥. راجع أيضاً: خليل التفكجي، «تهويد القدس: حقائق وأرقام»، في: «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ٢٢، ربيع ١٩٩٥، ص ١٢١، ١٢٤.

(٥) راجع: «هآرتس»، ١٩٩٥/٥/١٠.

عطروت.[٦] وكما سنرى لاحقاً استمرت موجات المصادرة في التسعينات أيضاً حتى بعد توقيع اتفاقية إعلان المبادىء (أوسلو ١) بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣/٩/ ١٩٩٣.

ثانياً: تكريس الضم وسن قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل

في حين حرصت السلطات الإسرائيلية عند احتلال القدس الشرقية على عدم الحديث عن الضم ولم تسمه صراحة، وحاولت إقناع المجتمع الدولي بأن القوانين الثلاثة التي سنتها في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ والتي تطرقنا إليها في الفصل السابق، لم يقصد من ورائها سوى «تأمين الخدمات البلدية والاجتماعية والمالية لسكان جميع أجزاء المدينة»، كما جاء على لسان وزير الخارجية الإسرائيلية آنذاك، آبا إيبن،[٧] لم تخف إسرائيل نواياها وموقفها إزاء القدس المحتلة عندما سن البرلمان الإسرائيلي، في ٣٠/٧/ ١٩٨٠، قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل.[٨] فقد نصت

(٦) «يلكوط هفرسوميم» (الوقائع الإسرائيلية)، العدد ٢٨٣١، (١٩٨٢/٧/١)، ص ٢٣٩٠.

(٧) راجع: خطاب آبا إيبن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلستها رقم ١٥٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦.

(٨) نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٩٨٠، (١٩٨٠/٨/٥)، ص ١٨٦. أنظر: الملحق رقم ٦.

المادة الأولى من هذا القانون على أن «**القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.**» ونصت المادة الثانية منه على أن القدس هي مقر رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا. أمّا المادة الرابعة من القانون فنصت على أن تخصّص الحكومة موارد خاصة لأجل تطوير القدس، بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية للكنيست. والهدف الإعلامي ـ السياسي لهذا القانون واضح للعيان. لقد أرادت إسرائيل أن تؤكد ما كانت قد أوضحته من خلال خطواتها وأفعالها خلال الأعوام التي سبقت صدور القانون، وهو أن القدس الشرقية والقدس الغربية مدينة واحدة وموحدة وهي عاصمة دولة إسرائيل، وأن للقدس مكانة خاصة داخل إسرائيل تستوجب مد بلديتها بعون مادي يتعدى المساعدات والهبات التي تقدمها الحكومة للسلطات المحلية من خلال وزارة الداخلية. وعملياً لم يأت القانون الأساسي بجديد فيما يتعلق بالجانب القانوني لمسألة ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، وجاء ليصادق على ما سبق أن صودق عليه،[9] ليس فقط من قبل المشرع الإسرائيلي، من خلال قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء وتعديل قانون البلديات في حزيران/يونيو ١٩٦٧، بل من قبل محكمة العدل العليا أيضاً. فقد أكد قضاة المحكمة العليا، في أكثر من مناسبة، حقيقة الضم بصورة أو بأُخرى. وعلى سبيل المثال: في

(٩) راجع: أمنون روبنشتاين، «القانون الدستوري في إسرائيل» (تل أبيب: منشورات شوكين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠)، ص ٨٦.

قضية عدل عليا ٦٧/٢٢٣ **بن دوف ضد وزير الأديان**،[10] قال القاضي أغرانات إنه من خلال تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء والمرسوم الحكومي الذي عقبه قامت دولة إسرائيل بإجراء يظهر سيادتها على المنطقة التي اشتملها ذيل المرسوم المذكور، أي القدس الشرقية بحدودها الموسعة. وفي قضية عدل عليا ٦٨/١٧١ **هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية**،[11] عبر القاضي هليفي عن رأيه في أن «**القدس الموحدة قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل.**» وفي قضية عدل عليا ٦٩/٢٨٣ **عبدالله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل**،[12] وافق الفريقان على أن القدس الشرقية قد ضُمت إلى إسرائيل. وعلى الرغم من ذلك فقد تطرق القضاة إلى الموضوع؛ ففي حين أبدى القاضي حاييم كوهين شكه فيما إذا كان فرض القانون والإدارة الإسرائيليين يعني الضم، فقد تعامل القاضي فيتكون مع الضم كحقيقة قائمة، وأكد القاضي كاهان أن القدس أصبحت جزءاً من إسرائيل.

ثالثاً: استنكار وشجب دولي ولكن...

في إثر صدور القانون الأساسي المذكور، عبر المجتمع

(١٠) نشر في: «قرارات المحكمة العليا» (الإسرائيلية)، المجلد ٢٢، ج ١، ص ٤٤٠ ـ ٤٤٢.

(١١) المصدر نفسه، المجلد ٢٣، ج ١، ص ٢٦٠، ٢٦٩.

(١٢) المصدر نفسه، المجلد ٢٤، ج ٢، ص ٤١٩، ٤٢٣.

الدولي عن استنكاره وانتقاده الشديدين لهذه الخطوة. وبتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٤٧٨ الذي أدان فيه إسرائيل، وقرر أن «**جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً ‹القانون الأساسي› الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها.» ودعا المجلس الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات.**[13] وفعلاً قامت ١٢ دولة، من مجموع ١٣، بسحب سفاراتها من القدس، ولم تبق سوى سفارة كوستاريكا.[14] لكن إسرائيل، وكما في السابق، استمرت في «رفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة» وفي سياستها تكريس ضم القدس الشرقية إليها وتثبيته من خلال الاستمرار في مصادرة الأرض «للأغراض العامة» وبناء «حارات» جديدة في «القدس الكاملة والموحدة»، وتأكيد هذه السياسة إعلامياً من خلال سلطات الحكم المتعددة. فكما ذكرنا، تم في سنة ١٩٨٠ إعلان مصادرة ٤٤٠٠ دونم من أراضي قريتي شعفاط وبيت حنينا بنيت عليها مستعمرة بسغات زئيف.[15] وفي سنة ١٩٨٢ أعلن وزير المالية الإسرائيلي مصادرة ١٣٢ دونماً

(١٣) تبنى مجلس الأمن هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٥، بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع ١.
(١٤) روبنشتاين، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦، حاشية رقم ٢٨.
(١٥) راجع: «الوقائع الإسرائيلية»، العدد ٢٦١٤، ١٩٨٠، ص ١٣٠٥. راجع أيضاً: التفكجي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٤.

إضافية ضمت إلى المنطقة الصناعية عطروت التي تقع في مقابل مفرق الرام شمالي القدس.[16] وجنباً إلى جنب مع عمليات المصادرة، استمرت إسرائيل في نشاطها الإعلامي لتأكيد أن القدس موحدة وعاصمة أبدية لها. ولعل أبرز أداة من أدوات الإعلام بهذا الشأن كانت الاحتفال بـ«يوم القدس» الذي يحتفل به كل عام في التاريخ العبري الذي «حُررت» فيه القدس الشرقية، وتشارك فيه فرق رياضية وموسيقية من جميع أنحاء إسرائيل ويعتبر يوم اختياري، يمكن لكل موظف أو عامل التغيب فيه عن عمله من دون أن يمس ذلك بحقوقه. ولا يغيب دور الأجهزة الرسمية في الدولة، بما في ذلك الحكومة والكنيست، التي تشارك في هذا الاحتفال من خلال ممثليها، وتحتفل به في جلساتها التي تتزامن و«يوم القدس» أو تخصص له.

رابعاً: الكنيست يساهم في سياسة تكريس الضم

لقد ساهم البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في سياسة تكريس ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل وتثبيته ليس من خلال تشريعات أصدرها فقط، بل من خلال قرارات اتخذها في أكثر من مناسبة أيضاً. وعلى سبيل المثال، ناقش الكنيست في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٠ مواقف حزب العمل بالنسبة إلى موضوعي

(١٦) راجع: «الوقائع الإسرائيلية»، العدد ٢٨٣١، (١/٧/١٩٨٢)، ص ٢٣٩٠.

القدس وهضبة الجولان، وكذلك الحاجة إلى قرار لمنع مفاوضات بشأن أي تغيير في سيادة إسرائيل الكاملة على القدس. وفي نهاية الجلسة تم تبني اقتراح قرار قدمه عضو الكنيست شلومو هيلل، من حزب التجمع، وحظي بموافقة جميع الكتل البرلمانية الموجودة ما عدا ممثلي الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة والحزب الديمقراطي العربي. وبرز غياب ممثلي حزب ميرتس عن الجلسة. وجاء في القرار ما يلي: «**١. يعود الكنيست ويقرر أن القدس الموحدة والكاملة وتحت السيادة الإسرائيلية هي عاصمة إسرائيل وممثليه لا يشاركون في أي مفاوضات في شأن وحدتها والسيادة الإسرائيلية عليها. ٢. يناشد الكنيست سكان الدولة والقادمين الجدد الاستيطان في القدس الكبرى (يروشاليم ربتي)، في جميع أجزائها، لضمان استمرار تطورها وتقوية أمن المدينة، وتثبيت بنيتها الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية وسلامة سكانها**...»[١٧]

وعاد الكنيست في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٩٩٤، والتي تزامنت و«يوم القدس»، ليتبنى قراراً شبيهاً بالقرار السابق جاء فيه: «**١. في يوم القدس، ٢٨ أيار ٥٧٥٤، ومرور ٢٧ عاماً على تحرير المدينة وتوحيدها، يعود كنيست إسرائيل ويقرر أن القدس عاصمة إسرائيل ستبقى إلى الأبد مدينة موحدة تحت سيادة إسرائيلية، تؤمن فيها حرية العبادة لأبناء جميع الأديان. ٢. يقرر**

(١٧) «وقائع جلسات الكنيست»، كراس رقم ٢٣، (٢٦ ـ ٢٩/٣/١٩٩٠)، ص ٣٠٣٧، ٣٠٤٦.

الكنيست أنه يجب منع كل محاولة للمس بمكانة المدينة ووحدتها. القدس وضواحيها ليست موضوعاً سياسياً أو أمنياً وإنما روح الشعب اليهودي...»[١٨] (التشديد للمؤلف). ومن الجدير بالتوضيح أن القرار المذكور قد صدر في إثر توحيد البحث في اقتراحين لعضوي الكنيست، ماتسا من الليكود (الخطر على مكانة القدس)، وداليا إيتسيك من المعراخ (القدس ـ إلى أين؟). وقد حظي اقتراح التلخيص، الذي قدمه عضو الكنيست ماتسا، بموافقة جميع الكتل الصهيونية في الكنيست ودعمها: العمل والليكود وميرتس والمفدال وتسومت وأغودات يسرائيل ويِعود وشاس وموليدت.[١٩] وفي سياق تأكيده أن تسعاً من بين الكتل البرلمانية الإحدى عشرة تؤيد اقتراح القرار، قال عضو الكنيست زيسمان، من حزب العمل، موجهاً كلامه إلى رئيس البلدية أولمرت: «**إذا قلت اليوم إن هنالك غيمة من الشكوك وعلامات الاستفهام، فليس عندي شك في أن هذه الغيمة ستنقشع. اليوم تقررت حقائق ملموسة، توحد معالي أدوميم مع القدس وغفعات زئيف مع القدس. والقدس، ليست فقط القدس الموحدة والكاملة في حدودها التي تقررت لأسباب وفي ظروف مختلفة في حزيران/يونيو ١٩٦٧.**»[٢٠] وقبيل ذلك، وفي خطابه أمام الكنيست قال الوزير شاحل، مؤيداً مشروع القرار ومؤكداً موقف الحكومة: «في

(١٨) المصدر نفسه، كراس رقم ٢٩، (٩/٥/١٩٩٤)، ص ٦٨٦٥.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦٨٦١.

هذه الأيام، سيدي الرئيس، تقوم حكومة إسرائيل بتحطيم سيوف وإزالة أسوار. عن سور واحد لن نتنازل. عن سور القدس، القدس كانت وستبقى العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، موحدة وتحت سيادة إسرائيلية.»[21]

خامساً: والمحكمة العليا أيضاً...

لم يكن البرلمان الإسرائيلي والحكومة الإسرائيلية السلطتين الوحيدتين اللتين أدتا دوراً في تأكيد وتثبيت ضم القدس المحتلة إلى إسرائيل، فقد عادت المحكمة العليا أيضاً وفي أكثر من قرار لتؤكد حقيقة الضم وأن سريان القوانين الإسرائيلية على القدس الشرقية قد جعلها جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل، استمراراً لموقف قضاتها في الأعوام الأولى التي تلت الاحتلال. ففي قضية عدل عليا ٢٨٢/٨٨ **مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير الشرطة**،[22] جاء على لسان القاضي براك ما يلي: «لقد قررت الحكومة، في مرسوم أنظمة السلطة والقضاء رقم ١ لسنة ١٩٦٧، أن شرقي القدس هي جزء من أرض إسرائيل ويسري عليها قضاء الدولة وإدارتها. وأن هذا القرار قد أوجد تكاملاً (انسجاماً) بين المنطقة وسكانها وبين جهاز القضاء والإدارة في الدولة. إن القدس الشرقية قد وحدت مع القدس، وهذا هو مفهوم ضم شرقي القدس إلى الدولة وجعلها جزءاً

(٢١) المصدر نفسه، ص ٦٨٣٥.

(٢٢) «قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٤٢، ص ٤٢٤.

منها.»[23] وبناء عليه، ردت المحكمة الالتماس وقررت أن حق الإقامة بالقدس وفقدانه يُحسمان بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢[24] والأنظمة الصادرة بموجبه. وبما أن الدكتور عوض كان قد غادر القدس إلى الولايات المتحدة لفترة طويلة وحصل على جنسية أميركية وتزوج من مواطنة أميركية، فإنه فقد حقه في الإقامة بإسرائيل (أي بالقدس)، ولذلك فإن لوزير الداخلية صلاحية إبعاده عن البلاد وفقاً للقانون المذكور. وفي قضية عدل عليا ٤١٨٥/٩٠ **أمناء جبل الهيكل ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرين**،[25] أكد قاضي المحكمة العليا السابق، مناحم إيلون، قدسية «جبل الهيكل» لدى الشعب اليهودي، وتحدث عن «تحرير جبل الهيكل وحائط المبكى في حرب الأيام الستة.»[26] وقرر ما يلي: «نتيجة فرض السيادة الإسرائيلية على القدس الموحدة بصورة عامة وعلى منطقة جبل الهيكل بصورة خاصة، فإن كل قوانين الدولة، بما فيها قانون التخطيط والبناء وقانون الآثار، تسري على جبل الهيكل.»[27] وبناء عليه، كان موقف المحكمة أن على الأوقاف الإسلامية الحصول على تصريح بموجب القوانين المذكورة قبل الشروع في أعمال ترميم أو بناء في منطقة الحرم. إن قرار محكمة

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

(٢٤) نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٥٢، ص ٣٥٤ (بالعبرية).

(٢٥) صدر القرار بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٣ ولم ينشر.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) المصدر نفسه.

العدل العليا في قضية «أمناء جبل الهيكل» الذي صدر بعد عشرة أيام من توقيع اتفاقية إعلان المبادىء بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم في واشنطن بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣، ينطوي على تأكيد الموقف الإسرائيلي الذي يرى في ضم القدس والوجود الإسرائيلي فيها والخطوات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية مسألة «داخلية» إسرائيلية، ولذلك تتجاهل إسرائيل منذ احتلال القدس في حزيران/يونيو ١٩٦٧، قرارات الأمم المتحدة المتعددة وموقف المجتمع الدولي بشأن احتلال القدس الشرقية وضمها، لأن الاحتلال والضم غير شرعيين ومناقضان للقانون الدولي،(٢٨) كما سنرى ببعض التوسع في الفصل التالي.

سادساً: استمرار إسرائيل في تثبيت سيادتها في القدس بعد اتفاقيات أوسلو

استمرت إسرائيل في نهجها وسياستها تجاه القدس والتأكيد فعلياً وإعلامياً أنها «عاصمتها الكاملة والموحدة» خلال المفاوضات الفلسطينية ـ الإسرائيلية، وبعد توقيع اتفاقية إعلان المبادىء بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣، وبعد اتفاقية القاهرة التي وقعت

(٢٨) لمراجعة قرارات المنظمات والهيئات الدولية والعربية بإدانة الإجراءات الإسرائيلية في القدس، أنظر: سمير جريس، «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١)، ص ٢٥٧، ٢٨٠؛ راجع أيضاً: أسامة حلبي، «بلدية القدس العربية» (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية/PASSIA، ١٩٩٣)، ص ٧٢ ـ ٨٩.

بتاريخ ٤/٥/١٩٩٤، وما زال الأمر كذلك بعد اتفاقية طابا بشأن المرحلة الانتقالية التي وقعت في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ (أوسلو ٢).

ومن خلال مراجعة سلوك السلطات الإسرائيلية المختلفة والخطوات التي اتخذتها بشأن القدس وسكانها الفلسطينيين منذ اتفاقية إعلان المبادىء، ومقارنتهما مع سلوكها وسياستها قبل ذلك، نجد أنه لم يطرأ أي تغيير وأن إسرائيل استمرت في تثبيت سيادتها في القدس. ولعل في الأمثلة التالية ما يثبت ذلك:

١) استمرار تغيير الوضع القائم من خلال مصادرة المزيد من الأرض العربية والتخطيط لبناء مستعمرات جديدة. مثال على ذلك مصادقة الحكومة على بناء ٦٥٠٠ وحدة سكنية في منطقة جبل أبو غنيم (هار حوما) ضمن مستعمرة يهودية جديدة. وكان إعلان مصادرة ما مساحته ١٨٥٠ دونماً قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٤/١٩٩١. ولكن الحكومة استمرت في معالجة الموضوع وقررت في آذار/مارس ١٩٩٤ المصادقة على مصادرة جزء من أراضي بلدة بيت ساحور لبناء المرحلة (أ) من حارة هار حوما،(٢٩) وكانت سلطات التخطيط قد صادقت على المخطط لإقامة الوحدات السكنية المذكورة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٩٥.(٣٠) والهدف من إقامة مستعمرة هار حوما هو توطين المزيد من اليهود في القدس وضواحيها لتقوية الوجود اليهودي من جهة، ومنع

(٢٩) راجع: «كول هعير»، ٢٥/٣/١٩٩٤.

(٣٠) راجع: «هآرتس»، ٢/٥/١٩٩٥.

إمكان امتداد سكاني عربي في المنطقة، وفصل شمال الضفة عن جنوبها بوجود «القدس الكبرى»، من جهة أُخرى.

٢) مصادقة اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء في القدس على مخطط طريق الخاتم (غفيش هطبعات) الشرقي بطول ١٤ كلم الذي سيربط بين الطريق المؤدية إلى بيت لحم (بالقرب من مستعمرة غيلو) ويمر في مناطق من المفروض أنها تقع ضمن حدود الحكم الذاتي ويصل حتى مستعمرة بسغات زئيف في الشمال. وقدرت مساحة الأرض التي ستصادر من أراضي سلوان وراس العمود وجبل المكبر والسواحرة من أجل شق هذا الطريق بنحو ألف دونم.[٣١]

٣) سن قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة ١٩٩٤،[٣٢] وذلك في إثر توقيع اتفاقية القاهرة بين إسرائيل والفلسطينيين بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٤. وبموجب هذا القانون يحظر على السلطة الفلسطينية فتح ممثلية لها أو الدعوة إلى اجتماع عام في إسرائيل إلاّ بعد الحصول على تصريح خطي من الحكومة الإسرائيلية.[٣٣] كذلك يخول القانون الحكومة الإسرائيلية منع منظمة التحرير الفلسطينية من فتح أو تفعيل ممثلية لها في إسرائيل، والأمر بإغلاق مثل هذه الممثلية

(٣١) «كول هعير»، ٢١/ ٧/ ١٩٩٥.

(٣٢) نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٩٤، ص ٨٥ (بالعبرية).

(٣٣) المادة ٣ من القانون.

ومنع اجتماع عام دعت إليه المنظمة.[٣٤] ومن الجدير بالتوضيح هنا أن المشرع الإسرائيلي فضل الحديث عن تحديد نشاط السلطة الوطنية «في إسرائيل» بدلاً من الحديث عن تحديد نشاطها «في القدس» حتى لا يفهم أن للقدس وضعاً متبايناً عن بقية مدن إسرائيل في هذا السياق وتأكيد أنها جزء لا يتجزأ منها.

٤) ملاحقة ومضايقة سلطات الأمن الإسرائيلية لمؤسسات فلسطينية تعمل في القدس، قبل توقيع اتفاقية إعلان المبادىء واتفاقية القاهرة، بحجة أنها ذات طابع سلطوي وتعمل من قبل السلطة الفلسطينية، وأن ذلك مخالف لاتفاقية القاهرة التي التزم بموجبها الجانب الفلسطيني أن يكون مقر سلطاته في غزة وأريحا. وكانت «الجهات الأمنية الإسرائيلية» قد وضعت وثيقة رسمية سُجل فيها ١٣ مؤسسة فلسطينية من بينها: بيت الشرق؛ وزارة الأوقاف والمقدسات؛ المجلس الفلسطيني الأعلى للصحة؛ مركز الإحصاء الفلسطيني؛ جامعة القدس؛ مؤسسة الأرض والمياه. وأوصت الوثيقة بإعداد ملف لكل مؤسسة يتضمن المعلومات المتوفرة عنها ودراسته من قبل حقوقيين لتبين إمكان اتخاذ إجراءات قانونية ضدها.[٣٥] هذا مع العلم أن وزير الخارجية الإسرائيلي، شمعون بيرس، كان قد التزم، في رسالة بعث بها إلى وزير الخارجية النرويجي بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٣، أن «كل المؤسسات الفلسطينية في شرقي القدس بما في ذلك

(٣٤) المادة ٤ من القانون.

(٣٥) نشر ملخص الوثيقة في: «هآرتس»، ١٠/ ٢/ ١٩٩٥.

الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وكذلك الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة تلعب دوراً حيوياً للسكان الفلسطينيين ولن نقوم بتشويش أنشطتها.»(٣٦) وإذا أخذنا بيت الشرق، الذي شكل مركزاً للطواقم الفنية منذ بدء المفاوضات الفلسطينية ـ الإسرائيلية كمثل، نجد أن السلطات الإسرائيلية تتخذ بين الحين والآخر إجراء للتضييق على العاملين فيه أو على الزائرين، فمرة تغلق شارع «أبو عبيدة» المؤدي إلى المبنى، ومرة تلجأ إلى تفتيش الداخلين والخارجين بحجج متعددة. ولعل أبرز ما تقوم به هذه السلطات هو محاولتها المستمرة منع ممثلي الدول الأجنبية، من سفراء ووزراء ورؤساء حكومات، من زيارة بيت الشرق واعتبارها تمس بسيادة إسرائيل على المدينة. وفي بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أفادت الصحف الإسرائيلية أن «لجنة القدس» الوزارية، برئاسة الوزير شاحل، قررت منع زيارات شخصيات أجنبية لبيت الشرق حتى لو تطلّب ذلك استخدام الشرطة.(٣٧) وفي تصريح له بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ أوضح الوزير أن القرار لا ينطبق على الدبلوماسيين الأجانب حتى درجة وزير خارجية، وإنما ينطبق على رؤساء الحكومات. وكان شاحل يتحدث خلال لقائه أعضاء كنيست من اليمين ورئيس بلدية القدس، الذين احتجوا على زيارة وزير خارجية هولندا لبيت الشرق واجتماعه مع السيد فيصل الحسيني، مسؤول حقيبة

(٣٦) نشر نص الرسالة مترجماً إلى العربية في: «القدس»، ١٩٩٤/٦/٧.
(٣٧) «دافار»، ١٩٩٦/١/٣.

القدس في السلطة الفلسطينية.(٣٨)

٥) استمرار العمل على فصل القدس عن بقية أجزاء الضفة الغربية بفرض الإغلاق ومنع الفلسطينيين من غير سكان القدس من القدوم إلى المدينة إلاّ إذا كانوا مزودين بتصاريح خطية تعطى عادة ليوم واحد. وكانت لجنة خاصة، برئاسة الوزير شاحل، قد قدّمت بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ توصياتها إلى رئيس الحكومة آنذاك، يتسحاق رابين، بشأن ما يسمى «مخطط الفصل».(٣٩) وتضمنت التوصيات ضرورة تشديد القيود على هجرة الفلسطينيين إلى القدس، ودرس إمكان إخراج من يمكث بالمدينة بصورة دائمة وغير قانونية بالتدريج. كذلك أوصت اللجنة بوضع ستة معابر على المداخل المؤدية إلى القدس تكون تحت مسؤولية الشرطة بقصد ضبط مسألة الدخول والخروج من القدس.

٦) استمرار الحفريات التي تقوم بها دائرة الآثار الإسرائيلية في منطقة الحرم وتحت المسجد الأقصى، الأمر الذي يهدد بانهياره. وكانت السلطة الفلسطينية قد أصدرت بياناً يطالب بوقف هذه الحفريات.(٤٠)

٧) مصادقة الحكومة الإسرائيلية في جلستها بتاريخ ١٤/٥/ ١٩٩٥ على مصادرة أراض عربية إضافية «للمصلحة العامة» تبلغ مساحتها ٥٣٥ دونماً، موزعة كالتالي: ٣٣٥ دونماً من أراضي

(٣٨) «مباط لحدشوت» (نشرة أخبار التلفزة الإسرائيلية، القناة الأولى)، ١٩٩٦/١/١٧.
(٣٩) نشر ملخص هذه التوصيات في: «هآرتس»، ١٩٩٥/٤/١٢.
(٤٠) «القدس»، ١٩٩٥/٤/٢٤.

بيت حنينا لبناء وحدات سكنية إضافية في راموت، و٢٠٠ دونم من أراضي بيت صفافا.[٤١] وقد جمدت الحكومة تنفيذ المصادرة بسبب الضجة الإعلامية التي أثارها القرار ولكنه لم يلغ. يضاف إلى ذلك التخطيط لبناء حارة يهودية جديدة مكونة من ١١٠٠ وحدة سكنية تصل بين نفي يعقوف وبسغات زئيف بين شارع رقم ١٣ وشارع رقم ١. وستُبنى هذه الحارة في المكان الذي كان حتى نهاية سنة ١٩٩٥ معسكراً للجيش، على أراض صودرت في بداية الثمانينات.[٤٢]

٨) قيدت السلطات الإسرائيلية إمكانات الدعاية الانتخابية بالنسبة إلى المرشحين من القدس لمجلس الحكم الذاتي، وسمحت بها في مناطق محددة وبعد الحصول على إذن مسبق في ذلك. ولم تتردد السلطات الإسرائيلية في منع مهرجانات انتخابية غير مرخصة. وعلى سبيل المثال: قامت السلطات بمنع عقد مهرجان خطابي دعت إليه رابطة أبناء «فتح» في القدس كان من المقرر إقامته لدعم كتلة بيت المقدس على ملعب كلية

(٤١) للوقوف على حجم المصادرة التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية في المناطق العربية التي ضمتها إلى نفوذ بلدية القدس الغربية منذ سنة ١٩٦٧ حتى اليوم وتوزيعها الجغرافي وأسماء الحارات اليهودية التي تم أو سيتم بناؤها عليها، راجع: «هآرتس»، ١٩٩٥/٥/٢، حيث يقدر الكاتب والصحافي نداف شرغاي مساحة الأرض المصادرة بـ ٢٤ ألف دونم بني عليها أكثر من ٣٥ ألف وحدة سكنية لليهود فقط. راجع أيضاً: التفكجي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٤.

(٤٢) «كول هعير»، ١٩٩٦/١/٤ («حارة ستبنى في موقع معسكر نفي يعقوف، ستشكل تتابعاً يهودياً»).

المطران.[٤٣] ومنع الجنود الإسرائيليون مرشحين فلسطينيين من دخول القدس، إذ كانت سياراتهم تحمل صورهم ودعايات انتخابية واشترطوا دخولهم القدس بعد إزالتها.[٤٤] ونجاح إسرائيل في فرض قيود على الانتخابات في القدس يعود في رأينا إلى الاتفاقية المرحلية. فالمادة السادسة من الملحق الثاني للاتفاقية، وعنوانها «ترتيبات الانتخاب بخصوص القدس»، نصت على أن على المرشحين الذين يقومون بنشاطات الحملة الانتخابية في القدس، الحصول على إذن في ذلك من اللجنة المركزية للانتخابات، التي تحصل عليه بدورها من الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفرعية للجنة الشؤون المدنية (CAC). وحصرت إسرائيل أماكن الاقتراع في القدس في خمسة فروع بريد. ورفضت السماح بختم الهويات الإسرائيلية التي يحملها سكان القدس، واشترطت فرز أصوات المقترعين المقدسيين خارج القدس وفي منطقة الحكم الذاتي، حيث تسلم صناديق الاقتراع بعد انتهاء التصويت لمكتب لجنة الانتخابات اللوائية ذات العلاقة. وقد أكد وزير العدل الإسرائيلي في أثناء مناقشة مشروع قانون تنفيذ الاتفاقية المرحلية في الكنيست، أن منح سكان القدس الشرقية حق المشاركة في الانتخابات للمجلس التشريعي لا يعني أبداً تنازل إسرائيل عن سيادتها على القدس. وأعلن وزير الأمن الداخلي، شاحل، موقفاً

(٤٣) «القدس»، ١٩٩٦/١/١٤. وكانت الدعوة إلى المهرجان قد نشرت في: «القدس»، ١٩٩٦/١/١٢.

(٤٤) راجع: المصدر نفسه، ١٩٩٦/١/١٦.

مشابهاً في أثناء لقائه ممثلين عن اليمين الإسرائيلي ورئيس بلدية القدس أولمرت بتاريخ ١٧/١/١٩٩٦.[٤٥] ولأن سكان القدس الذين اضطروا إلى السكن خارج الحدود البلدية للمدينة، كما حددتها إسرائيل، سيسمح لهم بالتصويت في أماكن سكناهم الحالية، ولأن أصحاب حق الاقتراع قد نشرت أسماؤهم في قوائم صادق عليها الجانب الإسرائيلي قبل نشرها، فنحن نعتقد بوجود خطر فعلي بسحب الهويات الإسرائيلية منهم بعد الانتخابات، وخصوصاً من يسكن منهم في مناطق الحكم الذاتي، بحجة الإقامة خارج «دولة إسرائيل»، الأمر الذي يعني إلغاء حقهم في الإقامة بالقدس. وإذا عرفنا أن عدد هؤلاء الفلسطينيين يبلغ بضع عشرات الآلاف، فإننا نتحدث عن أمر شديد الأهمية وخصوصاً أن للعامل الديموغرافي وزنه النوعي عند التفاوض بشأن حل مسألة القدس.

بالإضافة إلى ما تقدم، استغلت الحكومة الإسرائيلية اتفاقية إعلان المبادىء وما صحبها من تغيير إيجابي في الأجواء والمواقف الدولية تجاهها، لتوقيع اتفاق مع الفاتيكان يعزز مضمونه إلى حد ما موقف إسرائيل من القدس، ويعترف فيه الفاتيكان «بدولة إسرائيل»، ويتعامل مع الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي على أنه نزاع حدود. ولا يشير الاتفاق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى قرارات الأمم المتحدة المتعددة التي ترى في الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة احتلالاً حربياً خاضعاً للقانون الدولي. وقد عبر شمعون بيرس عن مدى أهمية

(٤٥) «نشرة أخبار التلفزة الإسرائيلية» (القناة الأولى)، ١٧/١/١٩٩٦.

الاتفاق قائلاً: «**لقد توصلنا إلى اتفاق ذي قيمة تاريخية مع الفاتيكان، في القدس كما هي موحدة وعاصمة إسرائيل وتحت سيادة إسرائيلية.** هذا حدث يقع مرة كل ١٩٩٤ عاماً، وقد وقع في كانون الثاني/يناير من هذه السنة.»[٤٦]

سابعاً: تلخيص الموقف الإسرائيلي قبيل بدء مفاوضات الحل النهائي

يمكن تلخيص الموقف الإسرائيلي الرسمي إزاء مسألة القدس كما يلي: القدس الموحدة بحدودها التي حددتها الحكومة في مرسوم أنظمة السلطة والقضاء في حزيران/يونيو ١٩٦٧ (مع بعض التعديلات في اتجاه الغرب في التسعينات) هي عاصمة إسرائيل وستبقى تحت السيادة الإسرائيلية. وهذا الموقف ورد في أكثر من تصريح وخطاب للوزراء ولرئيس الحكومة الحالي. ففي سياق رده على اقتراح لجدول أعمال الكنيست قدمه عضو الكنيست دان ميريدور (الليكود) في شأن «إخفاء معلومات عن التزامات الحكومة لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن القدس»، قال رئيس الحكومة بيرس (الذي شغل منصب وزير الخارجية حتى اغتيال رابين في ٤/١١/١٩٩٥): «**أريد أن أبدأ بوصف موقف حكومة إسرائيل في الماضي وفي الحاضر والمستقبل من القدس. بحسب رؤية حكومة إسرائيل وموقفها، وبحسب أفعالها أيضاً، القدس لن تقسم. ولن نوافق على أي تقسيم للقدس. القدس لن**

(٤٦) «وقائع جلسات الكنيست»، كراس رقم ٣٣، (٧/٦/١٩٩٤)، ص ٧٨٧١.

تكون عاصمة لكيانين، وإنما عاصمة حكومة [دولة (أ.ح.)] إسرائيل. القدس لن تكون برلين، لن يقام فيها سور ولن تجزأ. سوف تبقى موحدة وفق الخريطة التي صادق عليها الكنيست، وتحت سيادة إسرائيلية. لن تكون جزءاً من الأوتونوميا، ومؤسسات الأوتونوميا لن تدار في القدس. هذا هو موقفنا وهذا هو هدف الصراع.»[٤٧] و«تمتد المدينة الموحدة، عاصمة إسرائيل على مساحة ١٠٨ آلاف دونم مربع»، كما يقول وزير العدل، دافيد ليبائي، محدداً المناطق التي شملتها حدود المدينة بعد توحيدها: «في الشرق منحدرات جبل الزيتون وجبل سكوبس، في الشمال شعفاط ومطار عطروت، في الجنوب قريتا صور باهر وبيت صفافا، وفي الغرب ضمت إلى النطاق البلدي قرية عين كارم ومباني المركز الطبي ومستشفى هداسا.»[٤٨] **وضمن حدود «القدس الموحدة»** تتصرف إسرائيل كصاحبة سيادة تماماً كما تتصرف في أي مدينة إسرائيلية أُخرى من دون أن يشغلها الحفاظ على الأمر الواقع، حتى بدء مفاوضات الحل النهائي. هذا من جهة، ومن جهة أُخرى يبدو أن موقف الحكومة الإسرائيلية الحالية هو عدم توسيع حدود القدس الحالية وعدم ضم مستعمرات معالي أدوميم التي تبعد ١٠ كلم إلى الشرق من

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) المصدر نفسه، بروتوكول الجلسة الثلاثمئة وأربع، (٢٥/١/١٩٩٥)، نص غير منقح، ص ٩٤. وردت أقوال الوزير ليبائي في سياق رده على اقتراح قانون القدس الكبرى لسنة ١٩٩٣ الذي كان قدمه عضو الكنيست يغآل بيبي، من حزب المتدينين، المفدال.

القدس بحدودها الحالية، وغفعات زئيف الواقعة إلى الشمال من القدس، وبيتار ومستعمرات غوش عتسيون الواقعة جنوبي مدينة بيت لحم إلى القدس. وقد علل وزير العدل الإسرائيلي، ليبائي، ذلك بقوله إن فرض قانون الدولة وقضائها وإدارتها على المناطق المذكورة يعتبر خرقاً للاتفاقيات التي وقّعت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والتي صادق عليها الكنيست. فقد اتفق الطرفان على أن الوضع القانوني لقطاع غزة والضفة الغربية (حيث تقع المناطق المذكورة)، لن يتغير خلال المرحلة الانتقالية.[٤٩] وبناء على هذا الموقف، طلب الوزير من الكنيست شطب مشروعي قانون قدمهما عضوا الكنيست، ماتسا من الليكود (اقتراح قانون بضم معالي أدوميم وغفعات زئيف وبيتار إلى القدس لسنة ١٩٩٥)، وبيبي من المفدال (الذي عاد وطرح «مشروع قانون القدس الكبرى لسنة ١٩٩٣») من جدول أعماله.[٥٠]

إذاً، فالحكومة الإسرائيلية لم تر في استمرار مصادرة الأراضي العربية وبناء حارات يهودية جديدة (هار حوما مثلاً) وشق شوارع سريعة (كشارع الخاتم الشرقي) خرقاً لاتفاقية إعلان المبادىء التي أجلت البحث في مسألة القدس إلى مفاوضات الحل النهائي، وإنما رأت في ذلك ترجمة وتنفيذاً لسيادتها على المدينة. وفي حين اتفقت أحزاب اليمين مع الحكومة في موقفها

(٤٩) المصدر نفسه، بروتوكول الجلسة الثلاثمئة وتسع وستين، (٢٦/٧/١٩٩٥)، نص غير منقح، ص ٢٩٣.

(٥٠) المصدر نفسه.

المذكور، فإنها لم تتفق معها في موقفها بعدم توسيع حدود القدس الحالية ومطالبتها المستمرة بضم مستعمرتي معالي أدوميم وغفعات زئيف إثباتاً على ذلك. ولأن أحزاب المعارضة اليمينية تشك في أن الحكومة الحالية قد تتنازل في مفاوضات الحل النهائي عن موقفها ببقاء القدس الموحدة تحت السيادة الإسرائيلية، فقد أيدت هذه الأحزاب مشروع قانون يمنع تغيير أو تقليص مساحة القدس كما حددها مرسوم الحكومة في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ إلاّ بأغلبية ٨٠ من أعضاء الكنيست.[٥١] وقبيل الانتخابات البرلمانية التي جرت اتهمت أحزاب اليمين، وعلى رأسها حزب الليكود، حزب العمل بالتخلي عن القدس وطرحت شعار «بيرس سيجزىء القدس»، الأمر الذي اضطر الحكومة في حينه إلى إصدار إعلان رسمي من خلال سكرتيرها أوضحت فيه أن موقفها من القدس ثابت وأنها ستبقى عاصمة إسرائيل غير المجزأة.[٥٢] وأوضح بيرس من جهته أنه «لن تكون هنالك حكومتان في القدس، ولن تكون هنالك إدارتان في القدس.»[٥٣]

(٥١) مر مشروع القانون في القراءة الأولى من مجموع ثلاث في كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٩٥.

(٥٢) «نشرة أخبار التلفزة الإسرائيلية» (القناة الأولى)، ١٨/ ٢/ ١٩٩٦.

(٥٣) المصدر نفسه، ٢٠/ ٢/ ١٩٩٦.

الفَصْل الثّالِث
مَسْألة القُدْس
في ضَوْء القَانون الدّولي
وَالاتِفاقِيات الإسرائيليّة - الفِلسْطِينيّة

أولاً: خلفية عامة

في إثر إعلان قيام دولة إسرائيل في ١٥ أيار/ مايو ١٩٤٨ وانسحاب سلطة الانتداب البريطانية من فلسطين، دارت معارك بين الجيوش العربية والقوات اليهودية في نواحٍ متعددة من فلسطين. وفي فترة لاحقة تم توقيع اتفاقيات وقف إطلاق نار تبعتها اتفاقيات هدنة بين الأطراف المتحاربة في ربيع سنة ١٩٤٩.[١] فوقّع الأردن وإسرائيل اتفاقية وقف إطلاق نار على الجبهة الشرقية بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٤٨، بعد أن سبق ذلك تعيين الخط الفاصل بين الجزء الغربي من القدس والجزء الشرقي منها، وذلك بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٤٨.[٢] وتبعتها اتفاقية هدنة وقعها الطرفان في ٣/ ٤/ ١٩٤٩.[٣] وبتوقيع هذه الاتفاقية تم، في الواقع، تأكيد حقيقة

(١) J. Quigley, *Palestine and Israel: A Challenge to Justice* (Durham: Duke University Press, 1990), p. 89.

(٢) Meron Benvenisti, *Jerusalem: The Torn City* (Jerusalem: Isratypeset Ltd., 1976), p. 10.

(٣) سمير جريس، «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١)، ص ٣٤.

اقتسام مدينة القدس بين الطرفين: الجزء الغربي الموجود فيه الجيش الإسرائيلي لإسرائيل؛ الجزء الشرقي الذي كان تحت سيطرة الجيش الأردني للأردن. وعلى الرغم من أن قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩،[٤] والذي أوصى بتدويل القدس، لم يلغ أو يعدل، فإنه نتيجة الوقائع المادية التي تلته ـ بما في ذلك رفض الفلسطينيين، ممثلين باللجنة العربية العليا، للقرار،[٥] وقيام إسرائيل على مساحة جغرافية تفوق ما خصص للدولة اليهودية بموجبه، ثم توقيع اتفاقيات الهدنة المذكورة وبعدها

(٤) G. A. Res. 181, U.N., GAOR, U.N. Doc. A/519, p. 146 (1947). لقد نص هذا القرار على أن تكون القدس منطقة منفصلة (Corpus Separatum) تقع بين الدولتين العربية واليهودية وتخضع لنظام دولي خاص وتدار من قبل الأمم المتحدة بواسطة مجلس وصاية يقام لهذا الهدف. وقد حدد القرار المذكور حدود القدس الخاضعة للتدويل بحيث شملت بلدية القدس والقرى والمدن المحيطة بها، فتكون أبو ديس أقصاها شرقاً وبيت لحم أقصاها جنوباً وعين كارم أقصاها غرباً وشعفاط أقصاها شمالاً. لشرح وتحليل أوفى لقرار التقسيم، راجع: عصام سخنيني، «فلسطين الدولة: جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني» (عكا: دار الأسوار، الطبعة الثانية، ١٩٨٦)، ص ١٩٩ ـ ٢١٣. وقد انقسمت آراء الباحثين والقانونيين في شأن ما إذا كان قرار التقسيم قراراً ملزماً أم مجرد توصية. ففي حين رأى البعض أنه توصية صادرة عن الجمعية العامة، وأنه يمسّ بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، رأى البعض الآخر أن القرار ملزم للطرفين على الرغم من صدوره عن الجمعية العامة، لأنه يتعلق بمنطقة كانت تحت وصاية عصبة الأمم. لبحث أوسع في هذا الشأن، راجع: Quigley, *op.cit.*, pp. 45-53؛ راجع أيضاً:
H. Cattan, *Jerusalem* (London, 1981), pp. 104-108.

(٥) رفضت اللجنة العربية قبول قرار التقسيم بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣٠. راجع:
Quigley, *Ibid.*, p. 38.

توحيد الضفتين في إثر مؤتمر أريحا وإجراء الانتخابات النيابية فيهما بتاريخ ١٩٥٠/٤/١١، التي كرست السيادة الأردنية على الضفة الغربية[٦] وعلى القدس الشرقية ـ بات واضحاً أن قرار التقسيم لم يعد واقعياً كأساس لحل سياسي للصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي، لكن فكرة تدويل القدس بقيت قائمة.[٧] وهكذا، عندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية في حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، كانت المدينة تحت السيادة الأردنية أو على الأقل تحت الحكم الأردني إذا اعتبرنا أن السيادة ـ كما سنفصل لاحقاً ـ هي للشعب الفلسطيني.

ثانياً: بطلان ضم القدس الشرقية من طرف واحد

إن احتلال أحد طرفين متحاربين لمنطقة تابعة للطرف الآخر لا يعني، في أي حال من الأحوال، انتقال السيادة على تلك المنطقة ـ نتيجة الاحتلال ـ من الطرف المهزوم إلى الطرف المحتل. بل إن حكومة الإقليم المحتل الشرعية تحتفظ بالسيادة

(٦) سخنيني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٢.

(٧) عادت الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ لتؤكد مبدأ تدويل القدس فأوصت بأن تكون للقدس مكانة خاصة منفصلة عن بقية فلسطين وبأن توضع تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية. راجع:
G. A. Res. 194, U. N. GAOR Res., p. 21, U. N. Doc. A/810 (1948);
وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٩:
G. A. Res. 303, U. N. GAOR Res., p. 25, U. N. Doc. A/1251 (1949).

عليه، لكن هذ السيادة تكون معلقة، وتنتقل صلاحيات السلطة السابقة من تشريع وتنفيذ وإدارة إلى السلطة المحتلة طوال فترة الاحتلال إلى أن يتم تقرير مصير الإقليم المحتل.[٨] وتخضع الصلاحيات التي تمارسها القوة المحتلة خلال فترة الاحتلال، لقانون الاحتلال الحربي الممثل بلوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ وباتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩. وبناء عليه، يجب التفريق بين الإجراءات التي تمارسها القوة المحتلة في الإقليم المحتل وبين ممارستها سيادتها داخل إقليمها الأصلي.[٩] ولا يجيز القانون الدولي ضم منطقة محتلة إلى البلد المحتل بناء على رغبة الأخير فقط. كما أن السيادة لا تنتقل نتيجة الاحتلال إلاّ في حال التوصل إلى اتفاقية بين الفريقين المتحاربين تنص على انتقال المنطقة المحتلة من الفريق المهزوم إلى الفريق المنتصر.[١٠] ويشترط بعض فقهاء القانون الدولي أن يكون انتقال المنطقة المحتلة من الفريق المعتدي إلى الفريق المعتدى عليه.[١١] وينسجم هذا الشرط مع المبدأ القائل بعدم

(٨) H. Kelsen, *Principles of International Law*, 3rd ed., p. 139

وكذلك: Von Glahn, *The Occupation of Enemy Territory* (University of Minisota Press, 1957), p. 31؛ راجع أيضاً: عثمان التكروري وعمر ياسين، «الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي» (القدس: مركز الدراسات ـ نقابة المحامين، ١٩٨٦)، ص ٢٨ ـ ٣٥.

(٩) G. Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals* (London: Stevens & Sons, 1968), Vol. 1, pp. 164-165.

(١٠) *Ibid.*, pp. 169-170.

تمكين المعتدي من قطف ثمار اعتدائه. ومن الحالات الأُخرى التي يمكن لدولة ما بسط سيادتها على إقليم لم يكن تابعاً لها من قبل، تلك التي تمتد فيها حيازة الدولة المعنية للإقليم مدة طويلة من دون أن تجابَه تلك الدولة وتلك الحيازة بمعارضة أو تحدي طرف آخر، كسكان المنطقة أو دولة مجاورة. وتعرف هذه النظرية في القانون الدولي بـ «acquisitive prescription». ولا تسري هذه النظرية إذا كانت حيازة الإقليم تمت باستعمال القوة وجوبهت بمقاومة ومعارضة قوية.[١٢] ويشير بعض المصادر إلى حالة أُخرى يجيز فيها القانون الدولي ضم إقليم إلى دولة احتلته، وهي عندما تتأثر الأمة المهزومة بنتائج الحرب إلى درجة إنهاء وجودها السياسي أي أنها وصلت إلى حالة التفتت (debellatio).[١٣] ولكننا نرى أن هذه النظرية ـ التي كانت مقبولة بموجب القانون الدولي التقليدي وتعتمد على الانتصار الكامل الذي يؤدي إلى خضوع الدولة المهزومة واستسلامها ثم نقل السيادة عليها ـ لا تتفق ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأُخرى بالقوة واحترام سيادة الدول واستقلالها، الذي تبناه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وتبوأ

(١١) يورام دينشتاين، «قوانين الاحتلال الحربي» (تل أبيب: منشورات شوكين، ١٩٨٣)، ص ٦٥، ٢١١.

(١٢) Quigley, *op.cit.*, p. 92 الذي يشير إلى مصدر آخر هو: D. H. N. Johnson, «Acquisitive Prescription in International Law,» *British Year Book of International Law*, 1950, Vol. 27, pp. 332, 345.

(١٣) دينشتاين، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥، ٢١١.

مكانة مرموقة في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[١٤] والذي بموجبه لا يجوز ضم منطقة محتلة إلى الدولة التي احتلتها، حتى لو كانت الأخيرة دخلت الحرب دفاعاً عن النفس.[١٥] فمبدأ الدفاع عن النفس يعطي الدولة المعتدى عليها الحق في الرد على الاعتداء ودرء الخطر المحدق بها، ولكن عند رد الاعتداء وزوال الخطر ينتهي الدفاع عن النفس، ولا يمكن الاستمرار في التمسك بالمنطقة المحتلة.[١٦] فمبدأ الدفاع عن النفس لا يولد حقاً في ملكية الأرض التي احتُلت نتيجة صد الاعتداء.[١٧]

وعودة إلى الموقف الإسرائيلي بعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ واحتلال القدس الشرقية و«توحيدها» مع القدس الغربية، فقد ادعت إسرائيل أنها دخلت الحرب مرغمة ودفاعاً عن النفس أمام دول عربية اعتدت عليها، ولذلك فإن احتلالها قطاع غزة والضفة الغربية والقدس يعطيها الحق في الاستمرار في الاحتفاظ بهذه المناطق.[١٨] ولكن، حتى لو قبلنا ادعاء إسرائيل أنها

(١٤) التكروري وياسين، مصدر سبق ذكره، ص ١٠ ـ ١٢ والمصادر التي يشيران إليها.

(١٥) Quigley, *op.cit.*, p. 172.

(١٦) J. Dugard, *Recognition and the United Nations* (1987), p. 56, cited in: Quigley, *op.cit.*

(١٧) J. Quigley, «Palestine's Declaration of Independence: Self-Determination and the Right of the Palestinians to Statehood,» *Boston Univ. Int'l L. J.*, Vol. 7, No. 1, Spring 1989, p. 31.

(١٨) راجع: Y. Denstein, «The Legal Issues of 'Para-War' and Peace in the Middle East,» *St. John's L. Rev.*, No. 44, 1970, pp. 466, 469; Barry Feinstein, «Self-Defence and Israel in International Law: An Appraisal,» *Israel L. Rev.*, No. 11, 1976 pp. 516, 554.

دخلت الحرب دفاعاً عن النفس فإن حق الدفاع عن النفس يسمح لها باستعمال القوة لصد الاعتداء، إلا إنه لا يجيز لها الاحتفاظ بمناطق احتلتها خلال دفاعها عن النفس.[١٩] والدولة المحتلة ملزمة بالانسحاب حالما تتم دفاعها عن نفسها وتصد الاعتداء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز، قانوناً، جني الربح نتيجة الحرب بضم الأراضي التي احتُلت حتى لو كانت الدولة ذات العلاقة قد تصرفت بموجب حق الدفاع عن النفس.[٢٠] لذلك، فإن استمرار إسرائيل في الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها سنة ١٩٦٧ ومن ضمنها القدس الشرقية، لا يمكن تبريره بناء على حق الدفاع عن النفس. وتبرر إسرائيل، في ادعاء آخر، احتفاظها بالأراضي التي احتلتها نتيجة حرب حزيران/يونيو بأنه ضروري وملائم لحاجات إسرائيل الأمنية، وأن هذه الضرورة الأمنية لم تنته فوراً بعد انتهاء الحرب.[٢١] ولكن، حتى لو كانت إسرائيل ردت على خطر محدق سنة ١٩٦٧، فإنها سرعان ما أزالت هذا الخطر وكانت ملزمة بالانسحاب بعد زواله.[٢٢] وادّعى آخرون

(١٩) R. Y. Jennings, *The Question of Territory in International Law*, 1963, pp. 16-35, cited in: Quigley, «Old Jerusalem Whose to Govern,» *Denver J. Int'l L. & Policy*, Vol. 20, No. 1, Fall 1990, pp. 145, 160.

(٢٠) راجع: Quigley, *Ibid.*, p. 160 والمصادر التي يشير إليها.

(٢١) John Norton Moore, «The Arab-Israeli Conflict and the Obligation to Pursue Peaceful Settlement of International Disputes,» *Kan. L. Rev.*, No. 19, 1971, pp. 403, 425.

(٢٢) J. L. Hargrove, «Abating the Middle East Crisis Through the United Nations and Vice Versa,» *Kan. L. Rev.*, No. 19, 1971, pp. 365, 367, cited in: Quigley, «Old Jerusalem...,» *op.cit.*, p. 160.

أن إسرائيل تستطيع الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها، بما فيها القدس الشرقية، حتى توقيع معاهدة سلام بينها وبين الدول العربية.[٢٣] ووصل الموقف الإسرائيلي، ممثلاً ببعض الباحثين الإسرائيليين، إلى أبعد من ذلك؛ إذ ادعى يهودا بلوم، وهو أستاذ القانون الدولي وشغل منصب ممثل إسرائيل في الأمم المتحدة، أن إسرائيل تستطيع الاحتفاظ بالضفة الغربية وبالقدس بصورة دائمة لأن لها أفضلية على الأردن بشأن مسألة السيادة عليهما، إذ لم يكن للأردن، بحسب إدعاء بلوم، صفة قانونية أو شرعية في تلك المناطق ولم يعترف بسيادته عليها سوى باكستان وبريطانيا. وبالتالي ادعى بلوم بـ «فراغ السيادة في الضفة الغربية» وبعدم وجود دولة ذات سيادة لتعاد إليها المنطقة التي احتلتها إسرائيل في حرب خاضتها دفاعاً عن النفس.[٢٤] وكما نعرف، لم تضم إسرائيل الضفة الغربية وغزة، وإنما ضمت القدس الشرقية لتصبح جزءاً من عاصمتها الموحدة. إن الموقف الذي طرحه بلوم مغلوط فيه ومرفوض للأسباب التالية: أولاً، بالروح نفسها التي يتحدث بها بلوم يمكن الادعاء (غير المقبول من كاتب هذه السطور) أن الأردن أصبح صاحب السيادة في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية عقب مؤتمر أريحا والانتخابات النيابية في الضفتين التي

(٢٣) Michael Akehurst, «The Arab-Israeli Conflict in International Law,» *New Zealand U. L. Rev.*, No. 5, 1973, pp. 231, 242.

(٢٤) Yehuda Plum, «The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria,» *Israel L. Rev.*, No. 3, 1968, pp. 279, 294.

جرت بتاريخ ١١/٤/١٩٥٠. ثانياً، بما أن الأردن كان صاحب السلطة في الضفة الغربية وفي القدس فقد انتقلت هذه السلطة إلى يد القوة المحتلة، أي إسرائيل. أمّا السيادة على هاتين المنطقتين فلم تكن للأردن، وبالتأكيد لم تصبح لإسرائيل، بل هي للفلسطينيين كمجموعة. ثالثاً، إن الادعاء بغياب السيادة على الضفة الغربية وعلى القدس الشرقية يتجاهل حق الشعب الفلسطيني الموجود في هاتين المنطقتين في تقرير مصيره، الأمر الذي تعترف به الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعددة،[٢٥] وهو حق غالب لأي قوة محتلة بغض النظر عن الطريقة والظروف التي أدت إلى الاحتلال.[٢٦] رابعاً، حتى لو قلنا إن الأردن ضم الضفة الغربية والقدس الشرقية بصورة غير شرعية، فقد كان على أقل تقدير بمثابة وصي على هاتين المنطقتين إلى أن تحل القضية الفلسطينية.[٢٧] وبعد احتلال إسرائيل لهاتين المنطقتين في حزيران/يونيو ١٩٦٧، أصبحت هي أيضاً بمثابة «محتل وصي»

(٢٥) المادة ١ فقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١ فقرة (٤) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والمادة ١ من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢٦) Quigley, «Old Jerusalem...,» *op.cit.*, pp. 161, 164.

(٢٧) لقد أوضح البرلمان الأردني أن القرار بتوحيد الضفتين قد اتخذ من دون انتقاص إمكان التوصل إلى حل عادل للقضية الفلسطينية ضمن التطلعات الوطنية والتعاون العربي والشرعية الدولية.

(Trustee-Occupant)،[٢٨] وكان عليها إدارتها بأمانة حتى إعادتها إلى أصحاب الحق فيها، أي الشعب العربي الفلسطيني. خامساً، إن اندلاع الانتفاضة في أواخر سنة ١٩٨٧ في قطاع غزة والضفة الغربية ـ والتي وصلت إلى القدس أيضاً،[٢٩] وما تبعه من قرار الأردن بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية،[٣٠] ومن إعلان الاستقلال الفلسطيني في ١٥/ ١١/ ١٩٨٨ الذي حظي باعتراف نحو مئة دولة، ولاحقاً قبول إسرائيل التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني وما تبعه من اتفاقيات ـ يؤكد ضعف الادعاء الإسرائيلي بفراغ السيادة في المناطق التي احتلت سنة ١٩٦٧، ويؤكد أن الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق فيها والند للجانب الإسرائيلي. وأخيراً، ورد في أحد المصادر الادعاء التالي لتبرير موقف إسرائيل وسيادتها على القدس: بما أن قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، والذي تضمن نصاً بتدويل القدس، لم ينفذ ولم يتم، فقد باتت القدس مفتوحة للاحتلال من قبل أي من الطرفين المستفيدين من قرار سنة ١٩٤٧. لذلك كانت القدس، قانوناً، مفتوحة للاحتلال من قبل

(٢٨) A. Gerson, «A Trustee-Occupant: The Legal Status of Israeli Presence in the West Bank,» *Harv. Int'l L. J.*, No. 14, 1973, pp. 1-49.

(٢٩) راجع: أسامة حلبي، «القدس: آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب» (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية/ PASSIA، ١٩٩٠)، ص ٦٧ ـ ٨٢.

(٣٠) أعلن فك الارتباط في خطاب للملك حسين بتاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٨٨.

إسرائيل التي احتلتها فعلاً سنة ١٩٦٧.[٣١] إن هذا الادعاء لا شك في أنه ضعيف وواهٍ، ذلك بأن قرار التقسيم، وخصوصاً ما تضمنه من تدويل للقدس لم يتعد كونه توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وحيث أنه لم يقبل به ولم ينفذ، فإنه لم يولّد حقوقاً.[٣٢] ومثلما لم تُمنح الحكومة البريطانية حق السيادة على فلسطين عندما انتدبتها عصبة الأمم، فإن مجلس الوصاية الذي أقيم بموجب قرار التقسيم لم يمنح أو يتمتع بحق السيادة على القدس، وإنما منح صلاحية إدارتها ضمن مشروع التدويل.[٣٣] وعلاوة على ذلك، فإن الادعاء المذكور يتناقض مع مبدأ عدم جواز استمرار حيازة أو ضم منطقة احتلت حتى لو كان الاحتلال نتيجة حرب خيضت دفاعاً عن النفس،[٣٤] ويتعارض مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعني في هذا السياق أن القدس لم تكن مفتوحة أو مهيأة قانوناً للاحتلال الإسرائيلي سنة ١٩٦٧، وإنما كانت السيادة عليها وما زالت تعود لأهلها الأصليين.[٣٥]

بناء على ما تقدم، يمكن الاستنتاج أن استمرار بقاء القدس

(٣١) Mark I. Gruhin, «Jerusalem: Legal & Political Dimentions in Search for Peace,» *Case W. Res. J. Int'l L.*, No. 12, pp. 206-207.

(٣٢) Quigley, «Old Jerusalem...,» *op.cit.*, p. 162.

(٣٣) Cattan, p. 108.

(٣٤) راجع الحاشيتين ١٩ و٢٠ أعلاه.

(٣٥) Quigley, «Old Jerusalem...,» *op.cit.*, pp. 164-165.

الشرقية في حيازة إسرائيل وضمها لتصبح جزءاً من عاصمتها الموحدة، مخالفان لأحكام القانون الدولي. وقد عبر المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة عن موقفهما الواضح الرافض لسلوك إسرائيل وقرارها بسريان قانونها وقضائها وإدارتها على القدس الشرقية، ومن ثم توحيدها مع القدس الغربية وضمها في الواقع إليها. فبعد احتلال القدس الشرقية وسن البرلمان الإسرائيلي للقوانين التي فرضت قانون الدولة وقضاءها وإدارتها على المدينة وعلى مناطق أُخرى من الضفة الغربية المحيطة بها،[٣٦] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٤/٧/١٩٦٧ قرارها رقم ٢٢٥٣ الذي دعا إسرائيل إلى إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بشأن القدس والامتناع فوراً من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مكانتها.[٣٧] وكررت الجمعية العامة طلبها المذكور في قرارها رقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٧.[٣٨] أمّا مجلس الأمن الدولي فقد أصدر قرارات كثيرة بهذا الشأن أيضاً. ففي قراره رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢١/٥/١٩٦٨ شجب عدم امتثال إسرائيل قرارات الجمعية العامة واعتبر «**جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها**

(٣٦) راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٣٧) تبنت الجمعية العامة القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٤٨، بـ ٩٩ صوتاً في مقابل لا أحد وامتناع ٢٠. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٣٨) تبنت الجمعية العامة القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٥٤، بـ ٩٩ صوتاً في مقابل لا أحد وامتناع ١٨. أنظر: الملحق رقم ٧.

إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس.»[٣٩] وعندما قامت إسرائيل ببناء المستعمرات اليهودية في المناطق التي ضمتها إليها ومن ضمنها القدس الشرقية، ولم تمتثل قراراته بعدم تغيير معالم القدس ومكانتها، ولم تتعاون مع لجنته التي أُلفت لدرس الوضع المتعلق بالمستعمرات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس،[٤٠] أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٥٢ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٩ الذي جاء فيه أن المجلس يعتبر «سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.»[٤١] وأكد المجلس لاحقاً «الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.»[٤٢] وفي إثر صدور «قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل»،[٤٣] أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠/

(٣٩) تبنى المجلس القرار، في جلسته رقم ١٤٢٦، بأغلبية ١٣ صوتاً وامتناع ٢. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٤٠) أُلفت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٩.

(٤١) تبنى المجلس القرار، في جلسته رقم ٢١٥٩، بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع ١. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٤٢) قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٦ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٤٣) راجع: الفصل الثاني من هذا الكتاب، حاشية رقم ٨.

٨/ ١٩٨٠ الذي لام فيه إسرائيل أشد اللوم على سن القانون الأساسي المذكور وأكد أن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يمنع استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة على القدس. ودعا المجلس الدول التي لها سفارات في القدس (الغربية) إلى سحبها من المدينة.[٤٤] وكما سبق وذكرنا، فقد استجابت الدول للقرار ونقلت سفاراتها إلى تل أبيب، ما عدا كوستاريكا.[٤٥] وبعد وقوع مجزرة الأقصى بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٩٠ ومقتل ١٧ فلسطينياً برصاص الشرطة الإسرائيلية، شجب مجلس الأمن في قراره رقم ٦٧٢ المجزرة وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها. وعاد المجلس ليؤكد، كأساس لإجراء دولي، موقفه من أن القدس منطقة محتلة.[٤٦] وقد رفضت إسرائيل القرار على أساس أن القدس الشرقية ليست منطقة محتلة وإنما تقع تحت سيادتها، ولم تسمح بدخول بعثة تحقيق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي اضطر مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار عبر فيه عن استيائه الشديد من موقف إسرائيل،[٤٧] واضطر الأمين العام إلى تقديم تقريره، الداعي إلى منح الأمم المتحدة دوراً مستمراً في رقابة معاملة

(٤٤) تبنى المجلس القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٥، بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع ١. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٤٥) راجع: الفصل الثاني من هذا الكتاب، حاشية رقم ١٤.

(٤٦) S. C. Res. 672, U. N. Doc. S/RES/672 (1990).

(٤٧) U. N. SCOR (2949th meeting) U. N. Doc. S/RES/673 (1990).

إسرائيل للفلسطينيين في المناطق المحتلة ومن ضمنها القدس، من دون أن يُجري تحقيقاً في المجزرة على أرض الواقع.[٤٨]

إذاً، فموقف القانون الدولي والمجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة وهيئاتها، واضح وصريح بشأن الخطوات الإدارية والقانونية التي اتخذتها إسرائيل تجاه القدس الشرقية منذ احتلالها في حزيران/ يونيو ١٩٦٧. وهذا الموقف يتلخص في اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة أسوة بالضفة الغربية وقطاع غزة، وفي رفض الخطوات المذكورة واعتبارها غير شرعية وملغاة. واستمر هذا الموقف في الوضوح نفسه حتى بداية المفاوضات الإسرائيلية ـ الفلسطينية. فما هو تأثير الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين في القضية الفلسطينية عامة، وفي مسألة القدس خاصة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مراجعة الاتفاقيات المذكورة، وفي الأساس اتفاقية إعلان المبادىء التي تم توقيعها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣/ ٩/ ١٩٩٣ في واشنطن (فيما يلي: إعلان المبادىء)، والتي شكلت الإطار والأساس القانوني لاتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا التي وقعت بين الطرفين في القاهرة بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٤ (فيما يلي: اتفاقية القاهرة)، وللاتفاقية المرحلية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والمتعلقة بالفترة الانتقالية، وبإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي ونقل

(٤٨) Quigley, «Old Jerusalem....,» *op.cit.*, p. 155. وقامت إسرائيل بتعيين قاض للتحقيق في ظروف وفاة من استشهدوا في المجزرة. ولم يخلص القاضي في قراره إلى وجود مسؤولية على الدولة.

الصلاحيات إلى الجانب الفلسطيني، والتي تم التوصل إليها في طابا، وتم توقيعها في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ (فيما يلي: اتفاقية طابا).

ثالثاً: مكانة القدس
قبيل إعلان المبادىء

حتى تاريخ توقيع إعلان المبادىء، يمكن تلخيص الوضع القانوني للقدس بشقيها كما يلي: القدس الشرقية مدينة محتلة وضمها إلى إسرائيل غير قانوني ومناقض للأعراف الدولية وعلى إسرائيل الانسحاب منها، ولسكانها الفلسطينيين، كجزء من الشعب الفلسطيني، حق تقرير المصير وذلك بناء على ما شرحناه. أمّا بالنسبة إلى القدس الغربية، فبعد فشل فكرة التقسيم كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوتها إلى تدويل القدس **(بشقيها)** في قرارها رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١.[٤٩] وعلى الرغم من أن المدينة **(بشقيها)** لم تدول، **فإن مكانتها** (status) **لم تحسم**. ومع أن شعوباً ودولاً كثيرة قد اعترفت بإسرائيل دولةً، لكنها لم تعترف بسيادة إسرائيل على القدس.[٥٠] وعلى سبيل المثال، كان تفسير الولايات المتحدة في هذا الشأن يعتمد على

(٤٩) راجع الحاشية رقم ٧ من هذا الفصل.

(٥٠) G. I. A. D. Draper, «The Status of Jerusalem as a Question of International Law,» in: Hans Koechler (ed.), *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*, 1981, pp. 154, 160, cited in: Quigley, «Old Jerusalem...,» *op.cit.*, p. 152, n. 105.

قرار الجمعية العامة الداعي إلى التدويل.[٥١] وبناء على هذه الخلفية يمكن تفسير فتح عدد قليل جداً من السفارات الأجنبية في القدس الغربية ووجود أغلبيتها في تل أبيب، وكذلك تفسير قيام دول متعددة بفتح قنصليتين لها: واحدة في القدس الغربية، وأُخرى في القدس الشرقية. وحتى بعد مرور أكثر من أربعين عاماً على قيام دولة إسرائيل وسيطرة إسرائيل الفعلية (de facto control) على القدس الغربية، رأت أغلبية الدول في مكانة القدس الشرقية والغربية مسألة غير محلولة.[٥٢] لكن هذا الموقف الدولي لم يبرز بشأن القدس الغربية كما برز عند احتلال القدس الشرقية وضمها إلى إسرائيل. وبناء على هذه الخلفية أيضاً (كون مسألة القدس غير محلولة)، لم يحدد المجلس الوطني الفلسطيني عندما أعلن «استقلال الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس» بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ حدود الدولة، ولم يفصح عن أي قدس يتحدث. وقد أشار إعلان الاستقلال إلى قرار التقسيم رقم ١٨١ كأساس لشرعية قيام الدولة الفلسطينية. لكن الرسالة التي بعث بها المراقب الفلسطيني الدائم من قبل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، إلى الأمين العام بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦،[٥٣] طالبت بعقد مؤتمر دولي على أساس قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي صدر سنة ١٩٦٧ والذي دعا إسرائيل إلى الانسحاب من

(٥١) راجع: Quigley, *Ibid.*, p. 158 والمصادر التي يشير إليها.

(٥٢) Quigley, *Ibid.*

(٥٣) U. N. GAOR Annex. II (Agenda Item 37), Vol. 43, p. 7, U. N. Doc. A/43/827, S/20278 (1988).

الأراضي التي احتلتها.[٥٤] لذلك رأى بعض خبراء القانون الدولي أن حدود الدولة التي يقصدها إعلان الاستقلال ليست تلك التي نص عليها قرار التقسيم وإنما هي حدود المناطق التي احتلت سنة ١٩٦٧.[٥٥] ولكن يبقى السؤال: هل يتحدث إعلان الاستقلال، الذي اعترفت به مئة دولة تقريباً، عن القدس الشرقية بحدودها سنة ١٩٦٧ كعاصمة للدولة الفلسطينية، أم يقصد أن تكون القدس (بشقيها) عاصمة للدولة الفلسطينية من دون أن يلغي كونها عاصمة لإسرائيل أيضاً، فتكون القدس مدينة مفتوحة غير مقسمة تشكل عاصمة لدولتين تتفقان على مواقع المؤسسات الرسمية لكل منهما؟

رابعاً: مسألة القدس في ضوء إعلان المبادىء واتفاقية المرحلة الانتقالية

يتحدث إعلان المبادىء عن مرحلة انتقالية من المفروض أن تمر بها المنطقة الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، في الطريق إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨. وقد بدأت هذه الفترة فور انسحاب الجيش الإسرائيلي من

(٥٤) U. N. SCOR (1382nd meeting), Vol. 22, pp. 8-9, U. N. Doc. S/INF/22/Rev. 2 (1967). ويجدر التوضيح هنا أن النص الفرنسي للقرار يتحدث عن انسحاب من «الأراضي» في حين أن النص الإنكليزي يتحدث عن انسحاب من «أراض».

(٥٥) على سبيل المثال: Quigley, «Palestine's Declaration of Independence...,» *op.cit.*, p. 26.

غزة وأريحا وتستمر خمسة أعوام.[٥٦] ونص الإعلان على أنه خلال فترة لا تتعدى بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية، ستبدأ المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني في شأن المكانة الدائمة (Permanent Status) للمنطقة الفلسطينية المحتلة.[٥٧] وبموجب اتفاقية المرحلة الانتقالية (طابا أو أوسلو ـ ٢) التي وُقِّعت بين الجانبين في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥، تحدد يوم ٤/٥/١٩٩٦ موعداً لبدء هذه المفاوضات.[٥٨] وستشمل مفاوضات المرحلة النهائية الموضوعات التي لم تتم معالجتها في إعلان المبادىء، وهي: «القدس، اللاجئون، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة الأُخرى، وغيرها من القضايا ذات الهم المشترك.» ونصت المادة الثالثة من اتفاقية إعلان المبادىء على إجراء انتخابات حرة ومباشرة وعامة من أجل «إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (المجلس المنتخب).» وتحدثت الفقرة الثانية من المادة نفسها عن اتفاقية خاصة تحدد طابع الانتخابات وشروطها وفقاً للبروتوكول المرفق بإعلان المبادىء كملحق أول. ونصت المادة الأولى من الملحق على ما يلي: «سيكون لفلسطينيي القدس الذين يقطنون هناك حق المشاركة في عملية الانتخابات بموجب الاتفاق بين الطرفين.» وفي الملحق الثاني

(٥٦) المادة الخامسة، الفقرة ١ من إعلان المبادىء.

(٥٧) المادة الخامسة، الفقرة ٢ من إعلان المبادىء.

(٥٨) ديباجة اتفاقية طابا، والمادة الحادية والثلاثون، الفقرة ٥ من الاتفاقية.

لاتفاقية المرحلة الانتقالية والمتعلق بالانتخابات، تم الاتفاق على منح فلسطينيي القدس حق المشاركة في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً. ويمكن اعتبار هذا مكسباً فلسطينياً إزاء الموقف الإسرائيلي المتشدد الذي كان حتى توقيع الاتفاقية يقول إن «المشاركة» التي نص عليها الملحق الأول لإعلان المبادىء تقتصر على ممارسة حق الاقتراع من دون الترشيح. وكان الجانب الإسرائيلي رفض في حينه المطلب الفلسطيني بذكر حق الترشيح صراحة في نص الملحق المذكور،[٥٩] كما عاد فرفض هذا المطلب خلال المفاوضات التي جرت بين الطرفين في نيسان/أبريل ١٩٩٥ من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الانتخابات لمجلس الحكم الذاتي.[٦٠] ويبقى هذا المكسب متواضعاً، لأن إسرائيل نجحت في تقييد الحق المذكور. فعلى سبيل المثال منعت السلطات الإسرائيلية عقد مهرجانات انتخابية في القدس، دعا إليها المرشحون المقدسيون، بحجة عدم حصول المرشحين على إذن مسبق في ذلك من اللجنة المركزية للانتخابات، والتي يجب أن تحصل عليه بدورها من الجانب الإسرائيلي عن طريق اللجنة الفرعية للشؤون المدنية.[٦١] وقد جرت الانتخابات

(٥٩) Joel Singer, «The Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements,» *Justice, The International Association of Jewish Lawyers and Jurists,* No. 1, Winter 1994, pp. 5-6.

(٦٠) «القدس»، ٢٧/٤/١٩٩٥.

(٦١) راجع المادة السادسة من الملحق الثاني لاتفاقية المرحلة الانتقالية. وراجع: «القدس»، ٤/١/١٩٩٦.

بتاريخ ٢٠/١/١٩٩٦، وتم انتخاب مجلس الحكم الذاتي المكون من ٨٨ عضواً، والمتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية حددتها اتفاقية طابا بشأن المرحلة الانتقالية.[٦٢] وشارك سكان القدس في هذه الانتخابات ضمن القيود التي وضعتها اتفاقية طابا أيضاً، والتي تضمنت ـ بالإضافة إلى تقييد حق الدعاية الانتخابية للمرشحين ـ تحديد عدد صناديق الاقتراع وحصرها في خمسة فروع بريد، واشتراط فرز الأصوات خارج حدود القدس الموسعة وفي داخل منطقة الحكم الذاتي كما سبق وأشرنا.[٦٣] ونتيجة هذه التقييدات كان الانطباع بأن سيادة إسرائيل في القدس الشرقية لم تُمَس فعلاً، وبأنها تتعامل مع الموضوع كما لو كان يتعلق برعايا أجانب يشاركون في انتخابات برلمانية في دولتهم من دون أن تمس ممارستهم لحق الاقتراع بسيادة الدولة المضيفة.

ولأن إعلان المبادىء، كما الاتفاقية بشأن المرحلة الانتقالية التي تلته، لم يشتملا على مادة تنص على حفظ الوضع القائم (Status Quo) بالنسبة إلى الموضوعات التي تأجل البحث فيها حتى بدء مفاوضات المرحلة النهائية، فقد استمرت إسرائيل في تبني السياسة نفسها القائلة بتثبيت السيادة الإسرائيلية في القدس. وتمشياً مع هذه السياسة قامت إسرائيل، ممثلة بسلطاتها المتعددة،

(٦٢) المادة التاسعة من اتفاقية طابا (صلاحيات المجلس ومسؤولياته)، والمادة الثامنة عشرة (صلاحيات المجلس التشريعية).

(٦٣) راجع النص المتعلق بالحواشي ٤٣ ـ ٤٥ من الفصل الثاني.

باتخاذ الخطوات والمواقف التي سبق وتطرقنا إليها في هذا الشأن: فاستمرت في مصادرة الأراضي العربية وبناء المستعمرات اليهودية؛ شق الطرق الالتفافية، ومضايقة المؤسسات الفلسطينية العاملة في القدس؛ فصل القدس عن بقية المناطق الفلسطينية وعدم السماح بدخولها إلاّ بتصريح؛ تقييد حرية المنتخبين والمرشحين لمجلس الحكم الذاتي... إلخ،[٦٤] وذلك بالإضافة إلى منع السلطة الوطنية ومنظمة التحرير، بموجب قانون خاص سنه الكنيست، من فتح مكاتب لهما أو القيام بأي نشاط، كعقد اجتماع أو مهرجان في القدس إلاّ بإذن مسبق من الحكومة الإسرائيلية.[٦٥]

وإذا اعتبرنا إعلان المبادىء اتفاقية دولية ثنائية تم التوصل إليها بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي برغبة حرة ومن دون إكراه أحدهما على دخولها، فإنها تكون خاضعة للمبادىء وللمعايير الدولية المنصوص عليها في معاهدة فيينا بشأن أحكام الاتفاقيات لسنة ١٩٦٩.[٦٦] ومن هذه المبادىء مبدأ تنفيذ الالتزامات من قبل طرفي الاتفاق بحسن نية (With Good Faith) الذي نصت عليه

(٦٤) راجع النص المتعلق بالحواشي ٢٩ ـ ٤٦ من الفصل الثاني.

(٦٥) قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة ١٩٩٤.

(٦٦) Vienna Convention on the Law of Treaties, U. N. Conference on the Law of Treaties, Off. Rec. First and Second Sessions, 26 March - 24 May 1968 and 9 April - 22 May 1969, Documents of the Conference (U. N. Doc. A/CONF. 39q27), p. 289.

وقد تم تبني المعاهدة المذكورة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٨٠.

المادة ٢٦ من المعاهدة المذكورة. يضاف إلى ذلك، المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، والذي يحظر سلب سكان الإقليم المحتل في أي حال من الأحوال أي حق من الحقوق التي تنص عليها المعاهدة، حتى لو كان هذا المس بالحقوق نتيجة اتفاق يتم بين السلطة الممثلة للسكان المحتلين (منظمة التحرير الفلسطينية) وبين المحتل (حكومة إسرائيل).[٦٧]

وفي عودة إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية في القدس منذ توقيع إعلان المبادىء (وخصوصاً الاستمرار في مصادرة الأرض العربية وبناء المستعمرات اليهودية عليها والتضييق على سكان القدس العرب وعلى المؤسسات الفلسطينية العاملة فيها قبل إعلان المبادىء)، نجد أنها تقودنا إلى الاستنتاج المعقول والواضح أن السلطات الإسرائيلية أخلّت بمبدأ حسن النية، لأنها استحدثت وقائع جديدة تعزز الموقف الإسرائيلي والوجود اليهودي في المدينة وتضعف الموقف الفلسطيني وقدرته على التفاوض بنجاعة، حين تبدأ مفاوضات المرحلة النهائية بشأن مسألة القدس، وخصوصاً أن الجانب الإسرائيلي هو الجانب الأقوى والمسيطر،

(٦٧) لتحليل المكانة القانونية لإعلان المبادىء من وجهة نظر القانون الدولي، راجع: أسامة حلبي، «اتفاقية إعلان المبادىء، ازدواجية السلطة والانتخابات لمجلس سلطة الحكم الذاتي»، في: «المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة» (رام الله، الضفة الغربية: مواطن ـ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٤)، ص ٣٩ ـ ٦٢.

في حين أن الجانب الفلسطيني واقع تحت الاحتلال ولا يملك القدرة ذاتها على إيجاد وقائع تخدم مصلحته كما الجانب الآخر. ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات الإسرائيلية تتجاهل حقوق سكان القدس الفلسطينيين وتتعارض مع حقهم في إنهاء الاحتلال وفي تقرير المصير. لذلك، كان من المفروض التشديد على وجوب قراءة وتفسير إعلان المبادىء بحيث لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي ومبادئه، التي تحكم علاقة المحتل بالأرض التي يحتلها وبسكانها، وبحيث لا يتعارض مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تطرقنا إليها في هذا الفصل، فيكون إعلان المبادىء درباً ـ وإن تعرج وبهتت ملامحه أحياناً ـ يؤدي إلى انتهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطينية، عاصمتها القدس، بالحدود وبالشكل الذي يتم الاتفاق عليه خلال مفاوضات المرحلة النهائية. فكيف تكون هذه القراءة وهذا التفسير لإعلان المبادىء وللاتفاقيات التي تلته؟

إن إعلان المبادىء لا يشير، في نص صريح، إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، لكن ذلك لا يعني إلغاء هذا الحق أو تخلياً عنه. فقد جاء في ديباجة الإعلان أن توقيعه كان تتويجاً للمفاوضات التي أجراها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي، ونتيجة اقتناعهما بأنه قد «حان الوقت لوضع حد لعقود من المواجهة والصراع، **والاعتراف بحقوقهما الشرعية والسياسية المتبادلة**، وبذل أقصى الجهود للعيش في ظل تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين، والتوصل إلى **تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة**، ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق

عليها.»[٦٨] (التشديد للمؤلف). وورد في المادة الأولى من الإعلان أن هدف المفاوضات الإسرائيلية ـ الفلسطينية هو «إقامة سلطة حكومة ذاتية **انتقالية** فلسطينية، المجلس المنتخب (المجلس)، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة **لمرحلة انتقالية** لا تتجاوز خمسة أعوام، **وتؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨.**» (التشديد للمؤلف). كما ورد في المادة الثالثة من إعلان المبادىء أن «الانتخابات للمجلس تشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو **تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومطالبه العادلة.**» (التشديد للمؤلف). وورد نص مشابه في ديباجة اتفاقية طابا.

وفي رأينا، ليس هنالك شك في أن «الحقوق الشرعية» و«الحقوق المشروعة» و«المطالب العادلة» للشعب الفلسطيني تشمل حقه في تقرير مصيره، وفي السعي للاستقلال والسيادة، وفي تحقيق إنمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،[٦٩] وذلك في المناطق

(٦٨) مسودة نهائية متفق عليها في ١٩/٨/١٩٩٣، ورد نصها في: «تحليل لاتفاقية إعلان المبادىء حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية للفلسطينيين من وجهة نظر حقوق الإنسان» (رام الله، الضفة الغربية: مؤسسة الحق، فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، ١٩٩٣)، ص ١ من نص الاتفاقية.

(٦٩) إن حق الشعوب في تقرير مصيرها أقرته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وأكدته الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وأُعيد تأكيد حق تقرير المصير في البند الأول من كل من العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦. وفيما يتعلق بحق تقرير المصير=

الفلسطينية التي كانت تحت الحكم الأردني واحتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧، وطالبها مجلس الأمن والجمعية العامة بالانسحاب منها في أكثر من قرار.[٧٠] أمّا الاتفاقيات التي تلت إعلان المبادىء، ومنها اتفاقية طابا، فما ورد فيها يجب ألاّ يجحف أو يفرغ من مضمونها النتيجة التي ستفضي إليها مفاوضات المرحلة النهائية.[٧١] وبناء عليه، فإن إعلان المبادىء الذي تبنى أسلوب المراحل في حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، لا يلغي ولا ينتقص حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. والتخوف الوحيد هو من تبني الجانب الإسرائيلي النص الإنكليزي للقرار رقم ٢٤٢ الذي يتحدث عن انسحاب إسرائيل من «أراض» (territories) احتلتها في حزيران/يونيو ١٩٦٧، في حين أن النص الفرنسي يتحدث عن انسحاب من «الأراضي» التي احتلت. ولكن قرارات مجلس الأمن اللاحقة. ومن ضمنها القرار رقم ٤٧٦، أكدت ضرورة إنهاء الاحتلال «للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧.» لذلك فإن مفاوضات المرحلة النهائية يجب أن تؤدي إلى

= للشعب الفلسطيني، نشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤، الذي أكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك حقه في تقرير المصير من دون تدخل خارجي.

(٧٠) على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٦ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠. أنظر: الملحق رقم ٧.

(٧١) المادة ٥ الفقرة ٤ من إعلان المبادىء ونصها: «يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقات المرحلة الانتقالية بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم.»

(٧٢) السطر الأخير من ديباجة اتفاقية طابا بشأن المرحلة الانتقالية.

تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ كما هو منصوص عليه في اتفاقية إعلان المبادىء واتفاقية طابا (التي حلت محل اتفاقية القاهرة).[٧٢] وهذا التطبيق يجب أن يتلاءم مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعني السيادة من دون تدخل أجنبي،[٧٣] بحيث يتم الانسحاب الإسرائيلي من المناطق التي احتلت سنة ١٩٦٧، وتقام الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون عاصمتها القدس: إما الشرقية بحدودها سنة ١٩٦٧، فيكون حل مسألة القدس بتقسيمها مرة أُخرى، وإما في جزء من القدس يُتفق عليه بحيث تبقى مدينة مفتوحة تتسع للعاصمتين: عاصمة الدولة الفلسطينية، وعاصمة دولة إسرائيل.

خامساً: معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية

وقع الأردن وإسرائيل بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٤ معاهدة السلام بينهما[٧٤] (فيما يلي: المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية)، بعد أن وقع الملك حسين ويتسحاق رابين إعلان واشنطن بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤،[٧٥] الذي أكد توصل الفريقين إلى جدول أعمال مشترك

(٧٣) راجع: «تحليل لاتفاقية إعلان المبادىء...»، مصدر سبق ذكره، ص ٣؛ وانظر الحاشية رقم ٦٧ أعلاه.

(٧٤) تم توقيع المعاهدة بالأحرف الأولى بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤ في عمان. ونشر النص المترجم ترجمة غير رسمية في: «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ٢٠، خريف ١٩٩٤، ص ١٨٣.

(٧٥) نشر نص الإعلان في: «الحياة» (لندن)، ٢٦/٧/١٩٩٤؛ وفي «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤، ص ٢٢٤.

والتزامهما السعي للتوصل إلى سلام دائم وعادل وشامل بين الدول العربية والفلسطينيين وإسرائيل (فيما يلي: إعلان واشنطن). وجاء في المادة ٩ من المعاهدة الأردنية ـ الإسرائيلية وعنوانها «الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية» ما يلي:

«١ ـ سيمنح كل طرف لمواطني الطرف الآخر حرية دخول الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

«٢ ـ **وفي هذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.**

«٣ ـ. . . .»[٧٦] (التشديد للمؤلف)

وقد جاء نص الفقرة ٢ من المادة التاسعة للمعاهدة مطابقاً تقريباً لنص البند ٣ من إعلان واشنطن،[٧٧] الذي انتقده الجانب الفلسطيني في حينه انتقاداً شديداً. إذ صرح مصدر فلسطيني مسؤول أن ليس من حق إسرائيل أن تعطي أي دور أو أي تعهد

(٧٦) «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ٢٠، خريف ١٩٩٤، ص ١٨٨.

(٧٧) نص البند ٣ من إعلان واشنطن: «تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس، وحينما تأخذ المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي لمدينة القدس مجراها، فإن إسرائيل ستعطي أولوية عالية لدور الأردن التاريخي في هذه المقدسات...»

بشأن القدس قبل بدء المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وذلك لأنها دولة محتلة. وأضاف أن «التصرف الإسرائيلي (. . .) يشكل 'انتهاكاً واضحاً' للاتفاق الفلسطيني ـ الإسرائيلي الذي يقضي بالبحث في الوضع النهائي لمدينة القدس ومقدساتها في المرحلة النهائية على المسار الفلسطيني ـ الإسرائيلي ومع الطرف الفلسطيني.»[٧٨] وإزاء هذا الانتقاد غير المباشر للأردن وتصريحات أخرى تناقلتها وسائل الإعلام بهذا الشأن في تلك الفترة، اضطرت الحكومة الأردنية إلى إصدار بيان أوضحت فيه موقفها، وجاء فيه: «ليس ثمة تناقض بين استرجاع السيادة السياسية على القدس العربية من خلال المفاوضات الفلسطينية ـ الإسرائيلية وبين استمرار الأردن بقيامه بدوره في ممارسته لولايته الدينية في المقدسات الإسلامية في القدس.»[٧٩] وأضافت الحكومة الأردنية أن الأردن يدعم منظمة التحرير الفلسطينية في جهودها الرامية إلى «الحصول على السيادة السياسية والجغرافية على كامل الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف.»[٨٠] ولكن يبقى السؤال هل يرى الأردن استمرار دوره وولايته الدينية على المقدسات الإسلامية في القدس حتى استرجاع السيادة على القدس أو بعد استرجاعها أيضاً؟ وهل السيادة التي تسعى منظمة التحرير

(٧٨) «الحياة» (لندن)، ٢٧/٧/١٩٩٤؛ «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤، ص ٢٥٠.

(٧٩) «الحياة» (لندن)، ٣٠/٧/١٩٩٤؛ «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٨٠) المصدر نفسه.

للحصول عليها هي، في نظر الأردن، سيادة فلسطينية فقط أم سيادة عربية؟ ففي البيان ذاته الذي أصدرته الحكومة الأردنية جرى التأكيد أن «**القدس أرض عربية إسلامية تم احتلالها عام ١٩٦٧ كجزء من أرض المملكة الأردنية الهاشمية**...»[٨١] (التشديد للمؤلف). وسؤال آخر: هل ستدّعي إسرائيل، عند بدء مفاوضات المرحلة النهائية مع الفلسطينيين، أنها التزمت تجاه الأردن، في المعاهدة الأردنية ـ الإسرائيلية، احترام دوره في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وأن عليها الإيفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٥ الفقرة ٢ من المعاهدة المذكورة التي يتعهد بموجبها الطرفان تنفيذ التزاماتهما بحسن نية، وبالتزامها بموجب المادة ٢٥ الفقرة ٥ التي نصت: «**يتعهد الطرفان عدم دخول أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة**»؟ مهما تكن الإجابات عن هذه الأسئلة، والتي ستتضح بعد بدء مفاوضات المرحلة النهائية وبالتأكيد عند التوصل إلى اتفاق في نهايتها، فإننا نرى أن السيادة على القدس الشرقية المحتلة هي للشعب الفلسطيني استناداً إلى حقه في تقرير مصيره،[٨٢] وأن استمرار الأردن في ممارسة ولايته الدينية على المقدسات الإسلامية يجب أن يكون باتفاق مع الجانب الفلسطيني، يضمن عدم انتقاص هذه الممارسة من السيادة الفلسطينية على القدس الشرقية، وخصوصاً أن الموقف الفلسطيني الرسمي كان ولا يزال أن القدس عاصمة الدولة الفلسطينية. وقد

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) راجع النص الذي ورد أعلاه والمتعلق بالحواشي ٢٤ ـ ٣٥.

ورد هذا في تصريح لناطق رسمي فلسطيني في إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ بعد مجزرة الخليل،[٨٣] وكتوضيح للموقف الفلسطيني إزاء امتناع الولايات المتحدة من التصويت على فقرتين في بداية القرار بشأن القدس والمناطق الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧: «إن القدس الشريف هي عاصمة دولة فلسطين... وهي بهذا جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية الفلسطينية... ونحن انطلاقاً من ذلك لن نقبل بأي سلطة إسرائيلية أو غير إسرائيلية عليها باعتبارها عاصمة لدولتنا المستقلة: فلسطين.»[٨٤]

سادساً: الاتفاق بين الفاتيكان وإسرائيل[٨٥]

وُقِّع هذا الاتفاق بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣، وهو لا يشير إلى القدس أو إلى الأماكن المسيحية فيها بصورة مباشرة، لكنه يحتوي

(٨٣) صدر القرار بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٤، وقد امتنعت الولايات المتحدة من التصويت على فقرتين في القرار تتعلقان بالمناطق الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧. أمّا بقية القرار فقد اتخذ بالإجماع. وقد عللت مندوبة الولايات المتحدة امتناعها بأن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي موضوع مفاوضات جارية بين الفلسطينيين وإسرائيل، والأفضل ترك الموضوع للمفاوضات الثنائية بينهما. أنظر: الملحق رقم ٨.

(٨٤) «فلسطين الثورة» (نيقوسيا)، العدد ٩٧٨، ٢٧/٣/١٩٩٤، ص ٨؛ «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤، ص ٢٧٨.

(٨٥) نشر الاتفاق بنصه العربي في: «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٧، شتاء ١٩٩٤، ص ٢٢٢.

على اعتراف كل طرف بحق الطرف الآخر في ممارسة حقوقه وسلطته (من دون استثناء القدس لأنها محتلة). ويتعهد الطرفان باحترام هذا المبدأ في العلاقات المتبادلة وفي التعاون بينهما من أجل خير شعبيهما.[٨٦] ويرد في الاتفاق الحفاظ على الأماكن المقدسة المسيحية، وعلى وجود مصلحة مشتركة للطرفين في تشجيع حج المسيحيين إلى الأرض المقدسة،[٨٧] فضلاً عن مصلحة مشتركة في التبادل الثقافي بين مؤسسات كاثوليكية ومؤسسات ثقافية وتربوية في إسرائيل... إلخ.[٨٨] وقد تبادل الطرفان العلاقات الدبلوماسية الكاملة في إثر توقيع الاتفاق.[٨٩] وتعهد الفاتيكان «بالبقاء بمنأى عن جميع النزاعات الزمنية. ويسري هذا المبدأ خصوصاً على النزاعات في شأن الأراضي والحدود.»[٩٠] ويُعتبر هذا الاتفاق مكسباً إسرائيلياً مهماً و«ذا قيمة تاريخية» كما قال شمعون بيرس،[٩١] ذلك بأن توقيعه جاء في مرحلة ما زالت مسألة القدس غير محلولة، والقدس الشرقية محتلة، وتصر إسرائيل على أن «القدس الموحدة عاصمتها.» إن قبول دولة الفاتيكان بتوقيع هذا الاتفاق في هذه الأوضاع ينطوي

(٨٦) المادة الثالثة من الاتفاق.
(٨٧) المادة السادسة من الاتفاق.
(٨٨) المادة السابعة من الاتفاق.
(٨٩) المادة الرابعة عشرة من الاتفاق.
(٩٠) المادة الحادية عشرة من الاتفاق.
(٩١) راجع الحاشية رقم ٥٠ في الفصل الثاني.

على مؤشر قوي، وهو قبولها بالوجود الإسرائيلي في القدس الشرقية حيث توجد مقدسات مسيحية مهمة. لكن هذا الاتفاق ليس في قدرته مسّ أو انتقاص حق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان القدس الشرقية، في تقرير مصيره وتثبيت سيادته في المدينة المحتلة، ذلك بأن إسرائيل قوة محتلة، وليس من حقها أن تمنح أي طرف حقوقاً أو تعهدات بشأن القدس أو مقدسات في القدس. ويجب أن يتم أولاً الاتفاق بين الجانبين، الإسرائيلي والفلسطيني، في شأن مكانة القدس ومصيرها.

سابعاً: خلاصة

إن مسألة القدس ومكانتها القانونية لم تحسم منذ القرار رقم ١٨١، المتعلق بالتقسيم وتدويل القدس، إلى حين بدء المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية وتوقيع إعلان المبادىء في ١٣/٩/١٩٩٣. فحتى ذلك الوقت كان في الإمكان أن تعني «القدس»، فلسطينياً، القدس بشقيها. لكن، وبعد أن وقّع إعلان المبادىء واتفق على أن يكون إطاراً لحل القضية الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ اللذين يتناولان الأراضي الفلسطينية التي احتُلت سنة ١٩٦٧ فقط، فقد أصبح واضحاً أن «القدس» تعني اليوم عند الحديث عن السيادة الفلسطينية، «القدس الشرقية» (هذا لا يلغي إمكان التوصل إلى اتفاق آخر غير تقسيم القدس، كبقاء المدينة بشقيها مدينة مفتوحة تحت سيادة مشتركة). أمّا القدس الغربية والقرى الفلسطينية التي ضُمت

مساحتها إليها بعد حرب ١٩٤٨ وقيام دولة إسرائيل، فقد يطالب الفلسطينيون بتعويضهم من أملاكهم فيها ضمن حل مشكلة اللاجئين و«القضايا الأُخرى ذات الهم المشترك.»

الفَصْل الرّابع
إسْقاطات ضَمّ القُدْس الشَرقيّة على مَكانَة سُكّانها الفِلسْطينيّين وَحُقوقهم

بعد أن خلصنا إلى النتيجة أن القدس الشرقية هي منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، كان من المفروض أن تحكم العلاقة بين إسرائيل كقوة محتلة (Occupying Power) وبين القدس وسكانها المحتلّين، قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي الدولي وبالذات القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) ومن أهم بنوده: معاهدة جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، وأنظمة لاهاي الملحقة بمعاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧. وفي هذا الشأن، لا تباين بين مكانة القدس الشرقية ومكانة الضفة الغربية وقطاع غزة، فجميعها أصبحت، في إثر حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، مناطق محتلة. وبما أن سكان القدس مدنيون (Civilians) يعيشون في منطقة محتلة، فإن الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء وأمانة (Allegiance) بينهم وبين المحتل، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم.[1] وكان على

(١) ي. دينشتاين، «إبعاد رؤساء البلديات من يهودا»، في: «عيوني مشباط»، المجلد ٨، ص ١٥٨، ١٧١؛

G. Shwarzenberger, *The Law of Armed Conflict* (London: 1968), p. 327.

المحتل ـ إسرائيل ـ احترام حقوق سكان القدس وضمانها وعدم الانتقاص منها وعدم فرض قيود عليهم إلاّ ضمن ما يسمح ويقر به القانون الدولي كضروري ليتمكن المحتل من القيام بواجباته تجاه السكان من جهة، ويحافظ على سلامة قواته وحاجاته الأمنية من جهة أُخرى، فضلاً عن أن واجب المحتل احترام القوانين سارية المفعول في المنطقة المحتلة ما دام لا «يوجد مانع مطلق» (unless absolutely prevented) يحول دون ذلك.[٢] وأخيراً، وكما رأينا، يمنع القانون الدولي إسرائيل من ضم القدس الشرقية، ومن فرض قوانينها وإدارتها وقضائها عليها.[٣] ولكن إسرائيل تعاملت مع القدس الشرقية منذ احتلالها بطريقة متباينة عن الضفة الغربية وقطاع غزة، وسرعان ما قررت ضمها إليها فعلياً، لتصبح جزءاً من عاصمتها «الكاملة والموحدة»، فأصبحت القوانين الإسرائيلية في المجالات المتعددة سارية المفعول على المدينة المحتلة وعلى سكانها. وسنتطرق فيما يلي إلى إسقاطات هذا القرار الإسرائيلي وانعكاسه على المكانة القانونية لسكان القدس، وعلى حقوقهم وواجباتهم كما ينص عليها القانون الإسرائيلي وذلك في المجالات التالية:

(٢) المادة ٤٣ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧.

(٣) راجع الفصل الثالث من هذا الكتاب.

أولاً: المكانة القانونية لسكان القدس الشرقية: الإقامة في مقابل المواطنة

إن ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل لم يصحبه ضم للسكان بمعنى اعتبارهم مواطنين في الدولة التي ضمت مدينتهم إليها. فأبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان، وقررت بعد إجراء إحصاء منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة بإسرائيل. وهكذا ولد وضع قانوني غريب أصبح فيه سكان القدس الشرقية مواطنين أردنيين ومقيمين بإسرائيل في الوقت نفسه. وللوقوف على الفارق القانوني والعملي بين المواطنة (Citizenship) والإقامة (Residency) بإسرائيل، ونتائجه الفعلية وانعكاساته على حياة السكان وحقوقهم، سنتوقف عند القوانين والأنظمة الإسرائيلية ذات العلاقة، بالإضافة إلى قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية.

أ) قانون الجنسية لسنة ١٩٥٢[٤]

يحدد هذا القانون كيفية الحصول على الجنسية (المواطنة) الإسرائيلية وكيفية فقدانها والشروط التي تحكم ذلك.[٥] ويمكن

(٤) نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٩٥، ١٩٥٢، ص ١٤٦.

(٥) هنالك طريقتان رئيسيتان للحصول على الجنسية: الأولى، بناء على «رباط الأرض» (Jus Soli) أو مكان الولادة الذي يجب أن يكون في نطاق الدولة ذات العلاقة من دون أن تكون هناك أهمية لجنسية الوالدين؛ الثانية: بناء على «رباط الدم» (Jus =

الحصول على الجنسية الإسرائيلية بإحدى الطرق التالية: استناداً إلى «حق العودة» (المادة ٢)؛ بناء على الإقامة بإسرائيل (المادتان ٣ و٣أ)؛ الولادة في إسرائيل (المادة ٤)؛ الولادة والإقامة بإسرائيل المادة (٤أ)؛ وبطريق التجنس (المواد ٥ ـ ٨)؛ أو بناء على منحها من قبل وزير الداخلية في حالات محددة (المادة ٩).

أمّا حق العودة فهو لليهود أو لأبناء عائلاتهم (زوج أو زوجة، ابن أو ابنة، زوج الابنة أو زوجة الابن) فقط. وعندما سُنّ القانون بتاريخ ١/٤/١٩٥٢، فقد وجب توفر الشروط التالية مجتمعة حتى تؤدي الإقامة بإسرائيل إلى المواطنة:

أولاً: أن يكون الشخص المعني فلسطينياً، أي مقيماً بفلسطين قبل قيام دولة إسرائيل، ويكون في حيازته جواز سفر فلسطيني أو شهادة مواطنة فلسطينية.

ثانياً: أن يكون مسجلاً حتى تاريخ ١/٥/١٩٥٢ كمقيم في سجل السكان الإسرائيلي.

ثالثاً: كان مقيماً بإسرائيل عند بدء سريان القانون، أي

= Sanguinis) أو توارث الجنسية من الوالدين إلى الأبناء من دون إعارة مكان الولادة أية أهمية. وقد أعطت إسرائيل أفضلية لرباط الدم على رباط الأرض، ذلك بأنها إلى جانب استيعابها للمهاجرين (اليهود) فهي دولة يهودية وأرادت تأكيد العلاقة الخاصة بينها وبين أبناء الشعب اليهودي. وفي الواقع وبالنسبة إلى الإنسان اليهودي، يغني حق الحصول على الجنسية الإسرائيلية بناء على حق «العودة» (المادة ٢) عن بقية الطرق الأُخرى للحصول على الجنسية التي يذكرها القانون. لتحليل أوسع لقانون الجنسية، راجع: أمنون روبنشتاين، «القانون الدستوري في إسرائيل» (تل أبيب: منشورات شوكين، الطبعة الرابعة، ١٩٩١)، ص ٦٧١ ـ ٦٩٨.

بتاريخ ١٤/٧/١٩٥٢.

رابعاً: أقام بإسرائيل أو بمنطقة أصبحت جزءاً منها بعد إقامتها، أو دخلها بطريقة قانونية في الفترة ما بين قيام دولة إسرائيل (١٥/٥/١٩٤٨) وبدء سريان القانون (١٤/٧/١٩٥٢).

ولأن الشروط المذكورة، وخصوصاً الرابع منها، حالت دون حصول عدد غير قليل من السكان العرب في إسرائيل على الجنسية الإسرائيلية،[٦] فقد عُدل قانون الجنسية سنة ١٩٨٠،[٧] وأُضيفت المادة ٣ أ التي نصت على وجوب توفر خمسة شروط حتى يستطيع الشخص المعني الحصول على المواطنة الإسرائيلية بناء على إقامته بإسرائيل:

أولاً: ألاّ يكون قد حصل على الجنسية الإسرائيلية وفقاً لمادة أُخرى من القانون.

ثانياً: كان مواطناً في فلسطين ـ أرض إسرائيل قبيل قيام دولة إسرائيل.

ثالثاً: كان مقيماً بإسرائيل ومسجلاً في سجل السكان بتاريخ ١٤/٧/١٩٥٢ (بدء سريان قانون الجنسية).

رابعاً: كان مقيماً بإسرائيل ومسجلاً في سجل السكان يوم تعديل القانون.

(٦) أسامة حلبي، «التمييز الظاهر في قانوني العودة والجنسية» (الناصرة: مركز الجليل للبحوث الاجتماعية، ١٩٩٠).

(٧) قانون الجنسية (تعديل رقم ٤) لسنة ١٩٨٠، نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٨٠، ص ٢٢٢.

خامساً: ليس مواطناً في إحدى الدول المذكورة في المادة ٢أ من قانون منع التسلل (مخالفات ومحاكمات) لسنة ١٩٥٤ وهي: لبنان ومصر والأردن والعراق واليمن و «كل جزء من أرض إسرائيل يقع خارج حدود دولة إسرائيل»، أي الضفة الغربية.[٨]

هذه الشروط الخمسة يجب أن تتوفر مجتمعة في كل شخص ولد قبل قيام دولة إسرائيل. أمّا من ولد بعد قيامها، فيجب أن يكون ابناً لشخص تتوفر فيه الشروط الثلاثة الأولى من الشروط الخمسة.[٩] وتحول هذه الشروط دون حصول سكان القدس الفلسطينيين على الجنسية الإسرائيلية بناء على الإقامة، ذلك بأن إقامتهم بإسرائيل ابتدأت بعد احتلال القدس وبعد قرار إسرائيل بسريان قانونها وقضائها وإدارتها على المدينة، ومنح من أحصي من سكانها بطاقة الهوية الإسرائيلية، وذلك في حزيران/ يونيو ١٩٦٧.

ومثل «العودة» والإقامة، فإن الولادة في إسرائيل، كطريق للحصول على الجنسية الإسرائيلية، غير مفتوحة، بحد ذاتها، أمام من يرغب من سكان القدس الشرقية. ذلك بأن على الشخص المعني أن يكون مولوداً في إسرائيل **لأبوين يحمل أحدهما الجنسية الإسرائيلية**،[١٠] أي أن الولادة بحد ذاتها غير كافية

(٨) المادة ٣ أ، فقرة (أ) (١) ـ (٥).

(٩) المادة ٣ أ، فقرة (ب).

(١٠) المادة ٤، فقرة (أ) (١) من قانون الجنسية بعد تعديله والتي حلت محل المادة ٤ الأصلية.

كشرط. وتكون الولادة والإقامة بإسرائيل أساساً كافياً للحصول على الجنسية الإسرائيلية، لمن ولد بعد قيام دولة إسرائيل ولم تكن له جنسية أُخرى في يوم من الأيام، إذا تقدم مثل هذا الشخص بطلب للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الثامنة عشرة وقبل بلوغه الحادية والعشرين، وإذا كان عند تقديمه الطلب مقيماً بإسرائيل لمدة خمس سنوات متواصلة.[١١] ولكن، حتى لو توفرت هذه الشروط في الشخص المعني، فإن لوزير الداخلية الصلاحية بعدم منحه الجنسية الإسرائيلية، إذا كان محكوماً بقضية أمنية أو حكم عليه في قضية أُخرى بالحبس لمدة خمس سنوات أو أكثر.[١٢]

ويبدو أن تقديم طلب بالتجنس هو الطريقة الأساسية الوحيدة المفتوحة ـ وبشروط أيضاً ـ أمام من يرغب من سكان القدس الشرقية الفلسطينيين في الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وذلك وفقاً للمادة ٥ من قانون الجنسية. وتشترط هذه المادة توفر الشروط الستة التالية مجتمعة في الشخص المعني:

أولاً: أن يكون مقدم الطلب موجوداً في إسرائيل.

ثانياً: أن يكون مقدم الطلب قد مكث بإسرائيل لمدة ثلاث سنوات، من مجموع خمس، سبقت تقديم الطلب.

ثالثاً: لمقدم الطلب حق الإقامة الدائمة بإسرائيل.

رابعاً: استقر مقدم الطلب بإسرائيل أو في نيته الاستقرار بها.

(١١) المادة ٤ أ، فقرة (أ).

(١٢) المادة ٤ أ، فقرة (ب).

خامساً: يلم بعض الإلمام باللغة العبرية.

سادساً: أن يتنازل مقدم الطلب عن جنسيته السابقة، أو أن يثبت أنه لن يبقى مواطناً أجنبياً بعد أن يصبح مواطناً إسرائيلياً.

وتوفر هذه الشروط الستة لا يعني الحصول على الجنسية أوتوماتيكياً، بل لوزير الداخلية الصلاحية بمنحها أو عدم منحها كما يرتئي، وليس قبل أن يصرح مقدم الطلب بما يلي: «أصرح بأني سأكون مواطناً مخلصاً لدولة إسرائيل.»[13] وللوزير الصلاحية أيضاً بإعفاء مقدم طلب التجنس من بعض هذه الشروط إذا رأى هنالك سبباً خاصاً لذلك.[14]

وبناء على ما تقدم، إذا رغب أحد سكان القدس الشرقية في الحصول على الجنسية الإسرائيلية عن طريق التجنس، فعليه أن يكون مقيماً بالقدس إقامة دائمة ويتقن اللغة العبرية بعض الشيء ويتنازل عن جنسيته الأردنية إلاّ إذا أُعفي من ذلك. ولذلك، عندما تقدم بعض سكان القدس بطلبات للحصول على الجنسية الإسرائيلية، فقد اضطر هؤلاء إلى التنازل عن جوازات السفر الأردنية التي في حيازتهم. وكان وزير الداخلية الإسرائيلي، حاييم رامون، قد أعلن في بداية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أن وزارته تعتزم تزويد السلطات الأردنية قائمة بأسماء مواطنين عرب من سكان القدس الشرقية حصلوا على جنسية إسرائيلية وعلى جوازات سفر إسرائيلية، وتسليمها جوازات السفر الأردنية التي

(١٣) المادة ٥، فقرة (ج).

(١٤) المادة ٦، فقرة (د).

كانت في حيازتهم.[15] وليس هنالك عدد معتمد أو رسمي لمن حصلوا على الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي على جوازات سفر إسرائيلية.[16]

وبعد أن يصبح الشخص المعني مواطناً إسرائيلياً فإنه لا يفقد جنسيته الإسرائيلية إلاّ إذا تنازل هو عنها خطّياً ووافق وزير الداخلية على ذلك،[17] أو إذا ألغيت؛ وذلك في حالات قليلة حددها القانون وهي: أولاً، إذا غادر المواطن الإسرائيلي البلاد بشكل غير قانوني أو حصل على جنسية إحدى الدول المذكورة في المادة ٢أ من قانون منع التسلل (مخالفات ومحاكمات) لسنة ١٩٥٤، وهي الدول العربية التي كانت في حالة حرب مع إسرائيل وتشمل: لبنان ومصر والأردن وسورية والعراق. في مثل هذه الحالة يعتبر المواطن كمن تنازل عن جنسيته الإسرائيلية وتلغى منذ يوم خروجه من إسرائيل. ثانياً، إذا ارتكب المواطن الإسرائيلي فعلاً تنم عنه خيانة لدولة إسرائيل. ثالثاً، إذا ثبت لوزير الداخلية أن الجنسية تم الحصول عليها على أساس

(١٥) «إسرائيل تزود الأردن بقائمة المتجنسين في القدس وتسلمه الجوازات الأردنية التي كانت بحوزة كل من تقدم بطلب للحصول على جنسيتها»، «القدس»، ١٢/٥/ ١٩٩٥.

(١٦) نشرت «القدس» في مستهل سنة ١٩٩٥، نقلاً عن وكالة فرانس برس، أن عدد الفلسطينيين من سكان القدس الذين حصلوا على الجنسية الإسرائيلية بلغ ١٠٠٠ عائلة سنة ١٩٩٤، أي نحو ٣٠٠٠ شخص في مقابل ٤٠٠ عائلة سنة ١٩٩٣ و ٣٠٠ عائلة سنة ١٩٩٢. ولكن لم ينشر عدد رسمي في هذا الشأن مباشرة من قبل الوزارة.

(١٧) المادة ١٠ من قانون الجنسية.

معلومات كاذبة.[18] وفي الحالتين، الثانية والثالثة، يتم إلغاء الجنسية بإصدار الوزير إعلاناً خطّياً بذلك.[19]

ب) قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢[20]

في حين يغطي قانون الجنسية القواعد والأحكام المتعلقة بالجنسية والمواطنة في إسرائيل، يتناول قانون الدخول إلى إسرائيل موضوع دخول من ليسوا مواطنين إلى إسرائيل وإقامتهم بها، بما في ذلك موضوع الإقامة الدائمة. ومن ليس مواطناً إسرائيلياً يكون دخوله إلى إسرائيل بموجب تأشيرة «قادم جديد» أو تأشيرة دخول،[21] ويكون مكوثه بها بموجب تصريح إقامة بموجب هذا القانون.[22] ولوزير الداخلية صلاحية إصدار تأشيرات دخول لفترات تراوح بين خمسة أيام وثلاث سنوات على النحو التالي:

(١) تأشيرة وتصريح إقامة ـ مرور ـ حتى خمسة أيام.
(٢) تأشيرة وتصريح إقامة ـ زيارة ـ حتى ثلاثة شهور.
(٣) تأشيرة وتصريح إقامة ـ موقتة ـ حتى ثلاث سنوات.
(٤) تأشيرة وتصريح إقامة ـ دائمة.[23]

---
(١٨) المادة ١١، فقرات (أ) ـ (ج).
(١٩) المادة ١١، فقرة (د).
(٢٠) نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٥٢، ص ٣٥٤.
(٢١) المادة ١، فقرة (أ) من قانون الدخول إلى إسرائيل.
(٢٢) المادة ١، فقرة (ب).
(٢٣) المادة ٢، فقرة (أ).

ويستطيع الوزير تمديد تصريح الزيارة من فترة إلى أُخرى شريطة ألاّ يتعدى مجموع فترات التمديد السنتين،[24] وتمديد تصريح الإقامة الموقتة بحيث لا تتعدى كل فترة تمديد السنتين.[25] أمّا بشأن تصريح الإقامة الدائمة، فلم يرد في قانون الدخول إلى إسرائيل أي نص في شأن الشروط أو الظروف التي تقود إلى الحصول عليه أو تلك التي ينتهي فيها مفعوله. ومنح تصريح بالإقامة الدائمة بإسرائيل متروك في الواقع لوزير الداخلية، تساعده في ذلك لجنة داخلية من موظفي وزارة الداخلية وممثلي أجهزة الأمن، التي تبحث في طلبات الإقامة الدائمة وتقدم توصياتها له. وفي الأغلب تكون الطلبات المقدمة عبارة عن طلبات يقدمها زوج يحمل الهوية الإسرائيلية من أجل «لم شمل» الزوج الآخر الذي لا يحمل الهوية. وأمّا الأصول التي تعمل اللجنة بموجبها، وعدد أعضائها، ومواعيد انعقادها، فغير معلنة. وكل ما أُعلن للجمهور في هذا الشأن أن طلبات «لم الشمل» يُبحث فيها بصورة موضوعية إذا توفرت الشروط التالية: أولاً، كان الزوجان مرتبطين بعقد زواج رسمي. ثانياً، يسكن الزوجان في القدس وعنوانهما القدس. ثالثاً، انعدام مانع أمني أو جنائي في الشخص المراد لم شمله.[26] ويشكو

---
(٢٤) المادة ٣، فقرة (٢).
(٢٥) المادة ٣، فقرة (٣).
(٢٦) وردت هذه الشروط أو المعايير في كتاب أرسلته المحامية يوخي غنيسين من نيابة الدولة، إلى المحامي إلياهو أبرام من جمعية حقوق المواطن في حزيران/يونيو =

مقدمو الطلبات طول الفترة التي تمر منذ تقديم الطلب حتى صدور قرار بشأنه، والتي قد تتعدى عاماً واحداً وتصل أحياناً إلى عامين.[٢٧] وطريقة أُخرى للحصول على الإقامة الدائمة بالقدس هي بواسطة تقديم طلب بتسجيل الأطفال المولودين في القدس (= إسرائيل) لأبوين مقيمين، أو لوالد/ة مقيم/ة بالقدس. ولكن في الحالة الأخيرة، إذا كان الوالدان مقيمين بالقدس أو كان الأب هو المقيم الدائم ومن يحمل الهوية الإسرائيلية، فتسجيل الطفل يتم من دون عقبات. أمّا إذا كانت الأم هي التي تحمل الهوية الإسرائيلية وتريد تسجيل طفلها في هويتها وفي سجل السكان الإسرائيلي، فعليها إثبات أن الطفل يسكن معها، وأن مركز حياتها وحياته هو القدس. وهذا التمييز بين الرجل والمرأة مرده إلى الفرضية التي اعتمدها المشرع الثانوي (أي وزير الداخلية) والتي يُعتبر بموجبها الأب في المجتمع العربي رأس العائلة، والزوجة والأطفال يتبعون الزوج ـ الأب ويعيشون في المكان الذي يختار العيش فيه.[٢٨] ولكننا نجد أن أنظمة الدخول إلى إسرائيل لسنة

= ١٩٩٤، بعد أن تقدمت الجمعية بالتماس إلى محكمة العدل العليا ضد سياسة وزارة الداخلية في حينه، والتي بحثت بموجبها في طلبات لم شمل تقدم بها أزواج لزوجاتهم فقط، ولم تقبل طلبات تقدمت بها زوجات لأزواجهن.

(٢٧) يعالج مؤلف هذا الكتاب الكثير من القضايا المتعلقة بـ «لم الشمل»، والمعلومات المذكورة أعلاه مستقاة من تجربته الشخصية كمحام.

(٢٨) راجع المادة ١٢ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٧٤. وكذلك كتاب السيد يعري، المستشار القضائي لوزارة الداخلية في حينه، الذي أرسله إلى جمعية حقوق المواطن في سنة ١٩٨٦.

١٩٧٤[٢٩] تحدد الشروط والظروف التي ينتهي فيها مفعول تصريح الإقامة الدائمة. فالمادة ١١ فقرة (ج) من الأنظمة المذكورة نصت على أن مفعول تصريح الإقامة الدائمة ينتهي، إذا اشترط الوزير استمرار سريان التصريح بتوفر شرط معين ولم يتوفر، أو إذا أُدخل تغيير على التأشيرة التي يلازمها التصريح من قبل شخص غير مخول، أو «إذا غادر حامل التصريح إسرائيل واستقر بدولة أُخرى.» أمّا «الاستقرار بدولة أُخرى» فتعرّفه المادة ١١أ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل، التي تعتبر المقيم الدائم بإسرائيل كمن استقر بدولة أُخرى هو الذي تنطبق عليه إحدى الحالات التالية:

(١) بقي خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل.

(٢) حصل على تصريح إقامة دائمة بدولة أُخرى.

(٣) حصل على جنسية دولة أُخرى بطريق التجنس.

وقد اعتبرت حكومة إسرائيل سكان القدس الشرقية مقيمين دائمين بها، وبالتالي فهم خاضعون للأحكام المنصوص عليها أعلاه. وصادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً. ففي قضية عدل عليا ٨٨/٢٨٢ **مبارك عوض ضد رئيس الوزراء وآخرين**،[٣٠] قررت المحكمة ما يلي: «يسري قضاء

(٢٩) «مجموعة الأنظمة»، رقم ٣٢٠١، (١٨/٧/١٩٧٤)، ص ١٥١٧.

(٣٠) قضية عدل عليا ٨٨/٢٨٢ **مبارك عوض ضد رئيس الوزراء وآخرين**، «قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٤٢، ص ٤٢٤.

الدولة وسلطتها وإدارتها على شرقي القدس، واستناداً إلى هذا السريان، **فإن قانون الدخول إلى إسرائيل يسري هو أيضاً على شرقي القدس**. وبموجبه **فإن مكوث سكان شرقي القدس الذين لم يتجنسوا بإسرائيل يكون بموجب تصريح إقامة، ويُعتبر كل من أحصي في الإحصاء الذي جرى سنة ١٩٦٧ حاصلاً على تصريح إقامة دائمة.**»[٣١] (التشديد للمؤلف). وبذلك تكون المحكمة قد رفضت قبول الادعاء بأن قانون الدخول إلى إسرائيل لا يسري على سكان القدس الشرقية لأنه يعالج مسألة الدخول إلى إسرائيل رضائياً، في حين أن المقدسيين المحتلين من قِبل إسرائيل لم «يدخلوا» إسرائيل بمحض إرادتهم. وكما رأينا فقد لجأت المحكمة إلى فرضية خيالية (fiction) واعتبرت بموجبها كل من أحصي من سكان القدس كمن منح تصريح إقامة دائمة بإسرائيل.

وردت المحكمة العليا في قضية «مبارك عوض» المذكورة، الادعاء الذي تقدم به محامو الملتمس «السيد عوض» بأنه مع سريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على القدس الشرقية، فقد أصبح سكانها يتمتعون بمكانة خاصة هي أشبه بالمواطنة (Quasi Citizenship) الإسرائيلية أو بـ «الإقامة الدستورية» (Constitutional Residency) بها، ولذلك لا صلاحية لوزير الداخلية بإلغاء هذه المكانة وبإبعاد الملتمس من إسرائيل بحجة استقراره بدولة أُخرى.[٣٢] وردت المحكمة الادعاء بأن المادة ١١ أ من أنظمة

(٣١) المصدر نفسه، ص ٤٣١.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٨.

الدخول إلى إسرائيل غير قانونية وخارجة عن صلاحية وزير الداخلية لأنها تحدد الشروط والظروف التي تنتهي فيها الإقامة الدائمة بإسرائيل، على الرغم من أن القانون الذي صدرت بموجبه لم يحتو على أي تعليمات في هذا الشأن.[٣٣] وقررت المحكمة أن المقيم الدائم يفقد إقامته في كل حالة من الحالات المذكورة في المادة ١١أ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل. وأضافت المحكمة أن تصريح الإقامة الدائمة من الممكن أن ينتهي ويبطل مفعوله من تلقاء ذاته ومن دون حاجة إلى قرار إلغاء رسمي، وذلك إذا تبين من ظروف الحالة العينية أن حقيقة الإقامة الدائمة بإسرائيل، والتي يستند مفعول تصريح الإقامة الدائمة إليها، لم تعد قائمة.[٣٤] وفي كل واحدة من هذه الحالات يحق لوزير الداخلية إصدار أمر إبعاد بحق الشخص ذي العلاقة بموجب المادة ١٣ من قانون الدخول إلى إسرائيل، وذلك بحجة المكوث غير القانوني بالبلاد. وليس هنالك من أهمية لما يشعر به الشخص ذو العلاقة تجاه القدس في أثناء مكوثه واستقراره بالخارج، أو لحقيقة أنه كان يصبو دائماً إلى العودة إليها. بل المهم، قالت المحكمة، أنه انتقل للسكن في منطقة أُخرى خارج حدود إسرائيل واستقر بها.[٣٥] وبناء عليه، توصلت المحكمة إلى القرار أن الملتمس «عوض» فقد حقه

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٣.

(٣٥) المصدر نفسه.

في الإقامة بإسرائيل بعد أن ترك القدس وسافر إلى الولايات المتحدة واستقر بها وتزوج وحصل على جنسية أميركية وجواز سفر أميركي، ولذلك جاز لوزير الداخلية إصدار أمر بإبعاده.

وفي قضية عدل عليا ٩٤/٧٠٢٣ **فتحية شقاقي ضد وزير الداخلية**،[٣٦] عادت المحكمة العليا لتؤكد موقفها الذي اتخذته في قضية **«مبارك عوض»** بشأن مكانة سكان القدس كمقيمين دائمين بإسرائيل، وفقدانهم لإقامتهم عند الاستقرار بمكان خارج القدس (أي خارج إسرائيل). وفي عرضه لحيثيات القضية قال القاضي غولدبرغ: «أُحصيت الملتمسة كمقيمة بشرقي القدس في إحصاء السكان الذي جرى سنة ١٩٦٧. وقد حصلت على بطاقة هوية إسرائيلية، ولكنها لم تتجنس [تطلب الجنسية (أ.ح.)]. ولذلك، حكمها حكم من يحمل تصريح إقامة دائمة، بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢.»[٣٧] وبعد أن تبين للمحكمة أن الملتمسة تزوجت سنة ١٩٨٥ فتحي الشقاقي، من سكان قطاع غزة، الذي كان زعيم «الجهاد الإسلامي»، وأنها انتقلت إلى السكن مع زوجها بعد إبعاده سنة ١٩٨٨، وولدت أولادها الثلاثة منه في سورية، ولم تعد إلى القدس إلاّ بعد مرور نحو ست سنوات كزائرة، قررت المحكمة أن تصريح الإقامة

(٣٦) قضية عدل عليا ٩٤/٧٠٢٣ **فتحية شقاقي ضد وزير الداخلية**. صدر القرار بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ ولم ينشر رسمياً بعد. الإشارة فيما يلي إلى صفحات القرار كما صدر عن المحكمة وتسلمه محامي الملتمسة.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١.

الدائمة قد بطل سريانه تلقائياً وأن الملتمسة قد فقدت حقها في الإقامة الدائمة بإسرائيل.[٣٨] ولذا أُجبرت السيدة شقاقي على مغادرة القدس. وأوضحت المحكمة في قرارها أن الحالات الثلاث المذكورة في المادة ١١أ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل[٣٩] بشأن «الاستقرار بدولة أُخرى» ليست قائمة مغلقة، ويمكن أن تستشف حقيقة استقرار الشخص ذي العلاقة بدولة أُخرى، وبالتالي فقدانه لإقامته الدائمة بإسرائيل، من حقائق وظروف غير تلك المذكورة في المادة ١١أ.[٤٠]

وكان لقراري المحكمة العليا المذكورين أبعاد خطرة بالنسبة إلى سكان القدس الشرقية، أهمها تمكين وزارة الداخلية الإسرائيلية من إلغاء إقامتهم **حتى في الحالات التي لم يتعد فيها مكوثهم خارج حدود إسرائيل فترة سبع سنوات**. وقد قامت الوزارة في الفترة التي تلت صدور القرار في قضية «شقاقي» بمصادرة بطاقات الهوية الإسرائيلية بداية، وبأعداد قليلة، من مقدسيات متزوجات مواطنين أردنيين، وبعدها بدأت وزارة الداخلية بسحب الهويات من أبناء القدس الشرقية، ذكوراً وإناثاً، بحجة «انتقال مركز حياتهم إلى خارج إسرائيل»، على الرغم من أن خروجهم من القدس كان ضمن سياسة «الجسور المفتوحة» التي تبنتها حكومة إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وبموجب تصريح خروج ساري

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٩) الحاشية رقم ٢٣ أعلاه.

(٤٠) قضية «شقاقي»، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

المفعول لمدة ثلاث سنوات، وكانت عودتهم قبل انتهاء المدة المذكورة.[٤١] وقد تم احتجاز الكثير من بطاقات الهوية من قبل موظفي مكتب وزارة الداخلية في القدس الشرقية عندما أراد أصحابها تجديدها بناء على «توجيه» من المستخدمين الإسرائيليين في جسر «أللنبي». وبما أن هذه الخطوات تدل في رأينا على تغيير في السياسة التي اتبعتها الوزارة تجاه هذه الشريحة من السكان، فإن من المفروض أن يتم إعلان هذا التغيير في السياسة على الملأ وإعطاء من قد يتضرر نتيجة ذلك الفرصة للتأقلم و/أو لاتخاذ القرار الملائم في ضوء هذا التغيير.

وسؤال آخر يثار هنا هو: هل تُعتبر الإقامة بالضفة الغربية وقطاع غزة «إقامة بدولة أُخرى» أو إقامة «خارج حدود إسرائيل»، وبالتالي، من انتقل من سكان القدس إلى السكن في هاتين المنطقتين معرض لفقدان حقه في الإقامة بالقدس؟ يبدو أن الإجابة عن هذا السؤال من وجهة النظر الإسرائيلية هي بالإيجاب. فبعد أن كان السكن خارج حدود البلدية في الماضي يؤدي إلى فقدان المقدسيين لمخصصات «التأمين الوطني» كمخصصات الأطفال الذين ولدوا بعد الانتقال من القدس ولكن من دون فقدان الإقامة وبطاقة الهوية الإسرائيلية،[٤٢] بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية

(٤١) هذه المعلومات مستقاة من معلومات نشرتها «القدس» ومن معرفة الكاتب الشخصية من خلال عمله كمحام في مركز الكويكرز للخدمات القانونية في القدس.

(٤٢) عولج هذا الموضوع بتوسع أكثر في: أسامة حلبي، «القدس: آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب» (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية/PASSIA، ١٩٩٠)، ص ٤٢ ـ ٤٧.

سنة ١٩٩٥ بسحب بطاقات الهوية الإسرائيلية من سيدات مقدسيات متزوجات أشخاصاً من سكان الضفة الغربية ويسكنّ مع أزواجهن خارج نطاق حدود بلدية القدس (كما حددتها الحكومة الإسرائيلية) بحجة أنهن فقدن حقهن في الإقامة الدائمة بالقدس.[٤٣] واستمر سحب الهويات من أهل القدس وبوتيرة أكبر سنة ١٩٩٦ بحجة السكن في «المناطق» (= الضفة الغربية بما في ذلك المناطق التي لم تنتقل إلى السلطة الفلسطينية) وانتقال مركز حياتهم إليها. ويبدو لنا أن هذا الموقف الإسرائيلي الهادف إلى تقليل عدد سكان القدس الفلسطينيين، سيستمر وسيزداد صرامة مع اقتراب موعد بدء مفاوضات الوضع النهائي، وخصوصاً عندما يبدأ التفاوض في شأن مسألة القدس.

ومن الجدير بالذكر أن قرارات وزارة الداخلية برفض تجديد و/أو مصادرة الهوية وأسباب القرارات كانت شفهية دائماً، ولم يعط الشخص ذو العلاقة قراراً خطياً منمقاً، ذلك بأن **القرارات الإدارية الصادرة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل كانت مستثناة (معفاة)** جميعها من واجب تنميق القرارات وتبليغها للجمهور المعني خلال مدة محددة هي في الأغلب ثلاثة أشهر.[٤٤] ولم يطرأ تغيير

(٤٣) إحدى هذه الحالات يعالجها كاتب هذه السطور وهي في قيد معالجة محكمة العدل العليا.

(٤٤) المادة ٢ من قانون لتصحيح أصول الإدارة (قرارات وتنميقات)، لسنة ١٩٥٨. (حوك تيكون سيدري همنهال «هحلاطوت وهنماكوت») تحدد المدة التي يجب خلالها على الجهة الإدارية إعطاء ردها. أمّا المادة ٩ من القانون فتخرج القرارات الصادرة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل من دائرة سريان قانون تصحيح أصول=

ملموس على تصرف موظفي وزارة الداخلية في هذا الشأن منذ تعديل قانون تصحيح أصول الإدارة (قرارات وتنميقات) لسنة ١٩٥٨، في سنة ١٩٩٦، وإلزام صاحب الصلاحية بتنميق قراره إذا كان متعلقاً بإلغاء تصريح من يمكث بإسرائيل بشكل قانوني.[٤٥]

ثانياً: الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنة وعلى الإقامة بإسرائيل

بعد أن رأينا الفارق بين المواطنة والإقامة بإسرائيل، من حيث شروط الحصول على كل منهما والأوضاع التي تؤدي إلى فقدانهما، سنتوقف فيما يلي عند الحقوق والواجبات المترتبة على كل من المواطنة والإقامة الدائمة بإسرائيل مع إلقاء الضوء، بصورة خاصة، على تبعات وإسقاطات الإقامة الدائمة بالقدس الشرقية على حقوق وواجبات سكانها العرب في بعض القضايا.

= الإدارة الذي نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٥٨، ص ٧، ونشر تعديله في: «كتاب القوانين»، ١٩٦٩، ص ١٤٧، وفي «كتاب القوانين»، رقم ٢٤٤، ١٩٩٤، ص ٢٥٤.

(٤٥) تم تعديل القانون المذكور وإضافة الفقرة (ب) على المادة ٩. راجع: «كتاب القوانين»، ١٩٩٥، ص ١٠٦، ٣٠٦.

(٤٦) المادة ٥ من قانون أساسي: الكنيست، الذي نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٢٤٤، ١٩٥٨، ص ٦٩. وتشترط هذه المادة ألاّ يقل عمر الناخب عن ١٨ عاماً

أ) حق الانتخاب وحق الترشيح

إن حق الانتخاب للبرلمان الإسرائيلي (الكنيست)[٤٦] وكذلك حق الترشيح[٤٧] مقصوران على المواطنين الإسرائيليين، في حين يجيز القانون للمقيمين الدائمين المشاركة في الانتخابات للسلطات المحلية، انتخاباً وترشيحاً.[٤٨] لذلك فحق سكان القدس الشرقية، «كمقيمين دائمين بإسرائيل»، مقصور على المشاركة في الانتخابات لبلدية القدس. وقد شارك سكان القدس المحتلة في الماضي في هذه الانتخابات بنسب متفاوتة: ففي حين راوحت نسبة المشاركين في الانتخابات البلدية التي جرت في السنوات ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بين ١٥٪ و٢٠٪، انخفضت سنة ١٩٨٩ إلى أقل من ٣٪، ثم عادت فارتفعت في انتخابات سنة ١٩٩٣ إلى ٧٪ من أصحاب حق الاقتراع.[٤٩] ويدل انخفاض نسبة المشاركين على رفض أغلبية السكان الفلسطينيين للوجود الإسرائيلي في المدينة، واعتبارهم المشاركة في الانتخابات لبلدية

وألاّ يكون هنالك قرار محكمة بإلغاء حقه في الانتخاب.

(٤٧) المادة ٦ من قانون أساسي: الكنيست. وتشترط المادة ألاّ يقل عمر المرشح عن ٢١ عاماً.

(٤٨) المادة ٧ من قانون السلطات المحلية (انتخابات) لسنة ١٩٦٥، الذي نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٤٦٥، (٣٠/٧/١٩٦٥)، ص ٢٤٨. راجع أيضاً: قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس سلطة محلية ونوابه)، لسنة ١٩٧٥، نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٧٧٨، (٧/١/١٩٧٥)، ص ٢١١.

(٤٩) أسامة حلبي، «بلدية القدس العربية» (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية/PASSIA، ١٩٩٣)، ص ٣٥.

القدس سلوكاً قد يفسر بأنه يضفي الشرعية على قرار إسرائيل بحل بلدية القدس العربية وضم القدس الشرقية إليها.[٥٠] فالمشاركة في الانتخابات لبلدية القدس «الموحدة» لها إسقاطات سلبية على النضال القانوني والسياسي الفلسطيني كتغذيته للموقف الإسرائيلي الرسمي المعلن الذي يرى في القدس، بشقيها، مدينة واحدة لها بلدية واحدة وعاصمة لدولة واحدة هي إسرائيل. هذا الموقف يؤكده الساسة الإسرائيليون قبيل بدء المفاوضات في شأن الوضع النهائي بموجب اتفاقية أوسلو.[٥١] وقد يكون للمشاركة، نتيجة الاحتلال الإسرائيلي، مدلول قانوني يتعلق بعدم ممانعة السكان المحتلين للاحتلال، وبالتالي فتح الطريق أمام إسرائيل بادعاء قانونية الضم بناء على تقادم الزمن وعدم الممانعة.[٥٢]

(٥٠) راجع: المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٩، للوقوف على البعدين السياسي والقانوني لمشاركة سكان القدس الشرقية في الانتخابات لبلدية القدس «الموحدة».

(٥١) على سبيل المثال راجع تصريحات رئيس الحكومة، شمعون بيرس، لوسائل الإعلام في النصف الثاني من شباط/فبراير ١٩٩٦ (وخصوصاً أخبار التلفزة الإسرائيلية، القناة الأولى) والتي أكد من خلالها أن القدس ستبقى مدينة موحدة وعاصمة لدولة إسرائيل. كذلك راجع تصريحات وزير الداخلية، رامون، بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ في مقابلة متلفزة (برنامج «عيرف حداش») بأن القدس ستبقى موحدة تحت سيادة إسرائيلية، وبأن شعارات الليكود التي تتهم بيرس بموافقته على تقسيم القدس ليست إلاّ محاولة بائسة ودعاية انتخابية غير جدية. وكذلك، أقوال بيرس: «الليكود يستطيع تجزئة الشعب ولكنه لا يستطيع تجزئة القدس؛ سوف تبقى موحَدة وموحِدة»، «هآرتس»، ١٩٩٦/٢/٢٣.

(٥٢) حلبي، «بلدية القدس...»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

ب) حق الحصول على جواز سفر إسرائيلي

ينص قانون الجوازات لسنة ١٩٥٢[٥٣] على أن حق الحصول على جواز سفر مقصور على المواطنين. ويستعمل المواطن جواز سفره الإسرائيلي في خروجه من إسرائيل ودخوله إليها،[٥٤] حتى وإن كان يحمل أكثر من جنسية.[٥٥] أمّا من يقيم بإسرائيل وليس مواطناً أو أن جنسيته غير محددة أو موضع شك، فيحصل على وثيقة سفر (Laissez Passer) يستعملها عند مغادرته إسرائيل وعودته إليها.[٥٦] وفي حين يبقى جواز السفر ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات أُخرى،[٥٧] فإن مدة سريان وثيقة السفر هي سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة أُخرى.[٥٨] وبما أن سكان القدس الشرقية، كما أسلفنا، هم مقيمون بإسرائيل فلا يحق لهم الحصول على جواز سفر إسرائيلي، وإنما على وثيقة سفر. ويمكن تقديم الطلبات للحصول على الجواز أو على الوثيقة، أو لتمديد فترة سريانهما، في مكاتب وزارة الداخلية في إسرائيل، أو في القنصليات

(٥٣) المادة ٢، فقرة (أ) من القانون الذي نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٥٢، ص ٢٦٠.

(٥٤) المادة ٧ من قانون الدخول إلى إسرائيل.

(٥٥) يجيز قانون الجنسية للمواطن الإسرائيلي الحصول على جنسية دولة أُخرى من دون أن يفقد جنسيته الإسرائيلية (المادة ١٤، فقرة (أ)).

(٥٦) المادة ٢، فقرة (ب) من قانون الجوازات.

(٥٧) المادة ٤ من قانون الجنسية.

(٥٨) المادة ٥ من قانون الجنسية.

والسفارات الإسرائيلية في الخارج.[٥٩]

ج) الدخول إلى إسرائيل والخروج منها

لكل مواطن إسرائيلي موجود في الخارج الحق في الدخول إلى إسرائيل.[٦٠] ولكن هذا الحق ليس ممنوحاً لمن ليس مواطناً. ودخول الزائر والمقيم، بما في ذلك المقيم الدائم، وإقامتهم بها تتم بواسطة تأشيرة دخول وتصريح إقامة وفقاً لما ينص عليه قانون الدخول إلى إسرائيل والأنظمة الصادرة بحسبه.[٦١] أمّا الخروج من إسرائيل فهو من حق كل إنسان.[٦٢] ولكن يمكن تقييد هذ الحق في حالات محددة، كوجود أساس للشك في أن خروج الشخص (المواطن والمقيم على حد سواء) من إسرائيل قد يمس بأمن الدولة.[٦٣] ويكون الدخول والخروج من إسرائيل من النقاط الحدودية التي يحددها القانون ومن بينها: مطار بن ـ غوريون ومطار دوف (تل أبيب)

(٥٩) أنظمة الجوازات لسنة ١٩٨٠، «مجموعة الأنظمة»، رقم ٤١٢٠، (٦/٥/١٩٨٠)، المواد ١ و٢ و٣.

(٦٠) المادة ٦، فقرة (ب) من قانون أساسي: شرف الإنسان وحريته، الذي نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٩٢، ص ١٥٠؛ وفي: «كتاب القوانين»، ١٩٩٤، ص ٩٠.

(٦١) راجع المادة ٢، فقرة (أ) من قانون الدخول إلى إسرائيل.

(٦٢) المادة ٦، فقرة (أ) من قانون أساسي: شرف الإنسان وحريته.

(٦٣) المادة ٦ من أنظمة الطوارىء (المغادرة إلى خارج البلاد) لسنة ١٩٤٨. راجع أيضاً: قضية عدل عليا ٤٨٨/٨٥ ظاهر ضد وزير الداخلية، «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٤٠، ج ٢، ص ٧٠١.

ومطار عطروت (قلندية)، وميناء حيفا وميناء إيلات، وجسر دامية وجسر أللنبي.[٦٤] أمّا بالنسبة إلى سكان القدس الشرقية، فإن مغادرتهم القدس تكون عادة إما من مطار بن ـ غوريون مستعملين وثيقة السفر (Laissez Passer)، أو من جسري أللنبي ودامية، مستعملين جوازات السفر الأردنية و «تصريح خروج» يكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات. وكثيراً ما كانت وزارة الداخلية، بالتعاون مع سلطة الجسور التابعة للإدارة المدنية والحكم العسكري، تمنع سكان القدس من السفر «لأسباب أمنية»، أو تشترط بقاءهم في الخارج مدة من الزمن لا تقل عن تسعة أشهر.[٦٥] وقد بقيت الجسور تحت سلطة إسرائيلية حتى بعد اتفاقية إعلان المبادىء، على الرغم من الوجود الفلسطيني في مواقع متفق عليها، إلاّ إن القرار النهائي بالسماح بالدخول أو بالخروج هو قرار إسرائيلي.

د) العمل في سلك الدولة

إن الجنسية الإسرائيلية هي شرط للتوظيف في سلك الدولة. وقد نصت المادة ١٦ من قانون خدمة الدولة (تعيينات)، لسنة

(٦٤) المادة ١ من مرسوم الدخول إلى إسرائيل (نقاط حدودية)، لسنة ١٩٧٤. نشر في: «مجموعة الأنظمة»، رقم ٣١٥٧، (٤/٤/١٩٧٤)، ص ٩٥١.

(٦٥) هذه المعلومات مستقاة من خبرة مؤلف هذا الكتاب كمحام، ومن مؤسسات عاملة في القدس كمركز الدفاع عن حقوق الفرد (هموكيد).

١٩٥٩،[٦٦] على أنه لا يجوز تعيين شخص للعمل في خدمة الدولة إلاّ إذا كان مواطناً إسرائيلياً. ومن يتنازل عن جنسيته يعتبر مستقيلاً من عمله. ولكن لهذه القاعدة استثناءات: فالمادة ٤٠ من القانون ذاته تتيح تعيين شخص في خدمة الدولة بواسطة عقد خاص إذا توفرت فيه بقية الشروط التي يحددها القانون.[٦٧] وكذلك، منحت المادة ٢٣ من قانون التسويات القضائية والإدارية (نص مدمج) لسنة ١٩٧٠،[٦٨] رئيس الحكومة صلاحية إصدار أنظمة لإعفاء من يسكن في مناطق، تقرر سريان القانون الإسرائيلي عليها، من شرط الجنسية لتعيينه في منصب موظف جمهور (عوبيد تصبور). ويبدو أن هذه الاستثناءات هي التي مكّنت الحكومة الإسرائيلية من توظيف سكان من القدس الشرقية في مؤسسات ودوائر حكومية، كمؤسسة التأمين الوطني ودائرة تسجيل السكان التابعة لوزارة الداخلية، فضلاً عمن حصل منهم على الجنسية الإسرائيلية وأصبح مواطناً إسرائيلياً. وباستثناء العمل في خدمة الدولة، لا يشترط القانون الإسرائيلي الجنسية شرطاً للعمل.

(٦٦) نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٥٩، ص ٨٦.

(٦٧) راجع أيضاً: أنظمة خدمة الدولة (عقد خاص)، لسنة ١٩٦٠، وفي: «مجموعة الأنظمة»، رقم ٩٩٨، (٢٤/٦/١٩٦١)، ص ٨٨.

(٦٨) نشر القانون الأصلي في: «كتاب القوانين»، ١٩٦٨، ص ٧، وبتاريخ ١٩٧٠/٨/٥ أقرت لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست النص المدمج للقانون. ورقم المادة في القانون الأصلي هو ١٩.

هـ) الضرائب

لا يميز القانون الإسرائيلي في هذا المجال بين المواطن والمقيم الدائم. فضريبة الدخل مفروضة على كل دخل تم الحصول عليه في إسرائيل، سواء أكان صاحبه مواطناً أم مقيماً دائماً أم حتى أجنبياً.[٦٩] وقامت إسرائيل بفرض ضريبة الدخل على سكان القدس الشرقية، وفتحت فيها فرعاً لسلطة الضريبة، وفرضت أيضاً ضريبة القيمة المضافة[٧٠] على التجار والحرفيين وعلى مقدمي الخدمات من محامين ومهندسين وأطباء... إلخ، العاملين في القدس الشرقية. ونتيجة سريان القانون الإسرائيلي، فُرض على سكان القدس ضرائب الأراضي كضريبة التحسين (ماس شيبح)[٧١] وضريبة الأملاك (ماس رخوش).[٧٢] وتفرض بلدية القدس، كغيرها من البلديات، ضريبة الأملاك (الأرنونا) على البيوت والمحال التجارية، وعلى جميع أنواع العقارات ما عدا أرض البناء (الأرض التي يمكن البناء عليها).[٧٣] وهذه الضريبة التي تجبى لتمكين البلدية من تقديم خدماتها للسكان، تفرض

(٦٩) المواد ٢ ـ ٥ من قانون ضريبة الدخل.

(٧٠) مفروضة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٧٦. نشر في: «كتاب القوانين»، ١٩٧٦، ص ٥٢.

(٧١) مفروضة بموجب قانون ضريبة تحسين الأراضي لسنة ١٩٦٣. نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٤٠٥، (١/٩/١٩٦٣)، ص ١٥٦.

(٧٢) مفروضة بموجب قانون ضريبة الأملاك وصندوق التعويض لسنة ١٩٦١. نشر في: «كتاب القوانين»، رقم ٣٣٧، (٦/٤/١٩٦١)، ص ١٠٠.

(٧٣) تفرض الأرنونا بموجب المادة ٢٧٤ب فقرة (أ) من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤.

بنسب تتفاوت بحسب المنطقة التي يقع فيها العقار: فالمدينة مقسمة إلى مناطق سكنية «أ» ومناطق سكنية «ب» ومناطق سكنية «ج»، وتتباين نسبة الضريبة بين المناطق لكنها تتساوى في القدس الغربية والقدس الشرقية، أي أن من يسكن في منطقة سكنية «أ» في القدس الغربية يدفع للمتر المربع المبلغ نفسه الذي يدفعه من يسكن منطقة «أ» في القدس الشرقية، مع أن الخدمات التي تقدمها البلدية في الأخيرة لا تتساوى مع الخدمات المقدمة في القدس الغربية؛ فخدمات التطوير والترفيه والخدمات الاجتماعية التي تتمتع بها الأحياء اليهودية معدومة في معظم الأحياء العربية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المحال التجارية والفنادق التي تفرض عليها ضريبة الأرنونا بنسبة متساوية في القدس الغربية والقدس الشرقية، على الرغم من أن موارد ومدخول تلك الموجودة في القدس الشرقية أقل كثيراً من التي في القدس الغربية.

و) التخطيط والبناء

إن قانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥ لا يميز بين مواطن ومقيم، وتنطبق الشروط المفروضة على من يرغب في البناء ـ ومن ضمنها وجوب استصدار رخصة بناء ـ على السكان جميعاً. وأدت السياسة التي اتبعتها السلطات الإسرائيلية، وعلى رأسها بلدية القدس، في مجال التخطيط والبناء في القدس، خلال سنوات الاحتلال الطويلة، إلى تفاقم أزمة السكن في الحارات العربية، الأمر الذي دفع الكثيرين من سكان القدس الشرقية إلى

التفتيش عن حل لضائقتهم في القرى والضواحي المحيطة بالقدس. وقد تميزت هذه السياسة بأمرين رئيسيين: الأول، مصادرة مكثفة للأراضي العربية وبناء مستعمرات وحارات يهودية جديدة عليها، كما سبق أن رأينا،[٧٤] كانت نتيجتهما نقصاً في الأراضي الصالحة للبناء في الوسط العربي وتطوير الوسط اليهودي، إذ تم بناء نحو ٣٨,٥٠٠ وحدة سكنية للسكان اليهود على الأراضي المصادرة.[٧٥] الثاني، تجاهل حاجات السكان العرب وإغفالها. فمخططات البناء والتطوير تركزت في إيجاد الحلول وتلبية حاجات الوسط اليهودي فقط.[٧٦] وباستثناء مشاريع إسكانية صغيرة، كمشروع نسيبة في بيت حنينا الذي شمل ٤٠٠ وحدة سكنية، ومشروع آخر في وادي الجوز شمل ٢٤ وحدة سكنية، لم تقم بلدية القدس ووزارة الإسكان بمشاريع إسكان داخل حدود القدس الشرقية لمصلحة السكان العرب.[٧٧] وعندما وضعت بلدية القدس مخططاً هيكلياً مقترحاً لمنطقتي شعفاط وبيت حنينا اشتمل على ١٨,٠٠٠ وحدة سكنية ـ بما في ذلك تلك القائمة ـ اعترضت وزارة الداخلية، ممثلة بحاكم لواء

---

(٧٤) راجع النص المتعلق بالحواشي ١ ـ ٦ من الفصل الثاني.

(٧٥) «سياسة التمييز: مصادرة الأراضي، التخطيط والبناء في القدس الشرقية»، تقرير «بتسيلم»، ١٩٩٥. نُشر ملخصه في: «هآرتس»، ١٩٩٥/٥/١٠.

(٧٦) Meron Benvinisti, *Jerusalem: The Torn City* (Jerusalem: Isratypeset Ltd., 1976), p. 253.

(٧٧) عبد الرحمن أبو عرفة، «القدس: تشكيل جديد للمدينة» (القدس: جمعية الدراسات العربية، ١٩٨٥)، ص ٧٧.

القدس، الذي يشغل منصب رئيس اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء، وكذلك وزارة الإسكان، الأمر الذي أدى إلى خفض عدد الوحدات السكنية التي اشتمل عليها المخطط إلى ٧٥٠٠ وحدة.[٧٨] وقد بلغت نسبة المنطقة «الخضراء المفتوحة» في المخطط نحو ٢٥٪.[٧٩] ويستمر الحديث عن أعداد البيوت الممكن بناؤها، من دون أن تكون هنالك ترجمة لذلك في الواقع الصعب الذي تعيشه الحارات العربية في القدس الشرقية. ففي تقرير أعدته وحدة سياسة التخطيط في بلدية القدس ونُشر ملخصه في الصحف بتاريخ ١١/٨/١٩٩٣، ورد في شأن إمكانات البناء المستقبلية أن هنالك مجالاً لإضافة ٣١,١٤٣ وحدة سكنية في الأحياء اليهودية (١٧,٧١٠ منها في القدس الشرقية) في مقابل ١٥,٢١٠ وحدات في الحارات «غير اليهودية».[٨٠] وأضاف التقرير أن هنالك أغلبية يهودية حتى في القدس الشرقية إذ بلغ عدد اليهود ١٥٢,٨٠٠ نسمة، في حين بلغ عدد العرب ١٥٠,٦٠٠ نسمة شكلوا ٢٦,٧٪ من مجموع السكان في القدس بشقيها والذي بلغ ٥٦٤,٣٠٠ نسمة. وفي الوقت الذي كانت فيه ٥٠٠٠ وحدة

(٧٨) «كول هعير»، ١٧/١١/١٩٨٦.

(٧٩) تقرير رقم ٣ و ٤ من S. Kaminker, *Planning and Housing Issues in East Jerusalem* قدما إلى محكمة العدل العليا في أثناء بحثها في التماس رقم ١٩٠١/٩٤، عوزي لانداو وآخرون ضد بلدية القدس وآخرين (لم ينشر)، وقُدم الالتماس لحث البلدية على تنفيذ أوامر الهدم التي صدرت ضد سكان القدس الشرقية.

(٨٠) نداف شراغي، «في شرقي القدس توجد أغلبية يهودية ضئيلة ستزداد مع انتهاء خطط البناء في الأحياء الجديدة»، «هآرتس»، ١١/٨/١٩٩٣.

سكنية يهودية في طور الإنشاء عند تاريخ نشر التقرير، كانت المخططات المتعلقة بالبناء في الأحياء العربية لا تزال حبراً على ورق.[٨١] ومن مجموع ٩٠٧٠ وحدة سكنية بنيت في القدس في الفترة ما بين سنة ١٩٩٠ ونهاية سنة ١٩٩٣، بنيت ٤٦٣ وحدة فقط (٥,١٪) في حارات فلسطينية.[٨٢] وعلى أي حال، فإن عدد الوحدات المستقبلية التي تحدث عنها تقرير وحدة التخطيط في الحارات العربية، لا يمكن ترجمته إلى الواقع؛ ذلك بأن العدد يشمل الأبنية القائمة، والأبنية التي يمكن إضافتها بشكل قانوني، والتي لا تتعدى بضع مئات.[٨٣] فالمخططات المتعلقة بالحارات العربية تحدد البناء في مناطق مبنية وتسمح بالبناء في الأراضي الخالية الواقعة بين البيوت القائمة فقط، وتُعتبر نسبة كبيرة من الأراضي داخل المخطط «مناطق خضراء مفتوحة» أي لا يُسمح بالبناء فيها، كما تستهلك الشوارع أجزاء غير قليلة من هذه المخططات.[٨٤] ثم إن نسبة البناء من مساحة القطعة تراوح في الحارات العربية بين ٥٠٪ و٧٥٪، في حين تصل هذه النسبة إلى ١٢٥٪ في بعض المناطق اليهودية، مثل المشروع الذي صادقت عليه البلدية في راس العمود والعائد ليشيفات بيت أوروت. وبينما استغرق تخطيط مستعمرة بسغات زئيف (التي بنيت على أراض تعود لقريتي شعفاط وبيت حنينا) ثلاثة أعوام فقط، استمرت عملية

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) «سياسة التمييز...»، مصدر سبق ذكره.

(٨٣) حلبي، «بلدية القدس...»، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٨٤) حلبي، «آثار ضم القدس...»، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

التخطيط بالنسبة إلى مخطط بيت حنينا أكثر من ١٣ عاماً.[٨٥] وما زالت هنالك عدة مناطق وحارات عربية في القدس من دون مخططات، مثل قرية حزما بجزئها الواقع ضمن حدود البلدية.[٨٦] وفضلاً عن التمييز في سياسة التخطيط والبناء ضد السكان العرب، فقد منعت السلطات الإسرائيلية تنفيذ مشاريع إسكان ذاتية عربية، مثل مشروع إسكان المعلمين في منطقة عطروت (قلندية).[٨٧]

وكانت النتيجة الطبيعية لسياسة التخطيط والبناء هذه لجوء السكان العرب إلى البناء غير المرخص لحل ضائقتهم السكنية. وردت بلدية القدس بإصدار أوامر الهدم الإدارية، إذا تم اكتشاف المبنى، قبل أن يتم بناؤه والسكن فيه، ورُفعت الدعاوى أمام محكمة الشؤون البلدية ضد من بنى بيتاً من دون ترخيص وسكن فيه، واستصدرت ضدهم أوامر هدم قضائية. ووصل عدد الأوامر الإدارية التي أصدرها رئيس البلدية حتى تاريخ ٢/٦/١٩٩٥، إلى ٤١ أمراً.[٨٨] كما أصدرت البلدية حتى نهاية سنة ١٩٩٥ أكثر من ٧٤ أمراً، أي أربعة أضعاف عدد الأوامر التي صدرت سنة ١٩٩٤، ومنها ١٣ أمراً صدرت بحق بيوت في قرية

(٨٥) Kaminker, *op.cit.*

(٨٦) عالج المؤلف قضية عائلة من حزما اضطرت إلى بناء بيتها من دون ترخيص لأن المنطقة غير مخططة على الإطلاق. وبعد التوجه إلى محكمة العدل العليا تراجعت البلدية عن تنفيذ أمر الهدم. قضية عدل عليا ٦٨٠٠/٩٤ فاطمة الخطيب ضد المحكمة للشؤون المحلية (البلدية) وآخرين.

(٨٧) أبو عرفة، «القدس...»، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.

(٨٨) «حملة هدم في شرقي المدينة»، «كول هعير»، ٢/٦/١٩٩٥.

العيسوية.[٨٩] ويُذكر أن القوى اليمينية في الكنيست تضغط من حين إلى آخر على البلدية لتنفيذ أوامر الهدم في القدس الشرقية. وقد توجه عدد من أعضاء الكنيست إلى محكمة العدل العليا بادعاء أن البلدية لم تنفذ عدداً كبيراً من أوامر الهدم الصادرة بحق بيوت تقع في الحارات العربية.[٩٠] **ويبدو أن العنصر الديموغرافي في الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي بشأن السيادة على القدس يبقى ذا أهمية كبيرة. ففي جلسة للبلدية عقدت في بداية تموز/يوليو ١٩٩٥ قال رئيس البلدية، أولمرت، أنه يعارض تحضير مخططات بناء إضافية للعرب، وأنه لا يريد زيادة عدد سكان القدس الشرقية.**[٩١]

ز) مخصصات التأمين الوطني

تقوم مؤسسة التأمين الوطني بدفع المخصصات المتعددة للسكان بموجب قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٩٥، الذي حل محل قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٦٨،[٩٢] بعد التعديلات الكثيرة التي أدخلت

(٨٩) إيال هرؤوفيني، «ابارتهايد هدام»، «كول هعير» [؟!].

(٩٠) قضية عدل عليا ١٩٠١/٩٤ (حاشية رقم ٧٩ أعلاه).

(٩١) إيال هرؤوفيني، «أولمرت سيفحص إلغاء أغلبية أوامر الهدم في شرقي القدس»، «كول هعير»، ٧/٧/١٩٩٥.

(٩٢) «كتاب القوانين»، رقم ٥٣٠، ١٩٦٨، ص ١٠٨، ١٦٥؛ «كتاب القوانين»، رقم ٥٧٧، ١٩٦٩، ص ١٣٠؛ «كتاب القوانين»، رقم ٥٨٠، ١٩٧٠، ص ١٦. ونشر النص المدمج لسنة ١٩٩٥ في: «كتاب القوانين»، رقم ١٥٢٢، ١٩٩٥، ص ٢١٠.

عليه.[٩٣] وقد جاء هذا القانون لضمان مستوى معين من الرفاه الاجتماعي، وخصوصاً بالنسبة إلى الشرائح الضعيفة من المجتمع. وتشمل المخصصات التي تدفع للمستحقين بموجب هذا القانون ما يلي: مخصصات الشيخوخة،[٩٤] ومخصصات الأرامل،[٩٥] ومخصصات لمصابي العمل،[٩٦] ومخصصات الأمهات وتشمل منحة المستشفى ومنحة الولادة ومخصص الولادة،[٩٧] ومخصصات الأطفال،[٩٨] ومخصصات البطالة،[٩٩] ومخصصات العجز،[١٠٠] ومخصصات تأمين حقوق العمال عند إفلاس صاحب العمل وحل الشركة.[١٠١] ولكل مخصص شروط استحقاق خاصة به يجب أن تتوفر حتى تدفع مؤسسة التأمين الوطني للشخص المستحق. لكنْ هنالك شرط مشترك يتعلق بمخصصات الشيخوخة والأرامل والبطالة والأطفال، وهو أن يكون

(٩٣) لقد عدل النص المدمج من القانون حتى سنة ١٩٩٤ ما لا يقل عن ٩٣ مرة. راجع: مناحم غولدبرغ، «أحكام التأمين الوطني» (تل أبيب: منشورات سدان م.ض.، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٤)، ص ك هـ. وتم استبدال النص المدمج السابق بنص مدمج جديد في سنة ١٩٩٥، وتم تغيير ترقيم البنود السابقة.

(٩٤) المادة ٢٤٤ من القانون بنصه المدمج لسنة ١٩٩٥.

(٩٥) المادة ٢٥٢ من القانون.

(٩٦) المواد ٧٥ ـ ١٥٧ من القانون.

(٩٧) المواد ٣٩ ـ ٦٤ من القانون.

(٩٨) المواد ٦٥ ـ ٧٣ من القانون.

(٩٩) المواد ١٥٨ ـ ١٧٩ من القانون.

(١٠٠) المواد ١٩٥ ـ ٢٢٠ من القانون.

(١٠١) المواد ١٨٠ ـ ١٩٢ من القانون.

المستحق «مؤمّناً»، أي مقيماً بإسرائيل. فالقانون يشترط الإقامة (وليس المواطنة) شرطاً أساسياً لاستحقاق المخصصات الأربعة المذكورة. وبما أن سكان القدس الشرقية قد أصبحوا مقيمين بإسرائيل بعد ضم المدينة إليها، فمن تتوفر فيه الشروط يكون مستحقاً لهذه المخصصات.

وقد فتحت مؤسسة التأمين الوطني فرعاً لها في القدس الشرقية، وباشرت تقديم خدماتها للسكان الذين تم إحصاؤهم في حزيران/يونيو ١٩٦٧ ومنحوا الهويات الإسرائيلية. ولم تشترط المؤسسة استمرار سكن هؤلاء ضمن الحدود البلدية للقدس، وذلك تطبيقاً لقرار اللجنة الوزارية المنبثقة من الحكومة الإسرائيلية الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٣. وقد نص القرار على ما يلي: «كل من يحمل الهوية الإسرائيلية كونه مقيماً بالقدس واستمر في تسديد دفعاته للتأمين الوطني بشكل متواصل، فإنه يبقى متمتعاً بحقوق التأمين الوطني حتى وإن نقل مكان سكناه إلى خارج حدود بلدية القدس.» ويبدو أن خلفية القرار كانت محاولة لطمأنة السكان الذين اضطروا إلى نقل مكان سكناهم إلى ضواحي القدس لسبب أو لآخر.[١٠٢] وقد جاء على لسان رئيس بلدية القدس، آنذاك، ما يدعم هذه الفرضية: «إن الجهات المختصة لم تأخذ حتى الآن بطاقة هوية من أحد، وقد توصلت البلدية إلى اتفاق مع المسؤولين في وزارة الداخلية وتم استصدار قرار حكومي بعدم

(١٠٢) لقد انتقل بعض السكان بتشجيع من البلدية، ومثال لذلك مشروع «إبنِ بيتك بنفسك» في العيزرية.

المس بأي مواطن عربي يضطر إلى البحث عن حل للضائقة السكنية خارج حدود المدينة.»[١٠٣] ولكن، سرعان ما تغيرت السياسة الرسمية في هذا الشأن وبدأ أهل القدس الذين انتقلوا إلى السكن خارج حدود البلدية بدفع الثمن: فعلى سبيل المثال أوقفت مؤسسة التأمين الوطني دفع مخصصات الأطفال للكثير من العائلات بعد أن تبين لها أنهم يسكنون في مناطق مثل الرام والعيزرية وأبو ديس وضاحية البريد، بحجة أنهم ليسوا مقيمين بالقدس ويسكنون خارج إسرائيل. وقد فسرت مؤسسة التأمين الوطني القرار الوزاري الصادر سنة ١٩٧٣، بأنه يحفظ حقوق السكان بالنسبة إلى مخصصات الأطفال المولودين في القدس حتى تاريخ الانتقال إلى الضواحي المذكورة فقط. أمّا الأطفال المولودين بعد الانتقال من القدس فلا تدفع لهم مخصصات، وقد قبلت محكمة العمل القطرية موقف مؤسسة التأمين الوطني هذا.[١٠٤] وفي مرحلة لاحقة أصدر وزير العمل والرفاه الاجتماعي أنظمة التأمين الوطني (حقوق وواجبات من ليسوا مقيمين في إسرائيل) لسنة ١٩٨٧ (فيما يلي: أنظمة ١٩٨٧).[١٠٥] وجاءت هذه الأنظمة لتعالج موضوع سكان القدس القاطنين بـ «المنطقة» (= الضفة الغربية وقطاع غزة) بما يتلاءم مع السياسة والموقف اللذين تبنتهما مؤسسة التأمين الوطني. ونصت المادة ١

(١٠٣)«الأنباء» (القدس)، ١٥/٨/١٩٨٠.

(١٠٤)ملف رقم م ز /٠- ٣٨ و م ز /٠ - ٤٩ رفيق الشويكي وآخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني، «قرارات محكمة العمل القطرية»، المجلد ١٩، ص ١١١، ١١٧.

(١٠٥)نشرت في: «مجموعة الأنظمة»، رقم ٥٠٢٢، (١/٤/١٩٨٧)، ص ٧٤٧.

منها على وجوب توفر خمسة شروط في الشخص المعني حتى يدخل في تعريف «مقيم بالمنطقة» وتسري عليه هذه الأنظمة:

أولاً: ليس مواطناً إسرائيلياً.

ثانياً: مسجل في سجل السكان بموجب قانون سجل السكان لسنة ١٩٦٥.

ثالثاً: يحمل الهوية الإسرائيلية والتي منحت له قبل سريان الأنظمة (١/١/١٩٨٧).

رابعاً: مكان سكناه المسجل في بطاقة الهوية يقع في المنطقة المحددة في ذيل مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١) لسنة ١٩٦٧.

خامساً: بلغ، يوم انتقاله إلى الضفة الغربية أو قطاع غزة، سن الثامنة عشرة.

وبموجب المادة ٢ من أنظمة ١٩٨٧، إذا تم دفع مخصص إلى «مقيم بالمنطقة» في تاريخ بدء سريان هذه الأنظمة (١/١/١٩٨٧)، يستمر في دفع المخصص له ما دامت تتوفر فيه بقية الشروط التي كانت ستؤدي إلى استحقاق المخصص لو أنه كان مقيماً بإسرائيل. وإذا انتقل شخص إلى «المنطقة» بعد بدء سريان الأنظمة المذكورة وكان يدفع له مخصص في يوم انتقاله، تستمر مؤسسة التأمين الوطني في دفع المخصص حتى بعد انتقاله.[١٠٦] أمّا من لم يبلغ الثامنة عشرة عند انتقاله إلى الضفة الغربية أو غزة ولم يكن يقبض مخصصاً من التأمين الوطني عند

(١٠٦)المادة ٣ من الأنظمة.

بدء سريان الأنظمة أو عند انتقاله، فلا يستحق المخصصات بعد انتقاله. وتنص المادة ١٥ فقرة (د) من الأنظمة المذكورة على أن من عاد إلى السكن في القدس وترك مكان سكناه في الضفة الغربية وغزة يبقى خاضعاً لهذه الأنظمة لمدة أربعة وعشرين شهراً. والهدف من وراء هذه المادة هو تمكين مؤسسة التأمين الوطني من التأكد من أن الشخص المعني قد ترك فعلاً مكان سكناه السابق في الضفة الغربية وانتقل إلى السكن في القدس بصورة دائمة.(١٠٧) وبعد أن توقفت مؤسسة التأمين الوطني، بحجة «الخطأ»، عن دفع مخصصات أطفال ومخصصات أطفال عجز إلى عائلات تسكن خارج حدود القدس البلدية، بعد أن كانت تدفعها خلال فترة طويلة، وقبل صدور أنظمة سنة ١٩٨٧، **على الرغم من معرفتها أن العائلات المذكورة تسكن خارج حدود القدس،** توجهت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل وأشخاص متضررون إلى المحكمة العليا الإسرائيلية،(١٠٨) حيث تم التوصل إلى اتفاق تم في إثره صدور أنظمة التأمين الوطني (دفعات لسكان القدس الذين نقلوا مكان سكناهم إلى يهودا والسامرة وقطاع غزة)، لسنة ١٩٩٣(١٠٩) (فيما يلي: أنظمة ١٩٩٣). وتنص هذه

(١٠٧) ملف رقم ن أ/ ٠ ـ ٤٣ فوزي خالدية ضد مؤسسة التأمين الوطني، «قرارات محكمة العمل القطرية»، المجلد ٢٣، ص ٤٨٧.

(١٠٨) قضية عدل عليا ٩١/٢٧٦٧، ٩١/٢٧٦٨، ٩١/٥٤٩١ عزمي رابية وآخرون ضد محكمة العمل القطرية وآخرين، لم ينشر.

(١٠٩) «مجموعة الأنظمة»، ١٩٩٣، ص ٧٦٧.

الأنظمة على تجديد دفع مخصصات تأمين بُدىء بدفعها قبل بدء سريان أنظمة ١٩٨٧ وقطعتها مؤسسة التأمين الوطني.(١١٠) وأعفت أنظمة ١٩٩٣ التأمين الوطني من دفع المخصصات بأثر رجعي عن الفترة التي سبقت بدء سريان أنظمة ١٩٩٣ (١/٢/١٩٩٣) إلاّ إذا كانت هنالك قضايا معلقة في محاكم العمل، فعندها يتم دفع المخصص منذ تاريخ تقديم الدعوى.(١١١)

وفي حين فقد الكثيرون من سكان القدس الشرقية حقهم في مخصصات التأمين المتعددة، نتيجة سكنهم خارج حدود البلدية، وفقد البعض حقه في الإقامة بالقدس وصودرت منهم هوياتهم، بعد أن تبين لوزارة الداخلية حقيقة إقامتهم «خارج إسرائيل»، فقد حافظ المستوطنون اليهود على حقهم في الحصول على مخصصات التأمين المتعددة على الرغم من سكناهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بناء على أنظمة التأمين الوطني (سريان على أصناف خاصة من المؤمنين)، لسنة ١٩٨٧.(١١٢) فقد نصت المادة ٢ من هذه الأنظمة: «تسري تعليمات القانون [قانون التأمين الوطني (أ.ح.)] على كل شخص يسكن في 'المنطقة' [الضفة الغربية وقطاع غزة (أ.ح.)] أو يعمل فيها كما لو كان يسكن أو يعمل في إسرائيل، إذا كان مواطناً إسرائيلياً أو له الحق في العودة إلى إسرائيل وفقاً لقانون العودة لسنة ١٩٥٠.»

(١١٠) المادة ٢ من أنظمة ١٩٩٣.

(١١١) المادة ٥ من أنظمة ١٩٩٣.

(١١٢) «مجموعة الأنظمة»، رقم ٥٠٢٩، (١٠/٥/١٩٨٧)، ص ٩١٣.

وفي إثر توقيع اتفاقيات أوسلو وتصديقها من قبل الكنيست أُدخلت تعديلات على قانون التأمين الوطني تلغي حقوقاً كان قد اكتسبها سكان القدس الشرقية الفلسطينيون الذين انتقلوا إلى السكن في الضفة الغربية (يهودا والسامرة) أو في قطاع غزة بموجب أنظمة ١٩٨٧ وأنظمة ١٩٩٣. فقد عُدلت المادة ١٩٢أ من قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٦٨ التي أصبحت المادة ٣٧٨ من قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٩٥، واقتصرت الحقوق والمخصصات التي تُمنح على من هو «مقيم إسرائيلي بالمنطقة» (توشاب يسرائيل بإزور). وعرّفت الفقرة (أ) من المادة ٣٧٨ بند «مقيم إسرائيلي بالمنطقة» بما يلي: «من هو مُشغَل أو يسكن في 'المنطقة' (= يهودا والسامرة باستثناء غزة وأريحا) أو في مناطق غزة وأريحا **وهو مواطن إسرائيلي أو له حق القدوم إلى إسرائيل وفق قانون العودة**، والذي لو كان مكان سكناه في إسرائيل لكان في تعداد مقيم إسرائيلي» (التشديد للمؤلف). من الواضح أن هذا التعريف يقتصر على السكان اليهود ويستثني العرب الفلسطينيين من حملة الهوية الإسرائيلية. وبدأ سريان هذا التعديل بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤. وتنص الفقرة (ج) من المادة ٣٧٨ على أن الأنظمة التي صدرت بموجب المادة ١٩٢أ من قانون التأمين الوطني بنصه المدمج لسنة ١٩٨٦ قبل تاريخ بدء سريان التعديل (وتشمل الأنظمة التي تطرقنا إليها والصادرة سنة ١٩٨٧ وسنة ١٩٩٣ والتي أبقت على بعض الحقوق لسكان القدس العرب الذين انتقلوا إلى خارج الحدود البلدية) تبقى سارية المفعول وفق الشروط التي يحددها القانون المعدّل. والنتيجة هي أن الأنظمة

المذكورة تسري على من يسكن خارج منطقتي غزة وأريحا فقط، شريطة أن تكون المخصصات تدفع له عند بدء سريان التعديل، أي بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٤. أمّا من يسكن من فلسطينيي القدس، من حملة الهوية الإسرائيلية، في غزة وأريحا فلا حق له في استلام مخصصات تأمين بموجب الأنظمة السابقة، بل مخصصات نتيجة إصابة عمل في إسرائيل فقط وبموجب القانون المعدّل. وبموجب هذا التعديل لا يُعتبر حادث «إصابة عمل» إذا وقع بعد تاريخ بدء سريان التعديل خارج إسرائيل في الطريق من العمل وإليه. ونتيجة أُخرى لتعريف «مقيم إسرائيلي بالمنطقة» كما ورد في المادة ٣٧٨ من قانون التأمين الوطني، هي فقدان الأمهات المقدسيات الوالدات في المستشفيات الإسرائيلية لحقوقهن المتعلقة بدفع مصاريف المبيت في المستشفى من قبل مؤسسة التأمين الوطني، ومنحة الولادة ومخصص الولادة، إذا كن مقيمات مع أزواجهن في غزة أو في أريحا أو في أي مكان آخر في الضفة الغربية، حتى لو كان الزوج يعمل في إسرائيل.[١١٣] وحتى الآن لم يصدر قانون أو أنظمة تلغي حقوق حملة الهوية الإسرائيلية القاطنين ببقية مناطق السلطة الفلسطينية، بشكل صريح، في إثر اتفاقية المرحلة الانتقالية. ولكن، تجب الإشارة هنا إلى موقف وزارة الداخلية الإسرائيلية الذي أُعلن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي بموجبه يفقد كل مقدسي يسكن في «المناطق» (= الضفة

(١١٣) المادة ٤٠ من قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٩٥ التي حلت محل المادة ٩٢ من القانون بنصه المدمج لسنة ١٩٦٨.

الغربية) لمدة سبع سنوات أو يزيد، حقه في الإقامة الدائمة في إسرائيل.[١١٤] وبالتالي يفقد حقوقه الأُخرى المترتبة على إقامته، ومنها حقوقه بموجب قانون التأمين الوطني.

ثالثاً: خلاصة

يمكن القول، في ضوء ما تقدم، إن احتلال القدس الشرقية وفرض القانون والإدارة الإسرائيليين على سكانها الفلسطينيين قد غيرا مكانتهم من وجهة النظر الإسرائيلية وجعلاهم مرتبطين ومحكومين، في مجالات حياتهم المتعددة، بالمؤسسة الإسرائيلية ومتأثرين بمواقفها وكيفية تطبيقها لقوانينها وأنظمتها، التي كانت في معظم الأحيان تصب في غير مصلحتهم. وإلى أن يتم التوصل إلى حل بشأن مستقبل القدس، يضمن المساواة والعيش الكريم لجميع سكانها، فليس أمام سكان المدينة من الفلسطينيين سوى التمسك ببلدهم والإلمام بالعقبات التي يضعها في طريقهم القانون الإسرائيلي ومحاولة عدم التعثر بها، منعاً لما قد ينجم عن ذلك من نتائج وخيمة، كفقدان حق الإقامة بالمدينة لأسباب تقنية حددتها السلطة الإسرائيلية في قانون أو نظام.

(١١٤) الموقف المذكور تضمنته رسالة صادرة عن الوزارة وموجهة إلى المحامية ليئا تسيمل، وتاريخها ١٩/٩/١٩٩٦.

تنويه

بعد الانتهاء من هذه الدراسة جرت الانتخابات البرلمانية في إسرائيل والانتخابات المباشرة لرئاسة الحكومة، وبعكس تكهنات أغلبية المراقبين وتوقعاتهم فقد أسفرت عن فوز مرشح الليكود بنيامين نتنياهو، على مرشح حزب العمل شمعون بيرس، وتوليه منصب رئيس الحكومة. وتم تأليف حكومة ذات طابع يميني - ديني، تبنت سياسة متشددة ومتحفظة إزاء اتفاقيات أوسلو واستمرار المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في شأن المرحلة النهائية. وقد أكدت الحكومة الجديدة، في الخطوط الأساسية لسياستها، أن القدس غير المجزأة ستبقى عاصمة إسرائيل الأبدية وتحت سيادتها، وأنها ستمنع أي نشاطات في القدس قد ينم عنها أي فعل سيادي يتعارض والسيادة الإسرائيلية، أو يُشك في أن الجهة التي تمارسها أو تقف من ورائها هي السلطة الفلسطينية. وتطبيقاً لسياستها هذه، أدت حكومة نتنياهو - نتيجة ممارسة الضغط الشديد على السلطة الفلسطينية وتهديدها بإغلاق المكاتب إن لم تغلقها الأخيرة - إلى إغلاق ثلاثة مكاتب (مؤسسات) في آب/أغسطس ١٩٩٦، من بينها مكتب الدراسات الجغرافية. ومنعت الحكومة الإسرائيلية، ممثلة بوزارة الأمن الداخلي، أعضاء المجلس التشريعي (مجلس الحكم الذاتي) من ممارسة نشاطهم

البرلماني في القدس من خلال فتح مكاتب لهم لمقابلة مراجعيهم حتى وإن كان ذلك في بيوتهم، كما كان الأمر مع عضو المجلس حاتم عبد القادر. فضلاً عن ذلك، تزايد خلال الأشهر القليلة التي مرت منذ تأليف حكومة نتنياهو، تزايداً واضحاً وملموساً، عدد الحالات التي تم فيها مصادرة الهويات الإسرائيلية من سكان القدس الشرقية وحرمانهم من حقهم في الإقامة والعيش فيها بحجة نقل «مركز حياتهم» إلى خارج حدود المدينة. ولم يستثن سحب الهويات أن الشخص المعني يغادر المدينة ويعود إليها ضمن الوقت المحدد في وثائق السفر الرسمية الإسرائيلية، أو أنه نقل «مركز حياته» من القدس، لا إلى دولة أُخرى، بل إلى بلدة متاخمة لحدود البلدية (كما فرضتها إسرائيل سنة ١٩٦٧) كالرام أو العيزرية والتي كانت حتى إعادة الانتشار في تشرين الأول/أكتوبر تحت الحكم والسيطرة الإسرائيليين.

وفي ضوء ما جاء فنحن نرى أن ما ورد في البحث، من تحليل ونقاش وملاحظات في شأن مسألة القدس، يبقى قائماً اليوم تماماً كما كان قبل تبدل الحكومة في إسرائيل، مع التشديد على أن الأحزاب التي كانت أحزاب معارضة ومتشددة أكثر من حكومة العمل ـ ميرتس ـ بشأن حاضر القدس ومستقبلها، وتؤيد توسيع حدودها الحالية واستمرار الاستيطان فيها، قد أصبحت اليوم في موقع السلطة والقرار.

مـلاحِق

الملحق رقم ١

قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١)، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
إضافة المادة ١١ب

المادة ١ - في قانون أنظمة السلطة والقضاء، لسنة ٥٧٠٨ - ١٩٤٨ بعد المادة ١١أ، يحل ما يلي:

«**تطبيق القانون**

«المادة ١١ب - يسري قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على كل مساحة من إيرص - يسرائيل حددتها الحكومة في مرسوم».

بدء سريان

المادة ٢ - يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي إشكول	يعقوب ش. شبيرا
رئيس الحكومة	وزير العدل

شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

الملحق رقم ٢

قانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦)، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧

إضافة المادة ٨أ

المادة ١ ـ بعد المادة ٨ من قانون البلديات، يحل:

«توسيع منطقة الاختصاص في حالات معينة

«المادة ٨أ ـ (أ) يجوز للوزير، حسب تقديره وبدون إجراء أي تحقيق بموجب المادة ٨، أن يصدر إعلاناً يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة ١١ب من قانون أنظمة السلطة والقضاء، لسنة ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨.

(ب) إذا وسع الوزير منطقة اختصاص بلدية كما ذكر، فيجوز له في مرسوم أن يعيّن من بين سكان المساحة أعضاء إضافيين للمجلس. ويعمل عضو المجلس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس، غير أنه يجوز للوزير في مرسوم أن يعين آخر بدلاً منه».

بدء سريان

المادة ٢ ـ يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي إشكول	حاييم موشي شبيرا
رئيس الحكومة	وزير الداخلية

شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

الملحق رقم ٣

قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧*

المحافظة على الأماكن المقدسة

المادة ١ ـ تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

مخالفات

المادة ٢ ـ (أ) كل من انتهك حرمة مكان مقدس أو مسّ به بأية طريقة أُخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

(ب) كل من أتى فعلاً قد يمسّ بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات.

صيانة تشاريع

المادة ٣ ـ يرمي هذا القانون للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للانتقاص منه.

تنفيذ وأنظمة

المادة ٤ ـ وزير الأديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له، بعد استشارة ممثلي أبناء الأديان ذات العلاقة أو بناء على

* أقره الكنيست في ١٩ سيفان ٥٧٢٧ (٢٧ حزيران [يونيو] ١٩٦٧). وقد نشر مشروع القانون وإيضاحه في م.ق.، العدد ٧٣١، سنة ٥٧٢٧، ص ٢٨١.

اقتراحهم، وبموافقة وزير العدل، أن يصدر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه.

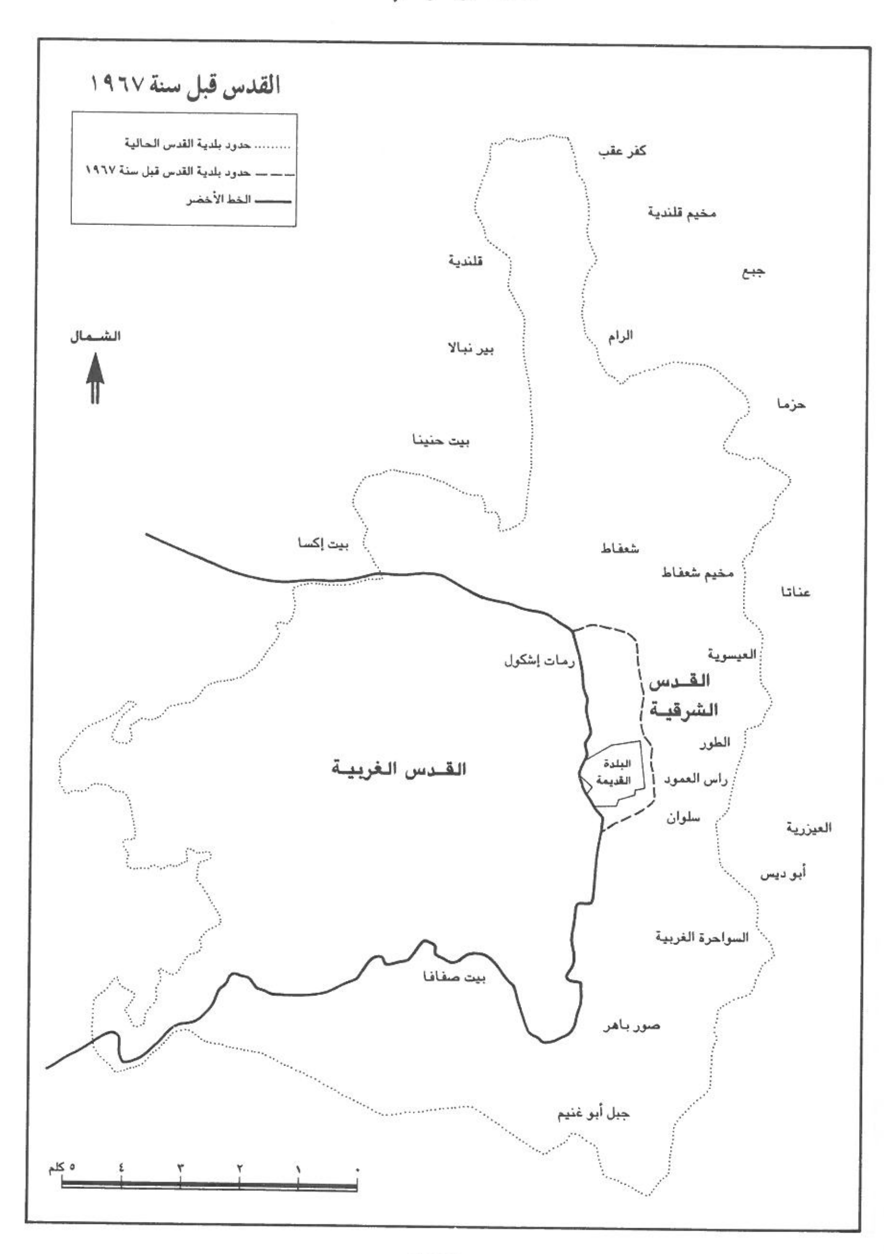
بدء سريان

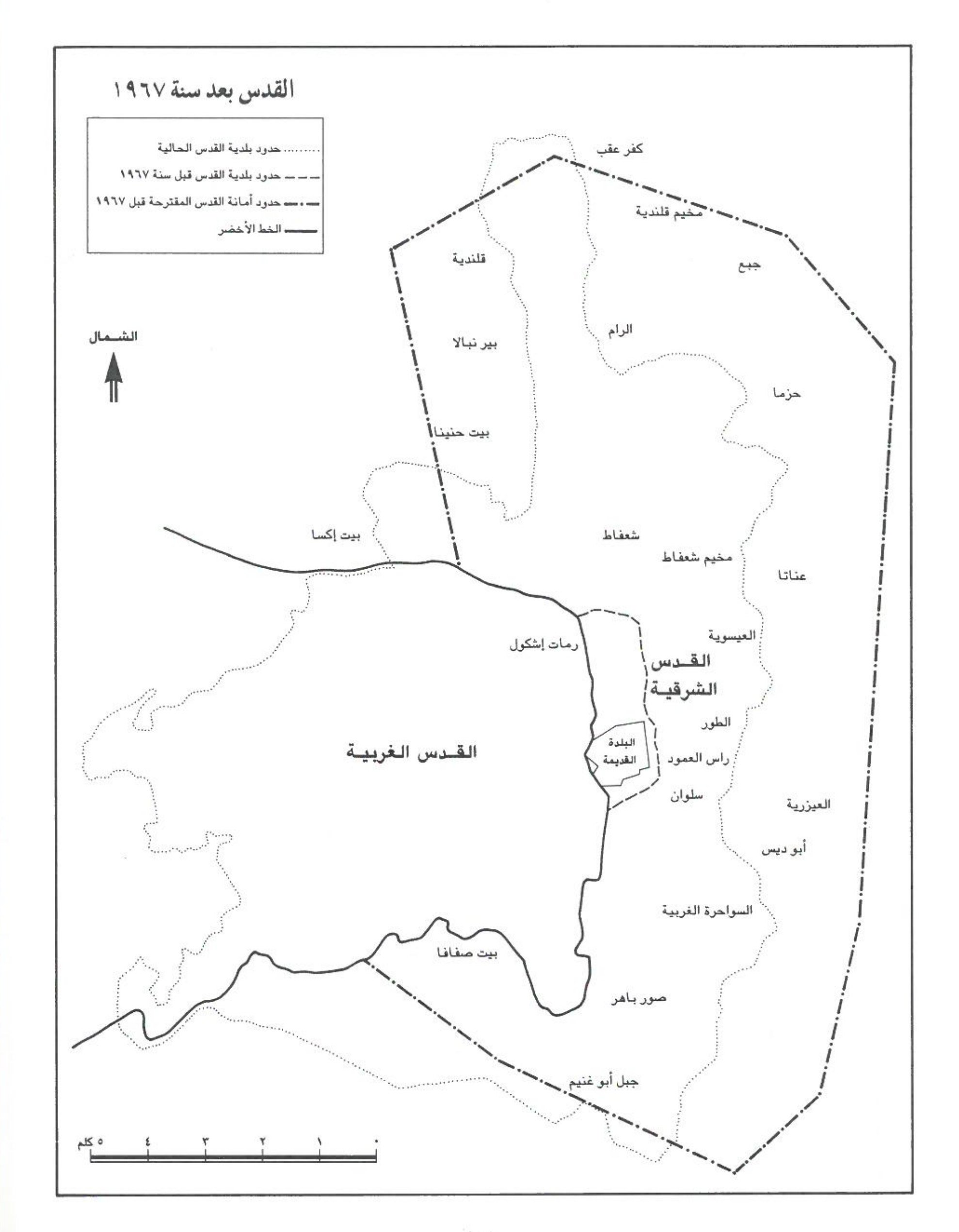
المادة ٥ - يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

زيرح فارهافتيغ	ليفي إشكول
وزير الأديان	رئيس الحكومة

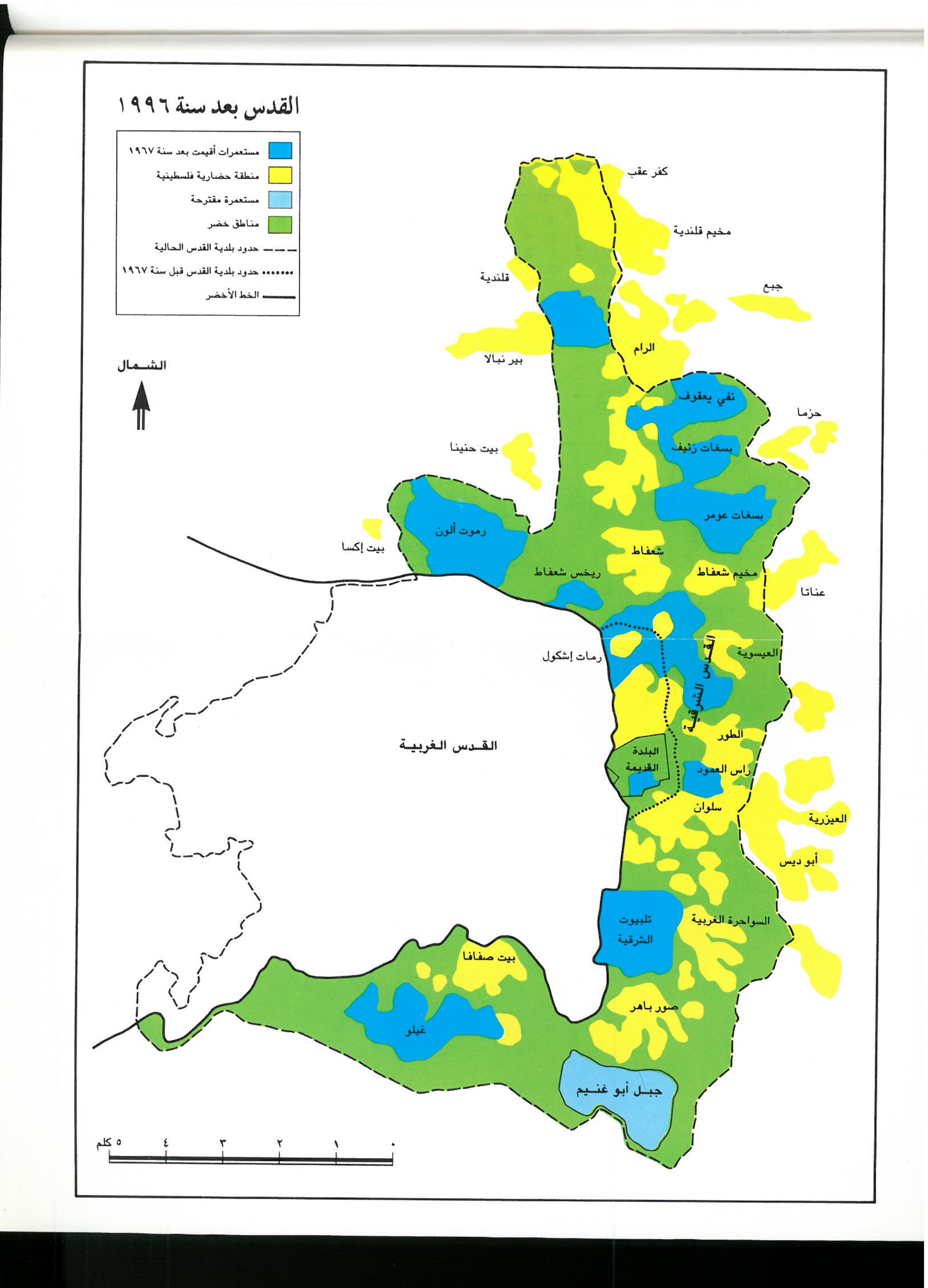
شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

الملحق رقم ٤





القدس بعد سنة ١٩٦٧
حدود بلدية القدس الحالية
حدود بلدية القدس قبل سنة ١٩٦٧
حدود أمانة القدس المقترحة قبل ١٩٦٧
الخط الأخضر
الشمال
كفر عقب
مخيم قلندية
قلندية
جبع
الرام
بير نبالا
حزما
بيت حنينا
بيت إكسا
شعفاط
مخيم شعفاط
عناتا
العيسوية
رمات إشكول
القدس الشرقية
الطور
البلدة القديمة
راس العمود
القدس الغربية
سلوان
العيزرية
أبو ديس
السواحرة الغربية
بيت صفافا
صور باهر
جبل أبو غنيم
٠
١
٢
٣
٤
٥ كلم



القدس بعد سنة ١٩٩٦
مستعمرات أقيمت بعد سنة ١٩٦٧
منطقة حضارية فلسطينية
مستعمرة مقترحة
مناطق خضر
حدود بلدية القدس الحالية
حدود بلدية القدس قبل سنة ١٩٦٧
الخط الأخضر
الشمال
كفر عقب
مخيم قلنديا
قلنديا
جبع
الرام
بير نبالا
نفي يعقوف
حزما
بيت حنينا
بسغات زئيف
بسغات عومر
رموت ألون
بيت إكسا
شعفاط
ريخس شعفاط
مخيم شعفاط
عناتا
رمات إشكول
العيسوية
القدس الشرقية
الطور
القدس الغربية
البلدة القديمة
راس العمود
سلوان
العيزرية
أبو ديس
تلبيوت الشرقية
السواحرة الغربية
بيت صفافا
صور باهر
غيلو
جبل أبو غنيم
٠
١
٢
٣
٤
٥ كلم

الملحق رقم ٥

عدد سكان القدس العرب («غير اليهود») واليهود
في سنوات مختلفة بين ١٩٦٧ و ١٩٩٥*

السنة	العدد الكلي (آلاف) (النسبة)	يهود (آلاف) (النسبة)	«غير يهود» (آلاف) (النسبة)
١٩٦٧	٢٦٦,٣	١٩٧,٧	٦٨,٦
	(٪١٠٠)	(٪٧٤,٢)	(٪٢٥,٨)
١٩٧٧	٣٧٦	٢٧٢,٣	١٠٣,٧
	(٪١٠٠)	(٪٧٢,٤)	(٪٢٧,٦)
١٩٨٠	٤٠٧,١	٢٩٢,٣	١١٤,٨
	(٪١٠٠)	(٪٧١,٨)	(٪٢٨,٢)
١٩٨٨	٤٩٣,٥	٣٥٣,٩	١٣٩,٦
	(٪١٠٠)	(٪٧١,٧)	(٪٢٨,٣)
١٩٩٣	٥٦٧,٢	٤٠٦,٤	١٦٠,٨
	(٪١٠٠)	(٪٧١,٧)	(٪٢٨,٣)
٩٦/١٩٩٥	٥٨٣,٦	٤١٣,٧	١٧٠
	(٪١٠٠)	(٪٧٠,٩)	(٪٢٩,١)

* المصدر: «كتاب الإحصاء السنوي للقدس (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)»، (القدس: منشورات بلدية القدس، معهد القدس لدراسة إسرائيل، ١٩٩٦)، ص ٢٦.

الملحق رقم ٦

قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل *

القدس ـ عاصمة إسرائيل

١ ـ القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

مقر الرئيس، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا

٢ ـ القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.

المحافظة على الأماكن المقدسة

٣ ـ تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمسّ بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

تطوير القدس

٤ ـ (أ) ستحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكانها عبر تخصيص موارد خاصة بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية في الكنيست.

(ب) تعطى القدس أفضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة من

---

* أقره الكنيست في ١٧ آب ٥٧٤٠ (٣٠ تموز [يوليو] ١٩٨٠). م.ق. وشروحاته نُشرت في مشاريع القوانين ١٤٦٤، سنة ٥٧٤٠، ص ٢٨٧.

أجل تطوير القدس في مجالات المرافق والاقتصاد وفي مجالات أُخرى.

(ج) ستشكل الحكومة هيآت خاصة من أجل تنفيذ هذا البند.

مناحم بيغن
رئيس الحكومة

يتسحاق نافون
رئيس الدولة

الملحق رقم ٧

من قرارات الأمم المتحدة
بشأن القدس

قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ٥)

بتاريخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧

دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير
المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس
والامتناع منها في المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة،

١ ـ **تعتبر** أن تلك التدابير غير صحيحة؛

٢ ـ **وتطلب** إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس؛

٣ ـ **تطلب** من الأمين العام إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون أسبوع على الأكثر على تبنيه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٥٤٨،
بـ ٩٩ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد وامتناع ٢٠.

قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ٥)

بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧

إبداء الأسف للتدابير
التي اتخذتها إسرائيل
لتغيير وضع مدينة القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) المتخذ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧،

وقد تلقت التقرير المقدم من الأمين العام،[١]

وإذ تحيط علماً مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم التزام إسرائيل بالقرار ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥)،

١ ـ **تأسف جداً** لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥)؛

٢ ـ **وتكرر** الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس؛

٣ ـ **وتطلب** من الأمين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٥٥٤،
بـ ٩٩ صوتاً في مقابل لا أحد
وامتناع ١٨.

---

(١) A/6753. للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة ٢٢، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧، الوثيقة S/8052.

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)

بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨

دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن،

[. . . . .]

١ ـ **يشجب** فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

٢ ـ **يعتبر** أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس؛

٣ ـ **يدعو** إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس؛

٤ ـ **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ١٤٢٦،
بـ ١٣ صوتاً في مقابل
لا أحد وامتناع ٢.

قرار رقم ٤٥٢ (١٩٧٩)

بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩

الطلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلية وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس

إن مجلس الأمن،

إذ يأخذ علماً بتقرير وتوصيات لجنة مجلس الأمن التي أُلّفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والواردة في الوثيقة S/13450،

وإذ يشجب بشدة عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة،

وإذ يعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يساوره بالغ القلق من جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية لتنفيذ تلك السياسة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وعواقب تلك السياسة على السكان المحليين من عرب وفلسطينيين،

وإذ يؤكد ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة،

وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، ولا سيما ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في تلك المدينة،

وإذ يلفت الانتباه إلى العواقب الخطرة التي تجرها سياسة الاستيطان على أية محاولة للوصول إلى حل سلمي في الشرق الأوسط،

١ ـ **ينوه** بالعمل الذي أنجزته اللجنة في تحضير التقرير بشأن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما

فيها القدس؛

٢ ـ **يوافق** على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المذكورة أعلاه.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٢١٥٩،
بـ ١٤ صوتاً في مقابل
لا أحد وامتناع ١.

قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠)

بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠

إعلان بطلان الإجراءات
التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس

إن مجلس الأمن،

[. . . . . . .]

١ ـ **يؤكد من جديد** الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ ـ **يشجب بشدة** استمرار إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة؛

٣ ـ **يؤكد مجدداً** أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٤ ـ **يؤكد** أن كل هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي إجراءات باطلة أصلاً، ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛

٥ ـ **يدعو بإلحاح** إسرائيل، القوة المحتلة، إلى التقيد بهذا القرار

وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها؛

٦ ـ **يؤكد مرة أُخرى تصميمه**، في حال عدم تقيد إسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٢٢٤٢،
بـ ١٤ صوتاً في مقابل
لا أحد وامتناع ١.

قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)

بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠

عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي»
بشأن القدس ودعوة الدول
إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها

إن مجلس الأمن،

[. . . . . . .]

١ ـ **يلوم أشد اللوم** مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي» بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛

٢ ـ **يؤكد** أن مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي» تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٣ ـ **يقرر** أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف

ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها؛

٤ ـ **يؤكد أيضاً** أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **يقرر** عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف، نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، **ويدعو** كافة الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:

أ) قبول هذا القرار؛

ب) دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٧ ـ **يقرر** متابعة هذا الوضع الخطر.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٢٢٤٥،
بـ ١٤ صوتاً في مقابل
لا أحد وامتناع ١.

الملحق رقم ٨

قرار مجلس الأمن
بشأن مجزرة الخليل

قرار رقم ٩٠٤ (١٩٩٤)

بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد هالته المذبحة الرهيبة التي ارتكبت ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، خلال شهر رمضان المبارك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما وقع من خسائر في الأرواح بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتلك المذبحة، مما يؤكد الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني،

وتصميماً منه على التغلب على ما لهذه المذبحة من آثار سلبية في عملية السلام الجارية حالياً،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لضمان سير عملية السلام بشكل سلس، وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يلاحظ إدانة المجتمع الدولي بأسره لهذه المذبحة،

وإذ يؤكد مجدداً قراراته ذات الصلة التي أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[1] على الأراضي التي احتلتها

---

(١) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣).

إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، والمسؤوليات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها،

١ - **يدين** بشدة المذبحة التي ارتكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، مما أودى بحياة ما يزيد على خمسين شخصاً من المدنيين الفلسطينيين وأدى إلى إصابة عدة مئات آخرين بجروح؛

٢ - **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين؛

٣ - **يدعو** إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادىء الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢] وذلك في سياق عملية السلام الجارية؛

٤ - **يطلب** من راعيي عملية السلام، الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي، مواصلة جهودهما من أجل إنعاش عملية السلام، والاضطلاع بما يلزم من دعم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛

٥ - **يعيد تأكيد** دعمه لعملية السلام الجارية حالياً، ويدعو إلى تنفيذ إعلان المبادىء دونما تأخير.

اتخذ بمجمله دون تصويت في
الجلسة ٣٣٥١، بعد التصويت على
فقراته فقرة فقرة[٣]

---

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/26560، المرفق.

(٣) حظيت الفقرتان الثانية والسادسة من ديباجة مشروع القرار (S/1994/280) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأميركية)؛ واعتمدت جميع الفقرات الأخرى بالإجماع.

المراجع

أولاً: الكتب

أ) باللغة العربية

(١) أبو عرفة، عبد الرحمن. «القدس: تشكيل جديد للمدينة». القدس: جمعية الدراسات العربية، ١٩٨٥.

(٢) التكروري، عثمان وعمر ياسين. «الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي». القدس: مركز الدراسات ـ نقابة المحامين، ١٩٨٦.

(٣) جريس، سمير. «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١.

(٤) حلبي، أسامة. «بلدية القدس العربية». القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (PASSIA)، ١٩٩٣.

(٥) ـــــــ. «القدس: آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب». القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (PASSIA)، ١٩٩٠.

(٦) سخنيني، عصام. «فلسطين الدولة: جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني». عكا: دار الأسوار، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

(٧) عبد الهادي، عزت وآخرون. «المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة». رام الله، الضفة الغربية: مواطن ـ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٤.

ب) باللغة العبرية

(١) دينشتاين، يورام. «قوانين الاحتلال الحربي». تل أبيب: منشورات شوكين، ١٩٨٣.

(٢) روبنشتاين، أمنون. «القانون الدستوري في إسرائيل». تل أبيب: منشورات شوكين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.

(٣) غولدبرغ، مناحم. «أحكام التأمين الوطني». تل أبيب: منشورات سدان م.ض.، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٤.

ج) باللغة الإنكليزية

(١) Benvenisti, Meron. *Jerusalem: The Torn City*. Jerusalem: Isratypeset, 1976.

(٢) Cattan, Henry. *Jerusalem*. London: Croom Helm, 1981.

(٣) Kelsen, Hans. *Principles of International Law*. 3rd ed.

(٤) Quigley, John. *Palestine and Israel: A Challenge to Justice*. Durham: Duke University Press, 1990.

(٥) Schwarzenberger, G. *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*. London: Stevens & Sons, 1968, Vol 1.

———. *The Law of Armed Conflict*. London, 1968.

(٦) Von Glahn. *The Occupation of Enemy Territory*. University of Minisota Press, 1957.

ثانياً: دراسات ومقالات

أ) باللغة العربية

(١) التفكجي، خليل. «تهويد القدس: حقائق وأرقام». «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ٢٢، ربيع ١٩٩٥، ص ١٢١ - ١٢٩.

(٢) حلبي، أسامة. «اتفاقية إعلان المبادىء، ازدواجية السلطة والانتخابات لمجلس سلطة الحكم الذاتي»، في: عبد الهادي، عزت وآخرون. «المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة». رام الله، الضفة الغربية: مواطن - المؤسسة الفلسطينية الديمقراطية، ١٩٩٤، ص ٣٩ - ٦٢.

(٣) ———. «التمييز الظاهر في قانوني العودة والجنسية». الناصرة: مركز الجليل للبحوث الاجتماعية، ١٩٩٠.

(٤) مؤسسة الحق، فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف. «تحليل لاتفاقية إعلان المبادىء حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية للفلسطينيين من وجهة نظر حقوق الإنسان». رام الله، الضفة الغربية، ١٩٩٣.

ب) باللغة العبرية

(١) دينشتاين، يورام. «إبعاد رؤساء البلديات من يهودا». «عيوني مشباط»، المجلد ٨، ص ١٥٨.

ج) باللغة الإنكليزية

(١) Akehurst, M. «The Arab-Israeli Conflict in International Law». *New Zealand U.L. Rev.*, No. 5, 1973, pp. 231, 242.

(٢) Denstein, Y. «The Legal Issues of 'Para War' and Peace in the Middle East». *St. John's L. Rev.*, No. 44, 1970, pp. 466, 469.

(٣) Feinstein, Barry. «Self-Defence and Israel in International Law: An Appraisal». *Israel L. Rev.*, No. 11, 1976, pp. 516, 554.

(٤) Gerson, A. «A Trustee-Occupant: The Legal Status of Israeli Presence in the West Bank». *Harv. Int'l L. J.*, No. 14, 1973, pp. 1-49.

(٥) Gruhin, Mark I. «Jerusalem: Legal & Political Dimentions in Search for Peace». *Case W. Res. J. Int'l L.*, No. 12, 1969, pp. 206, 207.

(٦) Johnson, D.H.N. «Acquisitive Prescription in International Law». *British Year Book of International Law*. 1950, Vol. 27, pp. 332, 345.

(٧) Moore, John Norton. «The Arab-Israeli Conflict and the Obligation to Pursue Peaceful Settlement of International Disputes». *Kan. L. Rev.*, No. 19, 1971. pp. 403, 425.

(٨) Plum, Y. «The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria». *Israel L. Rev.*, No. 3, 1968, pp. 279, 294.

(٩) Quigley, J. «Old Jerusalem Whose to Govern?». *Denver J. Int'l L. & Policy,* Vol. 20, No. 1, Fall 1990, p. 145.

(١٠) ———. «Palestine's Declaration of Independence: Self-Determination and the Right of Statehood». *Boston Univ., Int'l L. J.,* Vol. 7, No. 1, Spring 1989, p. 31.

(١١) Singer, Joel. «The Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements». *Justice, The International Association of Jewish Lawyers and Jurists,* No. 1, Winter 1994, p. 5.

ثالثاً: قوانين وأنظمة إسرائيلية

أ) قوانين أساسية

(١) قانون أساسي: الكنيست لسنة ١٩٥٨. «كتاب القوانين» (سيفر هحوكيم)، رقم ٢٤٤، ١٩٥٨، ص ٦٩.

(٢) قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل. «كتاب القوانين»، رقم ٩٨٠، (٥/٨/١٩٨٠)، ص ١٨٦.

(٣) قانون أساسي: شرف الإنسان وحريته. «كتاب القوانين»، لسنة ١٩٩٢، ص ١٥٠؛ لسنة ١٩٩٤، ص ٩٠.

ب) قوانين

(١) قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢. «كتاب القوانين» (سيفر هحوكيم)، ١٩٥٢، ص ٣٥٤.

(٢) قانون الجنسية لسنة ١٩٥٢. «كتاب القوانين»، رقم ٩٥، ١٩٥٢، ص ١٤٦.

(٣) قانون الجوازات لسنة ١٩٥٢. «كتاب القوانين»، ١٩٥٢، ص ٢٦٠.

(٤) قانون لتصحيح أصول الإدارة (قرارات وتنميقات) لسنة ١٩٥٨. «كتاب

القوانين»، رقم ٢٤٤، ١٩٥٨، ص ٧ (وتعديلاته في السنوات ١٩٦٩ و١٩٩٤ و١٩٩٥).

(٥) قانون خدمة الدولة (تعيينات) لسنة ١٩٥٩. «كتاب القوانين»، ١٩٥٩، ص ٨٦.

(٦) قانون ضريبة الأملاك وصندوق التعويض لسنة ١٩٦١. «كتاب القوانين»، رقم ٣٣٧، (٦/٤/١٩٦١)، ص ١٠٠.

(٧) قانون ضريبة الدخل (صيغة جديدة). «مجموعة أحكام دولة إسرائيل» (ديني مدينت يسرائيل)، المجلد ٦، ١٩٦١، ص ١٢٠.

(٨) قانون ضريبة تحسين الأراضي لسنة ١٩٦٣. «كتاب القوانين»، رقم ٤٠٥، (١/٩/١٩٦٣)، ص ١٥٦.

(٩) قانون السلطات المحلية (انتخابات) لسنة ٥٧٢٥ ـ ١٩٦٥. «كتاب القوانين»، رقم ٤٦٥، (٣٠/٧/١٩٦٥)، ص ٢٤٨.

(١٠) قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨. «كتاب القوانين»، رقم ٤٩٩، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٧٤.

(١١) قانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧. «كتاب القوانين»، رقم ٤٩٩، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٧٤.

(١٢) قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧. «كتاب القوانين»، رقم ٤٩٩، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٧٥.

(١٣) قانون تسويات قضائية وإدارية (نص مدمج) لسنة ١٩٧٠ الذي حل محل: قانون تسويات قضائية وإدارية لسنة ١٩٦٨. «كتاب القوانين»، رقم ٥١٢، (٢٨/٨/١٩٦٨)، ص ٧.

(١٤) قانون التأمين الوطني (نص مدمج) لسنة ١٩٦٨. «كتاب القوانين»، رقم ٥٣٠، ١٩٦٨، ص ١٠٨، ١٦٥.

(١٥) قانون تمديد سريان أنظمة الطوارىء (تسويات قضائية وإدارية ـ تعليمات إضافية) لسنة ١٩٦٩. «كتاب القوانين»، رقم ٥٧٤، ١٩٦٩، ص ٢٥٤.

(١٦) قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس سلطة محلية ونوابه) لسنة ١٩٧٥. «كتاب القوانين»، رقم ٧٧٨، (٧/١/١٩٧٥)، ص ٢١١.

(١٧)قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٧٦. «كتاب القوانين»، ١٩٧٦، ص ٥٢.

(١٨)قانون الجنسية (تعديل رقم ٤) لسنة ١٩٨٠. «كتاب القوانين»، ١٩٨٠، ص ٢٢٢.

(١٩)قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة ١٩٩٤. «كتاب القوانين»، ١٩٩٤، ص ٨٥.

ج) مشاريع قوانين

(١) مشروع قانون تسويات قضائية وإدارية. «مشاريع قوانين»، رقم ٧٨٧، (١٤/٧/١٩٦٨)، ص ٣٥٨.

(٢) مشروع قانون القدس الكبرى لسنة ١٩٩٣. (قدمه عضو الكنيست يغآل بيبي من المفدال). «وقائع جلسات الكنيست»، بروتوكول الجلسة ٣٠٤، (٢٥/١/١٩٩٥)، ص ٩٢.

(٣) مشروع قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم ١) لسنة ١٩٩٤ . (قدمه عضو الكنيست أبراهام هيرشزون من الليكود ويهدف لمنع تغيير أو تقليص مساحة القدس كما حددها مرسوم الحكومة في حزيران/يونيو ١٩٦٧ إلاّ بأغلبية ٨٠ عضو كنيست). «وقائع جلسات الكنيست»، بروتوكول الجلسة ٣٠٤، (٢٥/١/١٩٩٥)، ص ٦٠.

(٤) مشروع قانون بضم معالي أدوميم، غفعات زئيف وبيتار إلى القدس لسنة ١٩٩٥. (قدمه عضوا الكنيست يهوشع ماتسا من الليكود وعمانويل زيسمان من العمل). «وقائع جلسات الكنيست»، بروتوكول الجلسة ٣٦٩، (٢٦/٧/١٩٩٥)، نص غير منقّح، ص ٢٦٠.

د) أنظمة ومراسيم

(١) أنظمة الطوارىء (المغادرة إلى خارج البلاد) لسنة ١٩٤٨.

(٢) أنظمة خدمة الدولة (عقد خاص) لسنة ١٩٦٠. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٩٩٨، (٢٤/٦/١٩٦١)، ص ٨٨.

(٣) مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١)، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٢٠٦٤، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٢٦٩٠.

(٤) إعلان القدس (توسيع نفوذ البلدية) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٢٠٦٥، (٢٨/٦/١٩٦٧)، ص ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥.

(٥) مرسوم الدخول إلى إسرائيل (نقاط حدودية)، لسنة ١٩٧٤. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٣١٥٧، (٤/٤/١٩٧٤)، ص ٩٥١.

(٦) أنظمة الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٧٤. «مجموعة الأنظمة» (كوبتس هتكنوت)، رقم ٣٢٠١، (١٨/٧/١٩٧٤)، ص ١٥١٧.

(٧) أنظمة الجوازات لسنة ١٩٨٠. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٤١٢٠، (٦/٥/١٩٨٠)، ص ١٥١٠.

(٨) أنظمة التأمين الوطني (حقوق وواجبات من ليسوا مقيمين في إسرائيل) لسنة ١٩٨٧. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٥٠٢٢، (١/٤/١٩٨٧)، ص ٧٤٧.

(٩) أنظمة التأمين الوطني (سريان على أصناف خاصة من المؤمنين) لسنة ١٩٨٧. «مجموعة الأنظمة»، رقم ٥٠٢٩، (١٠/٥/١٩٨٧)، ص ٩١٣.

(١٠)أنظمة التأمين الوطني (دفعات لسكان القدس الذين نقلوا مكان سكناهم إلى يهودا والسامرة وقطاع غزة). «مجموعة الأنظمة»، لسنة ١٩٩٣، ص ٧٦٧.

رابعاً: قرارات محاكم إسرائيلية

أ) قرارات محكمة العدل العليا

(١) عدل عليا ٦٧/٢٢٣ **بن دوف ضد وزير الأديان**. «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٢٢، ج١، ص ٤٤٠.

(٢) عدل عليا ٦٨/١٧١ **هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية**

الأرثوذكسية. «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٢٣، ج١، ص ٢٦٠.

(٣) عدل عليا ٦٩/٢٨٣ **عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل.** «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٢٤، ج٢، ص ٤١٩.

(٤) عدل عليا ٨٥/٤٨٨ **ظاهر ضد وزير الداخلية.** «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٤٠، ج٢، ص ٧٠١.

(٥) عدل عليا ٨٨/٢٨٢ **مبارك عوض ضد رئيس الوزراء وآخرين.** «مجموعة قرارات المحكمة العليا»، المجلد ٤٢، ج٢، ص ٤٢٤.

(٦) عدل عليا ٩٠/٤١٨٥ **أمناء جبل الهيكل** ضد **المستشار القضائي للحكومة وآخرين**، صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ ولم ينشر بعد.

(٧) عدل عليا ٩١/٢٧٦٧، ٩١/٢٧٦٨، ٩١/٥٤٩١ **عزمي رابية وآخرون ضد محكمة العمل القطرية وآخرين**، لم ينشر بعد.

(٨) عدل عليا ٩٤/١٩٠١ **عوزي لانداو وآخرون ضد بلدية القدس وآخرين**، لم ينشر بعد.

(٩) عدل عليا ٩٤/٦٨٠٠، **فاطمة الخطيب ضد المحكمة للشؤون المحلية (البلدية) وآخرين**، لم ينشر بعد.

(١٠) عدل عليا ٩٤/٧٠٢٣ **فتحية شقاقي وآخرون ضد وزير الداخلية**، صدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ ولم ينشر بعد.

ب) قرارات محكمة العمل القطرية

(١) ملف رقم م ز/٠ ـ ٣٨ و م ز/٠ ـ ٤٩ **رفيق الشويكي وآخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني.** «مجموعة قرارات محكمة العمل القطرية»، المجلد ١٩، ص ١١١.

(٢) ملف رقم ن أ/٠ ـ ٤٣ **فوزي خالدية ضد مؤسسة التأمين الوطني.** «مجموعة قرارات محكمة العمل القطرية»، المجلد ٢٣، ص ٤٨٧.

خامساً: معاهدات ومواثيق دولية

(١) أنظمة لاهاي (الملحقة باتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٠٧.
(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
(٣) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩.
(٤) البروتوكول الأول (الملحق بمعاهدة جنيف الرابعة) لسنة ١٩٧٧.
(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
(٧) اتفاقية فيينا بشأن أحكام المعاهدات لسنة ١٩٦٦.
(٨) ميثاق الأمم المتحدة.

سادساً: قرارات الأمم المتحدة

أ) قرارات مجلس الأمن

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٤.
(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١.
(٣) قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ سنة ١٩٧٣ (في إثر حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، «حرب يوم الغفران»).
(٤) قرار مجلس الأمن رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٠.
(٥) قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠.
(٦) قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠.
(٧) قرارا مجلس الأمن رقم ٦٧٢ ورقم ٦٧٣ الصادران سنة ١٩٩٠. (في إثر مجزرة الأقصى في ١٩٩٠/١٠/١٨).
(٨) قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٨. (في إثر مجزرة الخليل).

ب) قرارات الجمعية العامة

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (قرار التقسيم) بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧.
(٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (تدويل القدس) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨.
(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٩.
(٤) قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠.
(٥) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤/٧/١٩٦٧.
(٦) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٧.
(٧) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤.

سابعاً: اتفاقيات
ومعاهدات عربية ـ إسرائيلية

(١) اتفاقية إعلان المبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣.
(٢) الاتفاقية بشأن قطاع غزة وأريحا التي وقعت في القاهرة بتاريخ ٤/٥/١٩٩٤.
(٣) الاتفاقية بشأن المرحلة الانتقالية بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والتي وقعت في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥.
(٤) إعلان واشنطن الذي وقعه الملك حسين ورئيس حكومة إسرائيل يتسحاق رابين بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤.
(٥) معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية التي وقعت بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٤.

ثامناً: مجلة «الوقائع الإسرائيلية»
(يلكوط هفرسوميم)

(١) العدد ١٤٣٥ (٨/١/١٩٦٨)، ص ٦٨٦.

(٢) العدد ١٤٤٣ (١٤/٤/١٩٦٨)، ص ١٢٣٨.
(٣) العدد ١٦٥٦ (٢٠/٨/١٩٧٠)، ص ٢٨٠٨.
(٤) العدد ٢٦١٤ (١٩٨٠)، ص ١٣٠٥.
(٥) العدد ٢٨٣١ (١/٧/١٩٨٢)، ص ٢٣٩٠.

تاسعاً: «وقائع جلسات الكنيست»
(ديفري هكنيست)

(١) جلسة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٧، المجلد ٤٩، ص ٢٤٢٠.
(٢) جلسة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٠، كراس رقم ٢٣، ص ٣٠٣٧.
(٣) جلسة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٠، كراس رقم ٢٣، ص ٣٠٤٦.
(٤) جلسة بتاريخ ٩/٥/١٩٩٤، كراس رقم ٢٩، ص ٦٨٦٥.
(٥) جلسة بتاريخ ٧/٦/١٩٩٤، كراس رقم ٣٣، ص ٧٨٧١.
(٦) جلسة بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٥، بروتوكول غير منقح (وغير مجلد)، ص ٦٠، ٩٢ ـ ٩٥.
(٧) جلسة بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥، بروتوكول غير منقح، ص ٢٦٠، ٢٩٣.

عاشراً: دوريات وصحف

أ) دوريات وصحف عربية

(١) «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ١٧ (شتاء ١٩٩٤)؛ العدد ١٨ (ربيع ١٩٩٤)؛ العدد ١٩ (صيف ١٩٩٤)؛ العدد ٢٠ (خريف ١٩٩٤)؛ العدد ٢٢ (ربيع ١٩٩٥).
(٢) مجلة «فلسطين الثورة» (نيقوسيا)، العدد ٩٧٨، ٢٧/٣/١٩٩٤.
(٣) صحيفة «الحياة» (لندن)، ٢٦/٧/١٩٩٤؛ ٢٧/٧/١٩٩٤؛ ٣٠/٧/١٩٩٤.
(٤) «الأنباء» (القدس)، ١٥/٨/١٩٨٠.

(٥) صحيفة «القدس»، ١٩٩٤/٦/٧؛ ١٩٩٥/٤/٢٤؛ ١٩٩٥/٤/٢٧؛ ١٩٩٥/١٢/٥؛ ١٩٩٦/١/٤؛ ١٩٩٦/١/١٢؛ ١٩٩٦/١/١٤؛ ١٩٩٦/١/١٦.

ب) دوريات وصحف عبرية

(١) صحيفة «هآرتس»، ١٩٩٣/٨/١١؛ ١٩٩٥/٢/١٠؛ ١٩٩٥/٤/١٢؛ ١٩٩٥/٥/٢؛ ١٩٩٥/٥/١٠؛ ١٩٩٦/٢/٢٣.

(٢) صحيفة «دافار»، ١٩٩٦/١/٣.

(٣) مجلة «كول هعير»، ١٩٨٦/١١/١٧؛ ١٩٩٤/٣/٢٥؛ ١٩٩٥/٦/٢؛ ١٩٩٥/٧/٧؛ ١٩٩٥/٧/٢١؛ ١٩٩٦/١/٤.

حادي عشر: مصادر أُخرى

(١) «كتاب الإحصاء السنوي للقدس» رقم ١٣ (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥). القدس: منشورات بلدية القدس، معهد القدس لدراسة إسرائيل، ١٩٩٦.

(٢) خطاب آبا إيبن، وزير الخارجية الإسرائيلي السابق، في الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم ١٥٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦.

(٣) خطاب الملك حسين بشأن فك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفة الغربية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١.

(٤) اتفاق الفاتيكان ـ إسرائيل الذي وقع بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

(٥) نشرة أخبار التلفزة الإسرائيلية «مباط لحدشوت» (القناة الأولى)، بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ و١٩٩٦/٢/١٨ و١٩٩٦/٢/٢٠.

(٦) مقابلة مع حاييم رامون. برنامج «عيرف حداش»، التلفزة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧.

الكتاب

يبحث هذا الكتاب، وهو الخامس في سلسلة قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات الفلسطينية ـ الإسرائيلية، في سياسة إسرائيل تجاه القدس، ويتضمن تحليلاً للتشريعات الإسرائيلية، وخصوصاً منذ سنة ١٩٦٧، لتعزيز سيطرة إسرائيل على المدينة، وتضييق الخناق على المواطنين العرب ودفعهم إلى الهجرة.

المؤلِّف

الأستاذ أسامة حلبي، باحث قانوني ومحام ممارس يعمل في القدس. حاز شهادة الماجستير في القانون من الجامعة العبرية (١٩٨٧)، وشهادة الماجستير في القانون أيضاً من الجامعة الأميركية في واشنطن (١٩٩١). له عدد من الدراسات القانونية المنشورة في مجلات متخصصة، ومؤلفات أُخرى.

$ 5.00